

المودع في أى وقت ولو قبل انتفاء الأجل ، ومن ثم لا يمكن القول بأن للمودع عنده المأجور مصلحة في إلزام المودع بتسليم الشيء المودع إذا امتنع هذا عن تنفيذ الوديعة بعد تمامها . وعلى ذلك لا يكون التسلیم التزاماً في ذمة المودع ، ويبيّن التسلیم التزاماً في ذمة المودع عنده وحده^(١) . وقد يتغير الأمر إذا كان أجل الوديعة محدداً في مصلحة المودع عنده أو كان هذا ماؤذناً في استعمال الوديعة حيث لا يجوز للمودع أن يسرد الشيء المودع قبل انتفاء الأجل ، فقد يقال إن المودع يصبح في هذه الحالة ملزاً بتنفيذ الوديعة لمصلحة المودع عنده ، ومن ثم يكون ملزاً بتسلیم الشيء المودع كما التزم المودع عنده بتسلیمه ، وتكون الوديعة عقداً ملزاً للجانبين . ولما كانت هذه الحالة نادرة ، وأكثر ما تتحقق في الوديعة الناقصة وهي قرض لا وديعة كما سبق ، لذلك يصح القول إن التسلیم يعني عادة التزاماً في ذمة المودع عنده ، ولا يكون التسلیم التزاماً في ذمة المودع .

٣٥١ - كف بكونه التسلیم - التسلیم العفوي والتسلیم الحکمی .

يكون التسلیم باستيلاء المودع عنده على الشيء المودع استيلاء مادياً ، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين . ويتبع في طريقة التسلیم ووقته ومكانه ما سبق أن أوردناه من القواعد في تسلیم المشترى للعين المباعة ، وفي تسلیم المستأجر للعين الموجرة ، وفي تسلیم المستعير للعين المعاشرة ، وفي التسلیم بوجه عام في كل عقد ينشأ هذا الالتزام في ذمة أحد المتعاقدين . وهذا هو التسلیم الحکمی^(٢) .

وقد يكون التسلیم حکمیاً ، بأن يكون الشيء المودع موجوداً في يد المودع عند قبلي الوديعة ، على سبيل الإيجار أو على سبيل العارية أو على سبيل رهن الحيازة أو لأى سبب آخر ، ثم يتفق الطرفان على أن يبيّن الشيء

(١) قرب بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠١٦ ص ٥٥٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٢ ص ٤٠٧ هامش ١ .

(٢) ويجب أن يكون التسلیم لا غوض فيه ، فن دفع بشيء إلى أحد بيته لحفظه لا يكون مودعاً له ، بل لا تزال يده على الشيء في بيته ، ولم يخرج الشيء عن حيازته (ليل الابتدائية ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ جازيت دى باليه ١٩٥٢ - ١ - ١١٨ - بلانيولوربيير وسازاتيه ١١ فقرة ١١٦٧ ص ٤٩٥) .

في حيازة المودع عنده على سبيل الوديعه . والتسلم الحكى يفترض أن الشيء قد رد لصاحبها أولأ ثم سلمه هذا للآخر مرة ثانية بعقد الوديعة ، فيجزأ عن علني التسليم والتسلم ببقاء الشيء في يد المودع عنده بهذا السبب الجديد وهو عقد الوديعة^(١) . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « وبكون التسليم الحكى عندما يكون الشيء المراد إيداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر»^(٢) .

٣٥٣ — جزاء الوفر بالتزام التسليم : ولما كان التسلم التزاماً في ذمة المودع عنده كما قدمنا ، فإن هذا يجر على تنفيذه طبقاً لقواعد العامة . ولما كان إجبار المودع عنده على التنفيذ العيني ليس في مصلحة المودع ، إذ الوديعة من عقود الأمانة والثقة ، وإذا أدى المودع عنده تسليم الشيء ، فإن ثقة المودع فيه تزعزع ، لذلك يكون الأصلح للمودع أن يطالب المودع عنده بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه^(٣) . وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حين تقول : « بحسب المادة ١/٩٩٩ (من المشروع) التزام الوديع بأن يتسلم الوديعة ، بحيث لو امتنع عن تسلمه جاز إجباره على ذلك أو أحكم عليه بالتعويض»^(٤) .

وقد تكون الوديعة في مصلحة المودع عنده ، أو يتعذر على المودع عنده غير المأجور حفظ الوديعة لأسباب طارئة مشروعة . فيجوز في هاتين الحالتين للمودع عنده أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه كما سيجيء . وتفريعاً على ذلك يجوز للمودع عنده في هاتين الحالتين ، إذا لم يكن قد تسلم الشيء

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠١٧ - بلانيول وريبير وبولانجيي ٢ فقرة ٢٨٥٩٠ وچوسران ٢ فقرة ١٢٦١ (ويسمون التسليم الحكى *tradition de bâche main* وينتقدون تسميتها في التفنين المدني الفرنسي *tradition sainte*) - أنسيلكلوبدي دالماوز ٢ لفظ *Dépôt* فقرة ٢١ - محمد على عرقه ص ٤٦٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٤٠٧ هامش ١ وفقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٤٩ في الماشر .

(٣) انظر استناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥ - وانظر محمد علـ

عرقة ص ٤٦٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ .

المودع ، أن يتحلل من الالتزام بتسلمه إذ أن له حق الرجوع في الوديعة ، فبثبتت له هذا الحق بعد التسلم وقبله .

٣٥٣ — نبأ هرقل الشيء الموعود : ولما كانت الوديعة لا تنقل ملكية الشيء الموعود إلى الموعود عنده ، بل يبقى الموعود مالكاً للشيء وبسترده علينا عند انتهاء الوديعة . لذلك إذا هلك الشيء قبل التسليم أو بعده بسبب أجنبي ، كان هلاكه على المالك أى على الموعود . وهذا ما قررناه بالنسبة إلى المؤجر وبالنسبة إلى المغير ، إذا هلكت العين المؤجرة أو المعاشرة قبل التسليم أو بعده .

وسرى أنه إذا هلك الشيء الموعظ بخطأ من الموعظ عنده : كونه هذا مسئولاً عن الملائكة .

المحتوى الثاني

حفظ الشيء المودع

٣٥٤ - حفلة السيدة المزروع هو الافتتاح الرئيسي من عقد الوداعية

وهو الالتزام الجوهري فيها: الغرض الأساسي من عقد الوديعة هو حفظ الشيء المودع ، ومن ثم كان التزام المودع عباده حفظ الشيء هو الالتزام الجوهري الذي يترتب على هذا العقد ، وكان عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ والأمانة ، كما أن عقد البيع على رأس عقود التصرف ، وعقد الإيجار على رأس عقود الإدارة^(١) .

٣٥٥ - التزام المودع عنده بحفظ الشيء هو التزام ببذل عنابة : والالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، كالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين

(١) ويكون المودع عنده مسؤولاً عن حفظ الشيء ، لا فحسب تجاه المودع ، بل أيضاً تجاه الغير ، فيكون مسؤولاً عما يلحق الغير من ضرر مسؤولية الحارس عن الشيء الذي يحرسه (نفسه ٥ مارس سنة ١٩٥٣ داموز ٤٧٣ - ١٩٥٣) مع تعليق سعادتية - وانظر إلى أن المودع منه غير المأجور لا يعتبر حارساً للشيء : سعادتية في المزنوية المعنفة ١ فقرة ٧٦ - بلاندول وريبير سعادتية ١١ فقرة ١١٢٦ مكررة).

المؤجرة والتزام المستعير بالمحافظة على العين المعاشر والتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، التزام يبذل عنابة .

وقد قدمنا في الوكالة ^(١) أن نظرية قدمة مهجورة ، هي نظرية تدرج الخطأ ، تقسم الخطأ العقدي غير العمد إلى خطأ جسم وخطأ يسير وخطأ تافه ، في العقود التي لمنفعة الدائن وحده كالوديعة لا يسأل المودع عنده إلا عن الخطأ الجسم ، وفي العقود التي لمنفعة المدين وحده كالعارية يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه ، وفي العقود التي لمنفعة المتعاقدين معاً كإيجار يسأل المستأجر عن الخطأ البسيط . وقد نبذ التقنين المدني الجديد هذه النظرية العتيدة ، وأخذ بالنظرية الحديثة التي تميز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عنابة . في الالتزام ببذل عنابة ، كالالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، يكون المدين « قد وف بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الإنفاق على غير ذلك » (م ١/٢١١ مدنى) . وقد طبقت هذه النظرية في الإيجار ، وفي العارية ، وفي الوكالة ، وهذا نحن الآن نراها تطبق في الوديعة ^(٢) . فالالأصل في العناية المطلوبة من المدين أن تكون عنابة الرجل المعتمد ، وقد تزيد أو تنقص طبقاً للاتفاق أو لنص في القانون . وقد أبقاها القانون عنابة الرجل المعتمد في الإيجار لأن المؤجر يأخذ أجراً ، وفي كل من الوكالة الوديعة إذا كان الوكيل أو المودع عنده يأخذ أجراً ، وزاد على عنابة الرجل المعتمد في العارية حيث المعتبر لا يأخذ أجراً ، ونزل عن هذا القدر في الوكالة غير المأجورة ^(٣) ، وكذلك فعل في الوديعة غير المأجورة كما سررى حالاً .

٣٥٦ - المجمع في الوربعة بين المعيارين السعدي والماري - نص

قانوني : نص المادة ٧٢٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

« إذا كانت الوديعة بغير أجر . وجب على المودع عنده أن يبذل

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٥٢ .

(٢) انظر الوسيع ، فقرة ٤٢٨ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٢٥٤ .

من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعناد» .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعناد^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٠ على الوجه الآتي : ١ - إذا كانت الوديعة دون أجر ، يجب على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله ، دون أن يطالب في ذلك بأكثر من عناية الرجل المعناد . كل هذا ما لم يتحقق على غير ذلك ٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، أو كانت في مصلحة الوديع وحده ، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشيء ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعناد» . وفي بحث المراجعة حذفت العبارة الخاصة بإمكان الاتفاق على خلاف القاعدة المتعلقة بمعايير العناية لعدم الحاجة إليها ، وجعلت الفقرة الثانية مقصورة على الوديعة المأجورة ، وأدخلت بعض تمهيدات لفظية طفيفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدف الجديـد ، وصار رقمـه ٧٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٥١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم الموارد الآتية :
١٩١/٤٨٣ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

٥٩٣/٤٨٥ : حافظ الوديعة سبّول عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم ، وعن عدم صيانته لها المشترطة في العقد .
٥٩٨/٤٨٩ : حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع ، كصاحب خان أو أمين النقل أو نحورها ، ضامن ملوك الوديعة ، إلا إذا ثبتت أن المالك حصل بسبب قوة قاهرة .

(ويبدو أن التقنين المدفـ القديـم سارـ هنا أيضـاً عـلـى نـظرـية تـدرجـ الحـطاـ ، فإذا كانت الـودـيـعة دونـ أـجـرـ لمـ يـكـنـ المـوـدـعـ عـنـدـهـ مـسـؤـلاـ إـلـاـ عـنـ الـحـطاـ الجـسيـمـ ، وإذاـ كانـتـ بـأـجـرـ سـرـتـ عـلـيـهاـ أحـكـامـ المـقاـوـلةـ فـيـكـونـ المـوـدـعـ عـنـدـهـ مـسـؤـلاـ عـنـ الـحـطاـ الـسـيـرـ ، وإذاـ كانـتـ الـوـدـيـعةـ بـأـجـرـ وـاسـتـدـعـتـهاـ ظـرـوفـ الحالـ كـالـوـدـيـمةـ عـنـدـ صـاحـبـ الفـندـقـ أوـعـنـدـ أمـينـ النـقلـ لـمـ يـتـخلـصـ المـوـدـعـ عـنـهـ مـنـ المسـنـوـلـيـةـ إـلـاـ بـإـيـاثـاتـ السـبـبـ الأـجـنبـيـ . أماـ التقـنـيـنـ المـدـفـ الجـديـدـ فقدـ هـجـرـ نـظـرـيـةـ تـدرجـ الـحـطاـ ، وـاتـخذـ فـيـ الـوـدـيـعةـ بـغـيرـ أـجـرـ بـمـعـيـارـ الشـخـصـيـ كـمـ يـتـبـينـ مـنـ نـصـ المـادـةـ ٧٢٠ـ مـدـنـ سـالـفـةـ الذـكـرـ) .

ويقابل النص في التقنيـاتـ المـدنـيةـ الـمـرـبـيـةـ الـأـخـرىـ :

التقـنـيـنـ المـدـفـ السـورـىـ مـ ٦٨٦ـ (ـ مـطـابـقـ)ـ .

التقـنـيـنـ المـدـفـ الـبـيـسـ مـ ٧٢٠ـ (ـ مـطـابـقـ)ـ .

التقـنـيـنـ المـدـفـ العـراـقـ مـ ١/٩٥٢ـ : يجب على الوديع أن يعني بحفظ الوديعة كاعتـنانـهـ بـحـفـظـ مـالـهـ ، وـأنـ يـضـمـهاـ فـيـ حـرـزـ مـثـلـهاـ .

ونرى من ذلك أن القانون قد ميز هنا ، كما ميز في الوكالة^(١) ، بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر أو كانت بأجر . فإن كانت بغير أجر تكون في مصلحة المودع دون المودع عنده ، ويكون المودع عنده غير مسئول إلا عن الغناءة التي يبذلها في حفظ ماله الخاص إذا كانت هذه الغناءة هي دون عناية الشخص المعتمد . أما إذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتمد ، لم يكن مسؤولاً إلا عن عناية الشخص المعتمد . فعيار العناية المطلوبة منه يكون تارة معياراً شخصياً إذا كان مسؤولاً من عنايته الشخصية ، ويكون تارة أخرى معياراً موضوعياً إذا كان مسؤولاً عن عناية الشخص المعتمد . والسبب في ذلك هو نفس السبب الذي قدمناه في الوكالة ، فالمودع عنده غير مأجور فيكون متفضلاً ، ومن ثم لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عناية الشخص المعتمد ، كما لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته الشخصية ، فلا يمكن مسؤولاً إذن إلا عن أدنى العنايتيْن . أما إذا كانت الوديعة بأجر^(٢) ،

= م ٩٥٣ : إذا كان الإيداع بأجرة ، فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التعرز منه ، ضمنها الوريع .

(ويمكن القول بأن أحكام التقين المراقب تتفق مع أحكام التقين المصري إذا نسّرت عناية الوديع بحفظ ماله بأن حدها الأقصى هو عناية الشخص المعتمد ، وفسر السبب الذي يمكن التعرز منه بأنه السبب الذي يمكن أن يتعرز منه الشخص المعتمد).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٩٦ : يجب على الوديع أن يسر على صيانة الوديعة كما يسر على صيانة أشيائه الخاصة ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٣ .

م ٧١٣ : إن الوديع مسئول عن سبب كل هلاك أو تيب كان في الرسم اتفاوه : أولاً - ذاً كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة . ثانياً . إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته . (وأحكام التقين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصري) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٥٤ .

(٢) وكان المشروع التمهيدي يضيف إلى الوديعة بأجر الوديعة لمصلحة الوديع وحده والوديعة التي تتبع فيها الوديع لحفظ الشيء (انظر م ١٩٢٨ مدن فرنسي) ، فلخافت هذه الإضافة في بلنة المراجمة (انظر آنفاً نفس الفقرة في الماش) . ويمكن ، بالرغم من هذا الخلف ، في الوديعة التي هي لمصلحة الوديع وحده أو التي تتبع فيها الوديع لحفظ الشيء ، اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن تكون عناية المودع عنده في حفظ الشيء هي عناية الشخص المعتمد .

وانظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي : جيوار فقرة ٥٣ وما بعدها - بودري ونال في الوديعة فقرة ١٠٦٠ - فقرة ١٠٦٦ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥٥٩ - ص ٥١٠ - ديجون ١٢ يونيو سنة ١٨٨٤ دالبرز ٨٥ - ٢ - ١٤٦ - باريس أول مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٢ - ١٢٧ - ١٧٧ .

فإنه يجب على المودع عنده أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتمد ، أي أن المعيار هنا يكون موضوعياً لا شخصياً . فإذا لم يبذل هذه العناية ، حتى لو أثبتت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها في حفظ مال نفسه ، كان مع ذلك مسؤولاً ، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتمد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . أما إذا بذل عناية الشخص المعتمد ، فإنه يكون قد نفذ التزامه ، حتى لو تزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته هو بمعيارها الشخصي . وقد قدمنا مثل ذلك في الوكالة المأجورة^(١) .

ونطبيقاً لما تقدم يكون الموعظ عندئه مسؤولاً إذا وضع المحشرات المودعة في دولاب غير مغلق فسرقت^(٢) ، أو وضع القطن الموعظ بجوار مواد ملتهبة فاحتراق ، وذلك سواء كانت الوديعة مأجورة أو غير مأجورة^(٣) . فإنه يصعب

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المتميّز في هذا الصدد : « وقد بين المشروع ما يجب على الوديع من عناية في حفظ الوديعة . ففرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر ، وما إذا كانت الوديعة بأجر .. وأجرى على النوع الثاني القاعدة العامة التي تفرض على المدين عناية الرجل المعتمد . أما النوع الأول من الوديعة ، فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع ، فعدل عن المعيار المادي الذي يزورى إلى مطالبة المدين بعنابة الرجل المعتمد ، إلى المعيار الشخصى الذى يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شؤون نفسه . ولما كان الفرض من ذلك التخفيف عن الوديع ، لا مطالبته بعنابة تفوق عنابة الرجل المعتمد ، ولما كان الوديع قد يكون في شؤونه الخاصة أكثر حرّاساً من متوسط الناس ، وجب عند الأخذ بالمعايير الشخصى وضع حد للعنابة التي يصح أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار ، فنص على أن يكتفى منه بمثل عناته في شؤون نفسه ، دون أن يؤدى ذلك في أي حال إلى مطالبته بعنابة تفوق عنابة الرجل المعتمد . وبلاحظ في كلتا الحالتين أن التزام الوديع يتعذر التزاماً بوسيلة لا التزاماً بعنابة . فلا يكون ثمة عدم وفاء من قام الوديع ببذل العنابة المطلوبة منه في المحافظة على الشيء ، حتى لو لم تتوارد هذه العنابة إلى حفظ الشيء . خلاوة (مجموعة الأعمال التجصيمية ٥ ص ٢٥٠) .

(٢) فيجب أن يضع الوديعة « في حزب مثلها » كا تقول المادة ١/٩٥٢ مدن عراق
 { انظر آنفًا نفس الفقرة في المा�ش } . وقد قضى بأن عدم الحافظة على انصراف الموعظ في مكان
 ثالثون لا تصل إليه أيدي الأشخاص الذين في المنزل وغير الموثوق بamanاتهم تقصير جسيم يستلزم -

تصور أن يصل المودع عنده في نزول عنايته الشخصية عن المألف إلى هذا الحد إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن كانت مأجورة فالواضح أنه لم ينزل عناته الشخص المعتمد في حفظ الوديعة . وإذا اضطر أن يحمل الوديعة في سفر ولم يؤمن عليها فسرقت ، فإن كانت الوديعة من شأنها أن يؤمن عليها عند السفر كان مسؤولاً إذا كانت الوديعة بأجر ، حتى لو أثبت أنه كان لا يؤمن عليها لو أنها كانت ماله الخاص ^(١) . أما إذا كانت الوديعة بغير أجر ، وأثبت ذلك ، فإنه لا يكون

ـ القضاة بإلزام المودع عنده بضم الوديعة (الزقازيق جزء ١٦ نوڤمبر سنة ١٩٢٦ المحامة ٧ رقم ٢٦٢ ص ٣٨٨) .

أما إذا كانت السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة ، فلا مسوية على المودع عنده . ولكن لا يمكن أن يثبت المودع عنده أن الشيء قد سرق أو احترق أو ضاع حتى يتخلص من المسئولية ، بل يجب أن يثبت فوق ذلك أن السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة (نقض فرنسي ١٨ مايول سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ٢١١ - ليون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٦ جازيت دي باليه ١٩٤٦ - ٢ - ١٦٤ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ - باريس ١٧ مارس سنة ١٩٥١ جازيت دي باليه ١٩٥١ - ١ - ٤٢٨) ، أو أنه قد ينزل المتأنة المطلوبة بحسب ما إذا كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، وبالرغم من ذلك سرق الشيء أو احترق أو ضاع (باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥١ - ٢ - ١٧٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٧٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ - ٥١١ - محمد على عرفة ص ٤٦٨) . وسواء كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، يجب على المودع عنده أن يخاطر المودع بما يتهدى الشيء المودع من أخطار ويتعلق تعليماته في هذا الشأن ، أو يمكنه من أنه يتخذ بنفسه الاحتياطات اللازمة (استناد مختلف ٢ ديسمبر ١٩٤٢ م ٥٦ ص ١٢) .

(١) وانظر في أن المودع عنده لا يلتزم في الأصل بأن يؤمن على الوديعة إلا إذا قضى العرف بذلك : نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٢٥ - باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ J.C.P. ١٩٥٢ - ٢ - ٦٦٨٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٧٥ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠ ص ١٧٢ هامش ١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ - محمد على عرفة ص ٤٦٦ - وفي أن من يقبل نبيذاً على سبيل الوديعة لا يلتزم بخلافه ببسترته : بوردو ١١ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ٢ - ١١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٥٦ - وفي أن المصرف الذي يقبل أوراقاً مالية على سبيل الوديعة لا يلتزم بخلافه صاحبها بما ينفتح أمامه من حق الاكتتاب في أوراق أخرى : السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٢٧ مع تعليق إيهان - وقارن بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ هامش ٦ .

وإذا أمن المودع عنده على الوديعة ، وتلفت بخطأه ، رجع عليه المودع بالتعويض ، ورجع هو على شركة التأمين . أما إذا تلف الشيء بقوة قاهرة ، فإن المودع لا رجوع له ، وكذلك لا يرجع الودع عنده على شركة التأمين (نقض فرنسي ٢ يونيو سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ - ٤٤٩-١) ، =

مسئولاً . وإذا كان بالوديعة عيب يهددها بالتلف ، وكان العيب بحيث لا يتحقق على الشخص المعناد ، فإن المودع عنده إذا كان مأجوراً يكون مسئولاً إذا هو لم يخطر المودع بهذا العيب حتى يعمل على تلافى الضرر^(١) . أما إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، وكان العيب الذى لا يتحقق على الشخص المعناد يتحقق على المودع عنده لقلة يقظته ، فإنه لا يكون مسئولاً عن عدم إخطار المودع بالعيوب^(٢) . وإذا كان المودع عنده فى أثناء الحرب موجوداً في مكان معرض للغاريات الجوية ، وجب عليه إذا كان مأجوراً أن ينقل الوديعة إلى مكان مأمون إن كان هذا ممكناً^(٣) . فإذا كان غير مأجور وكان من ينقل أمتنته الشخصية إلى مكان مأمون وقصر في نقل الوديعة كان مسئولاً ، أما إذا كان من لا ينقل أمتنته الشخصية إلى مكان مأمون فإنه لا يكون مسئولاً إذا لم ينقل الوديعة^(٤) .

— وذلك ما لم يكن المودع عنده تحمل تبعه القوة القاهرة فيرجع عليه المودع ويرجع هو على شركة التأمين (نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٩٩٠ سيريه ٩٣ - ١ - ٤٧٠) . وإذا كان المودع منه قد عقد التأمين لمصلحة المودع ، فإن المودع يرجع مباشرة على شركة التأمين . وكذلك يرجع المودع مباشرة على شركة التأمين إذا كان المودع عنده قد عقد التأمين باعتباره وكيله ، أو من ملابس صاحب المصلحة ، ويستثنى ذلك من أن المودع قد دفع أقساط التأمين للمودع عنده (انظر في كل ذلك بودري وثال في الوديعة فقرة ١٠٧٦ - فقرة ١٠٧٨) .

(١) ويجب على المودع عنده أيضاً أن يقوم بالإجراءات لحفظ الشيء من التلف ، على أن يرجع بهذه الممارسات على المودع (بلانيول وبيير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١١) . ولا يجب عليه ، كما يجب على المستعير ، أن يتقد الشيء المودع بتضحيته لماله الخاص ، فإن هذا يقتضي نصاً ورد في العارية ولم يرد في الوديعة (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ - أوربرى ورو إسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢) ، والمستعير متبرع له أما المودع عنده فتبرع أو في القليل مأجور غير مضارب (عكس ذلك محمد على مرقة ص ٤٦٦) . وإذا ضحى المودع عنده بماله لإنقاذ الشيء المودع لأنه أكبر قيمة من ماله ، رجع على المودع بما تحمله من المسارة في ماله (بودري وثال في الوديعة فقرة ١٠٧٠) .

(٢) قرب بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ مكررة :

(٣) انظر في الفقه والقضاء في فرنسا في تأثير الحرب العالمية الثانية في المسؤولية عن الودائع : رو دير J.C.P. ١٩٤٢ - ١ - ٢٦٨ - كاربونيه في المجلة الفصلية لقانون المدن ١٩٤٢ ص ٢١٠ - بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ مكررة - روبيه ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ - ١ - ٢٠٨ - ليون ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٦٢ - باريس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٣٤ - أوله مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠٠ - براتيه ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

(٤) وقد أورد التقين المدن العراقي تطبيقات مختلفة في تضمين الوديع في النصوص الآتية :

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن تطبيقاً لما يجب أن يبذله المودع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور ، من العناية في حفظ الشيء ، فكانت المادة ١٠٠١ من هذا المشروع تنص على ما يلى : «إذا حجزت الوديعة تحت يد الوديع ، أورفت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص فإذا داعها على ذمة من يثبت له الحق فيها^(١) ». وليس هذا النص إلا تطبيقاً لقواعد التي سلف ذكرها ، لأن المودع عنده ، حتى لو كان غير مأجور ، لا يتصور فيه أن ينزل في العناية بشؤونه الشخصية عن هذا الحد ، ومن ثم يمكن العمل بهذه الأحكام بالرغم من حذف النص . ونجترئ هنا بما جاء في المذكرة الإيضاحية

م ٩٥٤ : ١ - يجوز للوديع السفر بالوديعة ، وإن كان لها حل ، ما لم ينه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها أو يكن الطريق مخوفاً ، ففي هذه الأحوال إذا سافر بها وملك الوديعة كان عليه الضمان . ٢ - على أنه إذا كان السفر قصرياً وسافر بالوديعة بنفسه وعيانه أو بشهادة وليس له عيال ، وملك ، فلا ضمان عليه متناهياً . وعليه الضمان ، إذا سافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال .

م ٩٥٥ : ١ - إذا خلط الوديع الوديعة بهاله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتضرر تفريق الماليين ، فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلط بها من جنسها أو من غيرها . وإن خلطها غيره خلطاً يتضرر منه تفريقها فالضمان على الحال . ٢ - أما إذا خلط الوديع الوديعة بهاله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا منهجه بحيث يتضرر تفريق الماليين ، يصير الوديع شريكاً لمالك الوديعة . فإن هلك المال بلا تصرير ، فلا ضمان على الوديع الشريك .

م ٩٥٧ : ١ - إذا أقرض الوديع دراجة الوديعة أو أدى منها دين المودع بلا إذن أو إجازة منه ، ضمانها . ٢ - ومع ذلك إذا كان المودع غالباً غيبة منقطعة ، وفرضت المحكمة عليه نفقة دفعها الوديع بأمر المحكمة من النقود المودعة عنه ، فلا يلزمه ضمانها . وإن دفعها بلا إذن المحكمة ، فعليه الضمان .

م ٩٦٠ : الوديعة إذا لزم ضمانها ، فإن كانت من المثلثات تضمن بمثليها ، وإن كانت من الفيقيه تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٤٧ في الماش - وقد نصت المادة ٧١٠ من تقنين الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد على أنه يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعها لنفسه ، ما لم تمحى أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء - فعندئذ يجب على الوديع أن يخطر المودع بلا إبطاء عن الجيز أو دعوى الاستحقاق . ويصبح الوديع بعزل عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها أنه وديع لا غير - وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة ، ظل الوديع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق .

للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وكما يجب على الوديع أن يحفظ الشيء من كل تلف مادى ، كذلك يجب عليه أن يتفادى بشأنه كل ضرر يترتب على اتخاذ إجراءات قانونية متعلقة به . فإذا حجز الشيء تحت يده ، أو رفعت عليه دعوى باستئنافه .. وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً . وإن أبطأ في ذلك لأى سبب ، لزمه اتخاذ الإجراءات التي تحفظ مصالحة المودع . ومنى أثبت الودع صفتة ، وجب إخراجه من الدعوى . غير أنه إذا استمر الزراع إلى ما بعد المدة المحددة للوديعة ، جاز للوديع أن يحصل على ترخيص في إيداع الشيء في خزانة المحكمة أو عند أى شخص تعينه المحكمة لذلك ، على أن يسلم الشيء فيما بعد إلى من ثبت له الحق فيه »^(١) .

وإذا تعدد المودع عندهم ، لم يكونوا متضامنين في المسؤولية ، لأن مسؤوليهم عقدية لاتصريرية . ولم ينص القانون على التضامن^(٢)

٣٥٧ — عدم مسؤولية المودع عن السبب الأجنبي : ولا يكون المودع عنه ، ولو كان مأجوراً . مسؤولاً عن السبب الأجنبي ، حتى لو ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة . ذلك أن السبب الأجنبي يعني علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فيكون الضرر منسوباً إلى سبب أجنبي لا إلى خطأ المودع عنده ، ومن ثم لا يكون هذا مسؤولاً^(٣) . وعقب إثبات السبب الأجنبي يقع على المودع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور : إذ هو لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه بذل العناية المطلوبة ، أو أثبت السبب الأجنبي^(٤) . وقد نص تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني على هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٥٠ .

(٢) هيكل ١١ فقرة ٢٢٢ — جيوار فقرة ٩٧ — بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٨ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المودع عنده لا يكون مسؤولاً إذ أضاع الوديعة في اضطرابات أضاع فيها ماله وفقد حرفيته (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٣٥) . ومع ذلك يكون المودع عنده مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي إذا كان قد أذر أو كان قد قبل تحمل هذه التبعية (جيوار فقرة ٦٠ — بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧١ — محمد كامل مرسي فقرة ٣١٢ ص ٤٢٢ — وانظر م ١٩٢٩ ملف فرنسي) .

(٤) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ - ١ - ٣١٣ - ٢٥ - سينبر سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٩٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٣ - أوبري =

الأحكام ، وإن كان لم يحمل المودع عنده عبء الإثبات إلا إذا كان مأجوراً^١ أو كان لم يقبل الوديعة إلا بمقتضى مهنته أو وظيفته ، فقضت المادة ٧١٤ من هذا التقنين بأنه « لا يكون الوديع مسؤولاً عن هلاك الوديعة أو عن تعبيها إذا نجم : ١ - عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو من فعل المودع . ٢ - عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة . أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين (١) و (٢) المتقدم ذكرهما فهي على الوديع إذا كان يتناول أجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته »^(١) .

٣٥٨ — ارتقاء على تعميل قواعد المسؤولية : وما قدمناه من القواعد في مسؤولية المودع عنده عن حفظ الشيء لا يتعلّق بالنظام العام . فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . وكان المشروع التمهيدي للإدّاد ٧٢٠ مدني ينص على ذلك صراحة ، فحذف النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه استغناه عنه بالقواعد العامة^(٢) .

ومن ثم يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المودع عنده ، كما يجوز الاتفاق على تخفيضها أو على الإعفاء منها . مثل تشديد مسؤولية المودع عنده أن يشرط المودع مسؤوليته عن عناية الشخص المعتمد حتى لو كان غير مأجور ، أو أن يشرط مسؤوليته إذا كان مأجوراً عن السبب الأجنبي^(٣) .

= درو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١١ - دى باج ٥ فقرة ٢٠٥ .

(١) انظر أيضاً مذك ١٩٢٩ مد فرنسي - ونرى من ذلك أن خطأ المودع يعتبر سبباً أجنياً بين المسئولة عن المودع عنده . وقد قضى بأن المودع مسؤول عن ضياع الوديعة المتسب عن خطأ الفاحش (استئناف وطني ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ الشارع رقم ٣ رقم ٤٤١ ص ١٤١) . ولا يعتبر سبباً أجنياً القوة القاهرة إذا كانت ناشئة عن تقصير المودع عنده ، وقد قضى بأن على المدين الذي يدعى تخلصه بسبب قرعة قاهرة أن يثبت أن الحادث القهري لم يكن ناشئاً عن إهماله أو خطأ . وعلى ذلك فالملودع عنده بأجر يعتبر مسؤولاً إذا فقدت الوديعة بسرقة ، وكانت السرقة نتيجة إهمال وقع منه بتركه بباب المكان الموضوعة فيه تلك الوديعة منتشرة (ملوي ١٠ أبريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٤ ص ٢٢٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٨ - وانظر آنفًا فقرة ٣٥٦ في المدرس .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٢٤٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٢ .

ومثـل تخفيف مسـؤولية المـودع عنـده أن يـشـرـط هـذا وـهـو مـأـجـور عـدم مـسـؤـلـيـتـه إـلا عـنـ عـنـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ ، أو أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ اـنـتـعـوـيـضـ إـلاـ فـ حدـودـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ وـلـوـ زـادـ الضـرـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـلـبـلـغـ^(١) .

وـإـعـفـاءـ المـودـعـ عـنـدـهـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـ يـكـونـ بـأـنـ يـشـرـطـ عـلـىـ المـودـعـ أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ خـطـأـهـ .ـ وـيـصـحـ هـذـاـ الشـرـطـ حـتـىـ لوـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ مـأـجـورـةـ ،ـ لـأـنـ إـعـفـاءـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـ عـنـ اـلـخـطـأـ الـعـقـدـيـ جـائزـ^(٢) .ـ وـلـكـنـ يـقـيـنـ المـودـعـ عـنـدـهـ ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ شـرـطـ إـعـفـاءـ مـسـؤـلـاـ عـنـ الغـشـ أوـ اـلـخـطـأـ الـجـسيـمـ^(٣) .

٣٥٩ - عدم جواز استعمال المودع عنده للوديعة - نص قانوني :

نص الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ من التقنين المدني على ما يأنى : « وليس له (للمودع عنده) أن يستعملها (الوديعة) دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً»^(٤) .

فالمودع عنده لا يجوز له أن يستعمل الوديعة ، ولا أن يسمح لأحد باستعمالها ، بل ليس له ، كما تقول المادة ١٩٣١ مدنـيـ فـرنـسيـ ، أن يـكـشـفـ عنهاـ لـيـعـرـفـ ماـ هـيـ إـذـاـ كـانـ قـدـ سـاـمـتـ إـلـيـهـ فـيـ صـنـدـوقـ مـقـفلـ أـوـ فـيـ غـلـافـ

(١) أو أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ اـلـخـطـأـ مـعـيـنـ (ـنـصـ فـرنـسيـ ٢٧ـ يـولـيـهـ سـنةـ ١٩٠٩ـ دـالـلـوـزـ ١٩١٠ـ ١ـ ١٨٧ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ -ـ أـنـيـكـلـوـبـيـدـ دـالـلـوـزـ ٢ـ لـفـظـ Dépôtـ فـقـرـةـ ١٢٥ـ) .

(٢) نـصـ فـرنـسيـ ٣ـ أـغـسـطـ سـنةـ ١٩٤٨ـ دـالـلـوـزـ ١٩٤٨ـ ١٥ـ ٥٣٦ـ فـقـرـةـ ١٣٢٥ـ سـيرـيـهـ ١٩٥٠ـ ١ـ ١ـ -ـ اـنـظـرـ عـكـسـ ذـلـكـ أـنـيـكـلـوـبـيـدـ دـالـلـوـزـ ٢ـ لـفـظـ Dépôtـ ولا يـكـنـ لـأـفـرـاضـ قـبـولـ المـودـعـ بـشـرـطـ إـعـفـاءـ مـجـرـدـ تـعلـيقـ إـلـاعـانـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الشـرـطـ ،ـ إـذـ يـحـتـمـلـ أـلـاـ يـكـونـ المـودـعـ قـدـ التـفـتـ إـلـيـ هـذـاـ إـلـاعـانـ (ـلـيـونـ ٢٤ـ يـانـايـرـ سـنةـ ١٩٢٩ـ سـيرـيـهـ ٢ـ ٩٥ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ هـامـشـ ٣ـ -ـ مـحمدـ عـلـىـ عـرـقةـ صـ ٤٦٩ـ هـامـشـ ١ـ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ـ نـوفـيـرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ ١٩٢٥ـ ٢٨ـ صـ ٧٠ـ (ـعـدـمـ إـنـخـطـارـ المـودـعـ بـمـاـ تـعـرـضـ لـهـ الـبـصـاعـةـ الـمـوـدـعـةـ مـنـ الـخـطـرـ الدـامـ) .ـ نـصـ فـرنـسيـ ٢٧ـ نـوفـيـرـ سـنةـ ١٩٢٤ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ١٩٢٥ـ ١ـ ٦ـ -ـ بـوـدـرـىـ وـفـالـ فىـ الـوـدـيـعـةـ فـقـرـةـ ١٠٦٦ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ .

(٤) تاريخ النـصـ :ـ وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ٢ـ /ـ ٩٩٩ـ مـنـ الـمـشـروـعـ الـمـهـيـدـىـ عـلـىـ وـجـهـ مـطـابـقـ لـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـمـدـفـ الـجـدـيدـ .ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ بـلـهـ الـمـراـجـعـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧٥١ـ فـيـ الـمـشـروـعـ الـهـائـىـ .ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ بـلـهـ الـنـوـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧٥٠ـ ،ـ ٢ـ /ـ ٧٥٠ـ ،ـ ثـمـ بـلـهـ الشـيـوخـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧١٩ـ (ـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ الـتـحـضـيرـيـةـ ٥ـ صـ ٢٤٤ـ -ـ صـ ٢٤٥ـ) .

مختوم^(١). ويحصل هذا الالتزام السبلي اتصالاً وثيقاً بالتزام المودع عنده بحفظ الشيء، إذ الغرض من الوديعة هو كما قدمنا حفظ الشيء لا استعماله. وإذا كان الشيء ينبع غلة، وجب على المودع عنده أن يحفظ غلته معه دون أن يفصلها عنه إلا لحفظها، ويجب عليه في كل حال أن يقدم حساباً للمودع عن هذه الغلة^(٢).

على أنه يجوز للمودع أن يأذن للمودع عنده في استعمال الشيء، وبين العقد مع ذلك ودبيعة بشرط أن يكون حفظ الشيء هو الغرض الأساسي من العقد واستعماله ليس إلا أمراً ثانوياً بجانب هذا الغرض الأساسي. فإن كان الاستعمال غرضاً أساسياً، لم يكن العقد ودبيعة بل كان عارية استعمال إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك^(٣) وفرضياً إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك. ونرى من ذلك أن المودع عنده يجوز له استعمال الشيء بشرطين: أن يكون هذا الاستعمال أمراً ثانوياً بالنسبة إلى الغرض الأساسي وهو حفظ الشيء، وأن يكون المودع قد أذن له في الاستعمال، والإذن كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً، ويستخلص الإذن الضمني من الظروف. فإذا أودع شخص ساعة

- ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٥٩٤/٤٨٦ : ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده ، وإلا كان ملزماً بالتضمينات . (وحكم التقنين المدنى القديم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٦٨٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٢/٧١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٩٥٦ : ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينفع بها دون إذن صاحبها ، وإن استعملها بلا إذنه وملكت فليه ضئاناً . (وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٧٠٠ : إذا استعمل الوديع الوديعة أو تصرف فيها بلا إذن من المودع ، كان مسؤولاً من هلاكها أو تباهياً ولو كان السبب فيها حادثاً خارجياً . (وحكم التقنين اللبناني يتفق على حكم التقنين المصرى) .

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٨٦ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٠٣ - ١٧٣
پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٥ .

(٢) انظر ١٩٣٦ مدنى فرنسي - پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ .

(٣) پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد على عرفة ص ٤٦٤ .

مثلاً ، فالغالب أنه لا مانع في أن ينظر المودع عنده في الساعة ليعرف الوقت ، بل إن للمودع عنده أن « عملاً » الساعة من وقت إلى آخر حتى تستمر في السير ^(١) . وكذلك إذا أودع شخص كهذا عند آخر . فلا مانع من أن يقرأ المودع عنده في هذه الكتب ^(٢) بشرط ألا يترك فيها أثراً من القراءة ، وهذا مالم ينبه المودع عن القراءة صراحة أو ضمناً . ويمكن القول بوجه عام إن الإذن الضمني في استعمال الشيء يستخلص إذا كان هذا الشيء غير قابل للاستهلاك بأيسر ما يستخلص فيما لو كان الشيء قابلاً للاستهلاك ^(٣) .

وإذا أخل المودع عنده بالتزامه ، فاستعمل الشيء دون إذن صريح أو ضمني ، أو تصرف فيه من باب أولى بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أي تصرف آخر ، كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية مدنية ^(٤) ، وجازت أيضاً مسأله عنه جنائياً عن جريمة التبذيد بالنسبة إلى المودع ^(٥) ، وعن جريمة النصب بالنسبة إلى من تصرف له ^(٦) . والإذن بالاستعمال لا يفترض ، بل يقع

(١) ونرى من ذلك أنه قد يكون من الضروري استعمال الشيء تمحصه عليه ، كما إذا كان الشيء المودع سيارة فيستعملها المودع عده من وقت إلى آخر حتى لا تتفق بعدم الاستعمال ، وبعده لا يزيد في ذلك على المأمور في مثل هذه الأحوال (محمد على عرقه من ٤٦٣) .

(٢) جيوار فقرة ٦٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٨١ .

(٣) جيوار فقرة ٦٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٩ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٦ فقرة ١١ .

(٤) وتقول المادة ٢/٩٥٦ مدنى عراق في هذا الصدد : « وليس للوديع أن يتمترف في الوديعة بإيجاره أو إعارة أورهنه بلا إذن صاحبها ، فإن فعل ذلك وحلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرهن ، فما يكتها تضمين الوديع ، ولو تضمين المستأجر أو المستعير أو المرهن إذا كان عالماً بأن المال وديعة لم ياذن صاحبها بالتصرف فيها » . وتقول المادة ١/١٧٠٠ من تفاصيل المرحبات والمقدود اللبناني : « وكذلك يكون (الوديع) في جميع الأحوال مسؤولاً عن الملاك أو التسبب ولو نجم عن طاريء غير متوقع ، إذا انجر باللوديعة ، غير أنه يحتفظ بما يكون قد ربحه حينئذ من هذا الوجه . وإذا لم يستعمل إلا جزءاً من الوديعة أو لم يتصرف إلا في جزء منها ، فلا يكون مسؤولاً إلا عن هذا الجزء » . واحذر: إن الوديع بالطبع يحمل على أنه ثمرة عمله ، مع عدم الإخلال بحق المودع في الرجوع على المودع له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإيجار في الوديعة .

وإذا تلف الشيء أو هلك أوضاع ، وجب على المودع عنده أن يثبت ليتخلص من المسئولة أن الاستعمال لم يكن السبب في ذلك (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٨٢ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٦ فقرة ١١) .

(٥) محمد على عرقه من ٤٦٤ .

(٦) وبعد استعمال الشيء دون التصرف فيه يجب المساءلة المدنية دون المساءلة الجنائية . -

على المودع عنده عبء إثباته . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ونصت الفقرة الثانية (من المادة ٧١٩ مدنى) على وجوب الامتناع عن استعمال الشىء دون ترخيص المودع بذلك صراحة أو ضمناً . وبحسب على من يدعى هذا الترخيص أن يثبت صدوره ، لأن الإذن بالاستعمال لا يفترض »^(١) .

٣٦٠ - عدم جواز أنه يخل المودع عنده غيره محل حفظ الوديعة -

نص قانوني : نص المادة ٧٢١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ليس للمودع عنده أن يخل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك سبب ضرورة ملحة عاجلة »^(٢) .

- وقد كان القانون资料 الفرنسي القديم يعرف ما يسمى بسرقة الاستعمال (vol d'usage) كما عرف سرقة الرعن (vol de gage) ، ولكن هذا النوع من السرقة غير معروف اليوم (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٨٦٦ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٥ ص ٧١١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٤٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ - ص ٢٥١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكنه تطبيق للقواعد العامة ، فكان معمولا به في عهد هذا التقنين .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٨٧ (مطابق) :

التقنين المدنى الليبي م ٧٢١ (مطابق) ويضيف التقنين الليبي في آخر المادة : « وفي هذه الحالة يجب على المودع عنده أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له الإخطار .

التقنين المدنى العراقى م ٢/٩٥٢ : قوله (الوديع) أن يحفظها بنفسه أو من يأتهه على حفظ ماله عادة ، قوله أن يحفظها عند غير أمنه بعذر .

م ٩٥٨ : ١ - إذا أودع الوديع الوديعة عند أحد بإذن صاحبها ، خرج من المعهدة ، وصار الثاني وديعا . ٢ - وإن أودعها بلا إذنه عند من لا يأتهه عادة ، وهلكت بتعدى الوديع الثاني ، فلصاحبها الخيار إن شاء ضمن الوديع الأول أو الثاني ، فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني ، وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد . وإن هلكت عند الثاني بدون تدميره وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منها ، وإن هلكت بعد مفارقة صاحبها أن يضمن الوديع الأول دون الثاني . -

وهنا نرى أن الوديعة تختلف عن الوكالة ، فقد رأينا في الوكالة أنه يجوز للوكيل أن ينوب عنه غيره في تنفيذ الوكالة ما لم يمنعه الموكل من ذلك^(١)، أما هنا في الوديعة فإنه يتبين من النص سالف الذكر أنه لا يجوز للمودع عنده أن ينوب عنه غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع . ونرى في ذلك أثراً واضحاً للاعتبار الشخصي الذي لعقد الوديعة . حتى أنه ليزيد في ذلك على عقد الوكالة . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وبفرض في الوديعة أن شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع ، فلا يجوز للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة ، إذ أنضر ورات تتبع المحظورات»^(٢). ونرى من ذلك أن المودع عنده لا يجوز له أن ينوب عنه غيره في حفظ الوديعة إلا في حالتين : (١) إذا إذن له المودع في ذلك إذناً صريحاً . (٢) أو إذا اضطر إلى ذلك بسبب

-(ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أنه يجوز للمودع عنده في التقنين العراقي أن يودع الوديعة عند من يأتمه على حفظ ماله ولو في غير ضرورة وغير إذن المودع ، فإذا حصل على إذن المودع خرج من المهمة وارتبط المودع بانوديع الثاني ارتباطاً مبايناً . هذا إلى أن التقنين العراقي يحتوى في المادة ٩٥٨ منه على تفصيلات مأخوذة من الفقه الإسلامي).

تقنين الوجبات والمقود اللبناني م ٦٩٧ : لا يحق للوديع أن ينوب عنه شخصاً آخر في الحافظة على الوديعة إلا في إحدى الحالتين الآتتين : ١ - إذا أجاز له المودع صرامة . ٢ - إذا قفت بهذا الاحتفاظ ضرورة ملحة جداً .

م ٦٩٨ : إن الوديع يكون ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد (٤) من المادة السابقة ، مسؤولاً عن الشخص الذي ينوبه ، ما لم يقدم البرهان على أن الوديعة لو بقيت بين يديه لناتها أيضاً الملاك أو التعيب بدون أن يرتكب خطأ - أما إذا كان يحق للوديع أن ينوب عنه شخصاً آخر ، فلا يلزم الضمان إلا في الحالتين الآتتين : ١ - إذا اختار شخصاً غير حائز الصفات التي تؤهله لحفظ الوديعة . ٢ - استبدل التعليمات التي كانت لديه أو أصدر إلى الشخص الذي أنابه تعليمات نسأ عنها الضرر وإن يكن قد أحسن اختياره .

م ٦٦٩ : يحق للمودع أن يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كا لو كانت على الوديع نفسه . (وبتتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري في عدم جواز إخلال الوديع شخصاً آخر محله إلا في حالتين ، ولكن يختلف عنه في أنه جمل للمودع دعوى مباشرة تجاه الوديع الثاني ، وفي أنه أورد تفصيلات في مسؤولية الوديع الأول عن الوديع الثاني تتفق في مجملها مع القواعد العامة).

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٦٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

ضرورة ملجمة عاجلة ، كما إذا فجأه داع سفر ولم يتمكن من رد الوديعة إلى صاحبها فاضطر إلى إيداعها عند من يأتمنه عليها . أو كما إذا دوهم بحبس أو اعتقال فلم يتمكن إلا من نقل الوديعة إلى يد تحفظها . وعليه أن يخطر المودع بذلك مجرد أن يتيسر له هذا الإخطار ^(١) .

وإذا كان مسحوباً للمودع عنده أن ينبع عنه غيره في حفظ الوديعة على الوجه المتقدم الذكر ، فإنه يبقى مع ذلك مسؤولاً عن خطأ نائبه تجاه المودع ، مالم يكن هذا الأخير قد أغاره من هذه المسؤولية عندما أذن له في الإنابة غيره ، وبخاصة إذا كان المودع هو الذي اختار هذا النائب ^(٢) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا أحل الوديع غيره محله دون إذن بذلك ، كان مسؤولاً عن فعل ذلك الغير وإن كان ذلك بإذن المودع ، فيكون الوديع مسؤولاً عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب في التعليمات التي أصدرها له بشأن حفظ الشيء : انظر م ١٠٠٦ من التقين التونسي وم ٧٩٢ عن التقين المراكشي وم ٦٩٨ من التقين اللبناني ^(٣) . »

وإذا نفاضي النائب من المودع عنده أجراً ، جاز لهذا الأخير أن يرجع بهذا الأجر على المودع إذا كان قد أذنه في الإنابة أو كانت الإنابة بسبب ضرورة ملجمة عاجلة ^(٤) ، وبشرط ألا يكون المودع عنده يتقاضى أجراً من المودع يدخل فيه أجر النائب ^(٥) .

(١) انظر م ٧٢١ مدنى ليس آنفًا نفس الفقرة في المامش .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٣ فقرة ١١ - باريس ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٩ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥١ - أما إذا لم يكن مسحوباً للمودع عنده في إحلال غيره محله في حفظ الوديعة ، وهلكت الوديعة في يد الوديع الثاني ولو بقوة قاهرة ، كان الوديع الأول مسؤولاً لأنه أخطأ في إحلال غيره محله ، وذلك ما لم يثبت أن الوديعة كانت تهلك لو أنها بقيت عنده ، كما إذا ثبتت حريق فالتهمت منزل كل من الوديع الأول والوديع الثاني وأنت على مان في المزيلين من أناث وودائع (محمد على عرفة ص ٤٦٩) .

(٤) نفس فرنسي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ٢٣ .

(٥) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٢ .

وينجز القضاء الفرنسي أن يرجع المودع على نائب المودع عنده بالدعوى المباشرة . لا فحسب بدعوى الاستحقاق إذا كان المودع مالكاً للشيء ، بل أيضاً باندعي الشخصية الناشئة من عقد الإنابة ، ويقيس القضاء الفرنسي دعوى المودع المباشرة قبل نائب المودع عده على دعوى الموكيل المباشرة قبل نائب الوكيل^(١) . ويبدو أن من الصعب محاراة القضاء الفرنسي في ذلك ، إذ الدعوى المباشرة لا تكون إلا بنسق . وقد وجد هذا النص في الوكالة ولم يوجد في الوديعة^(٢) .

المبحث الثالث

رد الشيء المودع

٣٦١ — نص قانوني: تنص المادة ٧٢٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه . إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أى وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » .

ويمحسن أن نورد هذا النص كما ورد في المشروع التمهيدى . فهو أكثر إحاطة ب موضوع الالتزام بالرد ، وقد أصبح بتعديليه على الوجه السالف الذكر أقرب إلى انتهاء الوديعة التي حدد لها أجل . ونص المشروع التمهيدى على كل حال يتفق مع القواعد العامة ، وهو يجري على الوجه الآتى : ١ - على الوديع ، مني انتهاء الوديعة ، أن يردد إلى المودع أو إلى من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره . ٢ - ويرد الشيء . المكان الذي يجب

(١) نقض فرنسي ٦ يوليه سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ١١٩ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٣ - انظر عكس ذلك بوردي وفال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ .

(٢) محمد عل عرقه ص ٤٧٠ - وقد أورد تقنين الموجبات والعمودي البافى هذا اصر ، فقضت المادة ٦٩٩ من هذا التقنين بأنه وبمحض لسوعه أن يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كا لو كانت على الوديع نفسه (انظر آنفًا نص فقرة في الماسن) .

فيه حفظه ، ونكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادة ٤٨٧ / ٥٩٥^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى في التقين المدني السوري المادة ٦٨٨ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٢٢ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٩٦١ / ١ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١١ والمادة ٧١٤^(٣) .

ونبحث في الالتزام بالرد المسائل الآتية : (١) ما الذي يجب رده . (٢) من يكون الرد ومني وأين يكون . (٣) جزاء الإخلال بالتزام الرد .

(١) تاريخ النص : ورد نص المادة ٧٢٢ مدنى في المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدى على الوجه المبين في المتن . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وعدلت الفقرة الأولى على الوجه الذي استقرت عليه في التقين المدني الجديد ، وذكر أنها عدلت « بما يجعل حكمها أدق وأوضح » ، وأصبح رقم النص ٧٥٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٢ – ٢٥٣) .

(٢) التقين المدني القديم م ٤٨٧ / ٥٩٥ : وعليه (على الوجه) أن يرد (الشيء المودع) إلى المودع نفسه أو من سوب عنه .

(وحكم التقين المدني القديم يتفق مع حكم التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٨٨ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٢٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٦١ / ١ : على الوديع متى انقضى عقد الوديعة وما يكون

قد قبضه من أumarها إلى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك . ويكون الرد في المكان الذي كان

يلزم حفظ الوديعة فيه ، ومصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١١ : يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها والملحقات

التي سلمت إليه منها بالحالة التي تكون عليها ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٤

م ٧١٤ : لا يكون الوديع مسؤولاً عن ملاك الوديعة أو عن تعيبها إذا نجم : ١ – عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود صيب فيه أو عن فعل المودع . ٢ – عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأثير عن رد الوديعة – أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين (١) و (٢) المتقدم ذكرها فهي على الوديع إذا كان يتناول أجرًا أو يقبل الودائع بمنصب مهنته أو وظيفته . (وأحكام التقين اللبناني تتفق في جماليتها مع أحكام التقين المصري) .

۱ - مالذی بحب رده

٣٦٢ – **سائل ثورٌ : الأصل في الرد أن يكون عيناً ، وقد يكون الرد عقاباً ، ومحب أيضاً رد المثار .**

٣٦٣ - الرد علينا : يلتزم المودع عنده ، عند انتهاء العارية ، برد الشيء المودع إلى المودع . والأصل أن يكون الرد علينا ، أى أن يرد نفس الشيء المودع . فترد السيارة المودعة ذاتها ، أو الملابس عنها ، أو الأوراق المالية ، أو البضائع ، أو غير ذلك من الأشياء المودعة . وهذا صحيح حتى لو كان الشيء المودع شيئاً مثلياً وكان بذلك بالاستعمال ، كالأطعمة والغلال والمشروبات ونحوها . والتقدود تكون عادة محلاً للوديعة الناقصة ، فتكون قرضاً وتنتفق ملكيتها للمفترض ويرد مثلها كما سرر . ومع ذلك يمكن أن تكون القطع الذهبية أو الفضية ، أو كيس من التقدود ، محلاً للوديعة الكاملة ، فتحتاج بذاتها لدى المودع عنده ولا تنتفق ملكيتها إليه ، فلا يجوز له التصرف فيها ، ويجب عليه ردنا علينا إلى المودع ^(١) . ويترب على ما قدمناه أنه إذا كان الشيء المودع أسلها وسندات ولو كانت حاملها ، كان للمودع أن يطلب ردها علينا بذواتها وبنفس أرقامها ^(٢) ، وله أن يرفض أسلها وسندات أخرى مماثلة لها تماماً ^(٣) .

والموعد هو الذى يحمل عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حصل

(١) بودري و قال في الوديعة فقرة ١٠٨٩ .

(٢) فقد تختلف عن مثيلاتها من ناحية مواعيد الاستهلاك ومن ناحية استحقاق الموارد
(محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٣).

(٢) نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١١٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ٦ - ١٠٩ - ١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ٣٠٣ - بلانيول وربير وساتانييه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٥ - ويختلف الحكم فيما إذا كانت الأسهم والسنادات لم تعيّن بذاتها ، بل اكتفى بتعيين عددها وتقدير قيمتها ، فعند ذلك يرد مثلها في العدد والقيمة ، وتكون الوديعة في هذه الحالة ودية ناقصة (بوردو ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ - ٢ - ٦٦ - باريس ٥ فبراير سنة ١٩٣٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٢٢٨ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥) . وانظر في إيداع الأوراق المالية على هذا النحو في فرنسا في مصرف مركزى (Sicovam) تتعه جميع المصارف التي تقبل ودانع الأوراق المالية الفرنسية والأجنبية : بلانيول وربير وساتانييه ١١ فقرة ١١٦٩ مكررة .

خلاف في ذلك ، ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة^(١) . ويكون الإثبات عادة تجاه المودع عنده حتى يسترد المودع الشيء بعينه ، ولكن يقع أحياناً أن يكون الإثبات تجاه دائني المودع عنده إذا أفلس هذا الأخير حتى يتمكن المودع من انتزاع الشيء المودع من التفليس دون أن تتمد إليه حقوق الدائنين^(٢) . وأكثر ما يكون الإثبات بكتابية تدل على الوديعة ، فتسليم السيارة مثلاً بحضور تسلیم أو بيان بأوصافها ، وتسجل أرقام الأوراق المالية المودعة باسم المودع في دفاتر المودع عنده . وقد توضع علامات مميزة على الشيء المودع لإثبات الوديعة ، كما إذا ختم كيس النقود أو صندوق الجواهرات المودع بخاتم المودع ، أو وضعت عليه ورقة مكتوبة تحمل اسمه^(٣)

ويرد الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت الرد^(٤) . غير أنه إذا كان قد هلك أو تلف أو تعيب ، لم يتخلص المودع عنده من المسئولية عن ذلك إلا إذا ثبتت أنه قد بذل العناية المطلوبة منه^(٥) ، أو ثبت أن الملاك أو التلف

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٠ - ويكون للمودع عنده فوق ذلك أن يطالب المودع بإبراز إيصال الوديعة ، ولكن إذا عرض عليه المودع أن يكتب له مخالصة بتسمى الوديعة لم يكن للمودع أنه يتعرض على ذلك ، إذ أنه بهذه المخالصة يتخلص من المطالبة ، ويجب عليه رد الوديعة في مقابل المخالصة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٥٩ مكررة) . أما إذا كان الإيصال لحامله ، فلا ترد الوديعة إلا لحاميل هذا الإيصال (محمد على عرفة ص ٤٩٢ هامش ٣).

(٢) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٥ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ٢ - ١٧ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ٢ - ٥٠١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٧ ص ٥١٥.

(٣) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٦ يوليه سنة ١٨٧٠ داللوز ٧١ - ٢ - ١٨٢ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٤٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩١ - محمد على عرفة ص ٤٧٢ .

(٤) أوبيري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٤ - وتقول المادة ٧١١ من تفنيين الموجبات والمقداد اللبناني في هذا الصدد : « يجب حل الوديع أن يرد الوديعة عنها والملحقات التي سلمت إليه منها بالحالة التي تكون عليها » (انظر آنفـاً فقرة ٣٦١ في الماشـ).

(٥) وتقول المذكورة الإيضاحية : « ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشيء أنه إذا ظهر وقت الرد أن الشيء أصابه تلف بسبب تقصير الوديع في الحافظة على الشيء ، كان مسؤولاً عن ذلك . أما إذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع فلا مسؤولية عليه في ذلك ، ونكون تبعه التلف أو الملاك على المودع » (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٥ ص ٢٥٥) .

أو التعيب كان بسبب أجنبي^(١) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . أما إذا كان الشيء قد ضاع ، فلأن الالتزام بالرد التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناء ، بخلاف الالتزام بالحفظ فهو التزام ببذل عناء ، وقد قررنا ذلك في الإيجار وفي العارية ، فإن المودع عنده يكون مسؤولاً عن الضياع إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ، ولا يمكن أن يثبت أنه بذل العناء المطلوبة^(٣) .

٣٦٤ — الرد بمقابل — نص قانوني : وبما تعدد على المودع عنده رد الشيء عيناً ، فقد يخل محل الشيء مقابل له ، وعند ذلك يتبعن على المودع عنده أن يرد هذا المقابل للمودع . مثل ذلك أن يكون الشيء المودع سندات فتسهيلك (amortis) ويتناقضى المودع عنده قيمتها ، فعليه أن يرد هذه القيمة للمودع^(٤) . ومثل ذلك أيضاً أن يكون المودع عنده قد أمن على الشيء المودع من الحريق فاحتراق ، وتناقضى مبلغ التأمين من الشركة ، فعليه أن يرد هذا المبلغ للمودع أو يحول له حقه قبل شركة التأمين^(٥) . ومثل ذلك أيضاً أن تستولى الإدارة على الشيء المودع للمصلحة العامة ويتناقضى المودع عنده للتعويض ، فعليه أن يرد هذا التعويض للمودع^(٦) . ومثل ذلك أن يصدر تشريع بوجوب استبدان الأوراق المالية بالذهب ، فيضطر المودع عنده أن يسلم الذهب المودع ويأخذ بدلاً منه أوراقاً مالية ، فعليه أن يرد للمودع عنده هذه الأوراق المالية^(٧) . وإذا تعدى الغير على الشيء المودع فأتلفه ،

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٥٧ .

(٣) انظر الوسيط ٦ فقرة ٤١٩ — فقرة ٤١٩ في الإيجار وفقرة ٨٦٤ في العارية . وبيورد التقين المدف العراقي حكماً خاصاً بالإثبات فيما إذا نصت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم ، وهو حكم مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فتفوّل المادة ٢/٩٦١ من هذا التقين : «إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم وتسلّمها الوديع دون أن يدرى ما فيها ، وادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها ، فلا يجب عمل الوديع اليهن إلا أن يدلى المودع عليه الحياة» .

(٤) أوبري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ — بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧ .

(٥) والمودع عنده أن يسترد من المودع في مقابل ذلك الأقساط التي دفعها لشركة التأمين ، وتحتبر مصروفات واجبة الرد (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ٥١٧) .

(٦) بوردى وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

(٧) جيوار فقرة ٧٠ — بوردى وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

واستحق المودع عنده تعويضاً بسبب هذا الإنلاف ، كان عليه أن يرد التعويض ، أو أن ينزل عن دعوى التعويض للمودع^(١) . أما إذا أعدمت الإدارة الشيء دون تعويض تطبيقاً لقوانين الصحة العامة مثلاً^(٢) ، فإن هذا يعتبر هلاكاً بقوة فاهرة ، ولا يكون المودع عنده مسؤولاً ، ومن ثم لا رجوع للمودع عليه^(٣) .

وقد يتصرف المودع عنده في الشيء أو يتلفه ، وقد قدمنا أنه يكون مسؤولاً عن ذلك مدنياً وجنائياً^(٤) : ويقع أيضاً أن يموت المودع عنده ، ويعتقد وارثه بحسن نية أن الشيء المودع هو ملك لورثة وبذلك يدخل في التركة ،

(١) جيوار فقرة ٧٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٩ - وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً يورد المبدأ الذي تفترع عنه هذه الأحكام ، فنصت المادة ١٠٠٤ / ١ من هذا المشروع على أنه « إذا هلكت الوديعة دون خطاً من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذي كان يجب رده » . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٤) . وانظر ما يلي نفس الفقرة في المامش) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « غير أنه إذا حصل الوديع في هذه الحالة الأخيرة من تسبب في التلف أو الالحاد على تعويض ، أو ثبتت له حق المطالبة بتعويض ، فإن العدالة تأبى أن يبرأ هو من التزامه بالردد وأن يحتفظ لنفسه بالتعويض أو بحق المطالبة بالتعويض . فنص في المادة ١٠٠٤ / ١ على أنه يجب عليه أن يؤدى إلى المودع ما قبض منه من تعويض ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذي كان يجب رده » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥) .

وقد نصت المادة ٩٦٢ من التقنين المدنى العراقي في هذا المعنى على أنه : « إذا هلكت الوديعة بدون تعد أو تقصير من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الوديعة » . وتقول المادة ٧١٥ من تقنين الموجبات والعقود البنائية : « إن الوديع الذي انتزعت الوديعة منه بقوة قلعرة ، وأخذ مبلغاً من المال أو شيئاً آخر بدلاً منها ، يلزم ردم ما أخذه » .

(٢) محمد عل عرفه ص ٤٧٥ .

(٣) بل إنه يجوز للمودع عنده أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الأمر بإعدام الشيء المودع إذا اقتضى ذلك المحافظة على الصحة العامة أو علىصالح العام (استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٢٤) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣٥٩ .

فيتصرف فيه . وقد أورد التقين المدني حكم هذه الحالة ، فنصل الماده ٧٢٣ منه على أنه « إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه مالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازن له عن حقوقه على المشرى . وأمّا إذا تصرف فيه تبرعاً ، فإنه يتلزم بقيمة وقت التبرع »^(١) . ويجب هنا التمييز بين ما إذا كان الشيء المودع عقاراً أو منقولاً . فإن كان عقاراً ، وباعه الوارث ولو بحسن نية ، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشرى بالبيع لأن البيع قد صدر من غير مالك ، ولذلك يستطيع المودع وهو المالك الحقيق أن يسترد العقار من تحت يد المشرى ، ولا حاجة لتطبيق الماده ٧٢٣ مدنى . ولكن المشرى إذا كان حسن النية قد يتملك العقار بالتقادم القصير ، وعند

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الماده ١٠٠٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا هلكت الوديعة دون خطأ من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذى كان يجب رده . ٢ - ويجرى هذا الحكم أيضاً على وارث الوديع إذا باع وهو حسن النية شيئاً كان يجعل أنه وديعة . فإن كان الوارث قد تبرع بهذا الشيء ، فإنه يتلزم بقيمتة . أما إذا كان المودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد الشئ والمصروفات » . وفي بلنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى لأنها مستفادة من القواعد العامة ، وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الذى استقر عليه النص في التقين المدنى الجديد ، وصار رقم النص ٧٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٥٤ - ٢٥٦) .

ويقابل النص في التقين المدنى القديم الماده ٤٩٤ / ٦٠٣ : من ينوب عن حافظة الوديعة إذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة ، فليس عليه مالكتها إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازن له بما له من الحقوق على المشرى . وأمّا إذا كان مالكتها لأحد مجاناً فعليه قيمتها بحسب التفاصيم .

(وأحكام التقين القديم تتفق مع أحكام التقين الجديد) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٨٩ (مطابق) .

التقين المدنى اليبى م ٧٢٣ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في العراق لأنه يتفق مع القواعد

العامة .

تقين الموجبات والعقود البنائى لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في لبنان لأنه يتفق مع

القواعد العامة .

ذلك ينطبق نص المادة ٧٢٣ مدنى ، ويرجع المودع على الوارث بالمن . ومن باب أولى يكون هذا هو الحكم إذا لم يكن المشتري حسن النية ولكنه تملك العقار بالتقادم الطويل ، ولم تسقط دعوى المودع قبل الوارث . أما إذا كان الشيء المودع منقولا ، وكان المشتري حسن النية ، فإنه يتملك المقول بالحيازة ، فلا يسع المودع أن يسترد له . ولا يبيّن أمامه إلا أن يسترد ما يقابلها ، وهو المن الذى قبضه الوارث أو الدعوى بالمن إذا كان الوارث لم يقبض المن^(١) . فإذا كان الوارث ؟ بدلاً من أن يبيع الشيء المودع ، وهب ، فالمقابل في هذه الحالة هو قيمة الشيء وقت التبرع . ولذلك قضت المادة ٧٢٣ مدنى كما رأينا بأن المودع يرجع بهذه القيمة على الوارث^(٢) ، فقطعت بحكم مخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين من أن الوارث لا يرد للمودع إلا مقدار ما استفاد به من اهبة ، فإذا ثبت أنه لم يكن الشيء المودع في يده كان يجب غيره من ماله الخاص كما يقع عادة في مهر الأولاد أو في هدايا الخطبة رجع عليه المودع بقيمة ما كان به من ماله الخاص^(٣) .

(١) ويجب أن يحول الوارث حقه بالمن في ذمة المشتري إلى المودع حواله حق ، ولا يجوز للمودع أن يرجع مباشرة على المشتري قبل أن تتم هذه الحوالة (لوران ٢٧ فقرة ١٠٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢١) - وإذا كان الوارث سيء النية وباع لمشتري سيء النية ، كان للمودع أن يسترد الشيء من المشتري وأن يرجع بالتعويض على كل من الوارث والمشتري لسوه نيتهم . أما إذا باع الوارث سيء النية لمشتري سوء النية ، فإن المودع لا يستطيع الاسترداد من المشتري ، ولكنه يرجع على الوارث بتعويض كامل ولا يقتصر على استرداد المن . بقى أن يبيع الوارث سوء النية لمشتري سوء النية ، وهذا نادر ، ويحرز في هذه الحالة للمودع أن يسترد الشيء من المشتري سوء النية مع التعويض إن كان له مقتضى .

وإذا استهلك الوارث الشيء ، رد إلى المودع قيمته وقت الاستهلاك ، ولو كان حسن النية ، وذلك ما لم تنزل هذه القيمة وقت الرد فلا يرد إلا هذه القيمة المختففة (جيوار فقرة ٧٢ - پرون ١ فقرة ٤٨٤ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٢ - أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ من ١٥٤ - محمد على عرفة ص ٤٧٧) .

(٢) أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ من ١٧٤ وهاشم ٦ .

(٣) جيوار فقرة ٧٢ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٣ - فقرة ١١٢٤ - بوقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ من ١١٧٥ - وقد كان المشروع التمهيدى لل المادة ٧٢٣ يتضمن في آخر النص العبارة الآتية : « أما إذا كان للمودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آكل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد المن والمصروفات » . وقد حذفت هذه العبارة في بلدة المراجعة (مجموعة الأعمال التمهيدية ٥ -

٣٦٥ - رد المثار : ويلزمه المودع عنده أيضاً برد المثار التي ينبعها الشيء المودع^(١). والأصل هو أن يبرد هذه المثار علينا مع الشيء المودع ذاته . فإذا كان هذا الشيء أسهماً أو سندات واستحققت أرباحاً ، وجب على المودع عنده أن يبرد الأسهم أو السندات وأرباحها معها . وإذا كسب سهم أو سند جائزة ، وجب رد هذه الحائزة مع السهم أو السند^(٢) . وإذا كان

= ص: ٢٥٤ وص: ٢٥٦ - انظر آنفأً نفس الفقرة في الماش) . ولما كان هذا النص يتعارض مع القواعد العامة . لأنه يجعل الشيء المودع في حكم "شيء المروق الذي بيع في سوق عام ، فيستره صاحبه بعد رد المثل والمصروفات . ولا يحمل لقياس هذه الحالة على حالة الشيء المروق ، لذلك لا يسرى هذا الحكم بعد حذف النص . ويتعين تطبيق القواعد العامة ، وهي تقضى بأن يبقى الشيء ملوكاً للمشتري أو للموهر له . ولا يجوز للمودع أن يرجع إلا بالمثل أو القيمة على الوارث .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٤/١٠٠٤ من المشروع (وهي التي تقابل م ٧٢٣ مدنى) : « وهناك حالة نص عليها التقين الحال (القديم) في المادة ٤٩٤/٦٠٢ تشبه في حكمها ما يترتب على هلاك الشيء تحت يد الوديع بدون تقصير منه ، وهي حالة وارث الوديع الذي لا يعلم أن الشيء وديعة ، فيعتقد أنه ملوك لورثة ، ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر . فنص عليها المشروع في المادة ٤/١٠٠٤ ، وفرق بين ما إذا كان تصرف ائوراث معاوضة أو تبرعاً . في الحالة الأولى أجرى عليها حكم الفقرة الأولى من المادة ٤/١٠٠٤ ، أي أنه إنما ينجزه بأن يردد إلى المودع ما يكون قد قبضه ثمناً للشيء المودع ، أو أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق بشأن ذلك الشيء قبل التصرف إليه . أما في الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بغير مقابل ، فلم يقبض شيئاً حتى يرده إلى المودع ، ولم يثبت له حق قبل التبرير حتى يحوله إلى المودع ، لذلك قارن المشروع بين كل من المودع والوارث والمتبرع إليه (حيث يجوز لهذا أن يتسلك بكسب الملكية) ، فوجد أن أولام بالرعاية المتبرع إليه ، ثم المودع ، وأقلهم استحقاقاً للرعاية ائوراث فائزه بأن يردد إلى المودع قيمة الشيء » (مجموعة الأعمال ٥ ص ٥٥٦ - ص ٥٥٧).

(١) أوربي ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٠٣ - محمد على عرقه ص ١٧٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ . وقد رأينا أن المشروع التمهيدي للإدلة ٧٢٢ مدنى كان يجري في فقرته الأولى على الوجه الآتي : « على الوديع ، متى انتهت الوديعة ، أن يردد إلى المودع أو إلى من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره » (انظر آنفأً فقرة ٣٦١) . وتنص المادة ٤٩٣/٦٠٢ من التقين المدنى القديم على أنه يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يردد أيضاً مصوّلها ونائجها . وعليه فوائد القيد المودعة عنده من وقت مطالبه بردها مطالبة رسمية » (وتنصيف المادة ٦٠٢ مدنى مختلط : عند وجوب الرد أو من وقت استعماله الوديعة لنفعها نفسه) .

(٢) أوربي ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - بلانيول وريبير وساقاته ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ١٢٧٨ .

لودع الأسمى حق الاكتتاب في أسمى أخرى كما يقع في بعض الأحوال ، وجب على المودع عنده أن يحافظ على هذا الحق فلا يضيئه بل يتلقى تعليمات المودع في شأنه . فإذا لم يتلق منه تعليمات وجب عليه أن يبيع هذا الحق للغير ويرد ثمنه للمودع ، وبهذا يكون قد حافظ على الحق ورد مقابله ، إذ هو لا يستطيع أن يكتب في أسمى أخرى باسم المودع إذا لم يحصل على ترکيل منه في ذلك^(١) . وإذا كان الشيء المودع حيواناً له نتاج أو أرضاً تنبع مخصوصاً ، وجب عليه أن يرد النتاج أو المخصوص ، وإذا خشي على شيء منها التلف جاز له بيعه ورد ثمنه إلى المودع^(٢) .

وسرى أن وديعة النقود ، وهي الوديعة الناقصة ، تعتبر قرضاً ، ومن ثم يجوز الاتفاق على أن يتناقض المودع فائدة على هذا القرض ، وتكون هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع^(٣) .

(١) Legal في إيداع الأوراق المالية في البنك - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ - السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٥٧ - بواتيه ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

(٢) بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ١٧ - هذا وتنص المادة ٧١٢ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية على أنه (يجب على الوديع أن يرد مع الوديعة ما جنأه من متطلباتها الطبيعية والمدنية) .

(٣) وقد تكون وديعة النقود وديعة كاملة ترد فيها النقود وبذاتها كما سبق القول (انظر آنفاً فقرة ٣٦٣) ، وفي هذه الحالة لا يتناقض المودع فوائد عنها . ولكن إذا تأخر المودع عنده في ردها ، جاز للمودع ، أن يطالب بتعويض عن هذا الدافع بعد إعداد المودع عنده . ويجوز أن يكون هذا التعويض هو الفوائد القانونية للنقود من وقت الإعداد . ولا يقان هنا إن فوائد النقود لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية ، فإن ذلك إنما يكون إذا كانت النقود ديانتها في الذمة ، أما إذا كانت مودعة على أن ترد بذاتها فإنها تعتبر عيناً معينة ، فلا يشترط للمطالبة بالتعويض إلا الإعداد كذا فيسائر الأعيان (بوردرى وفال في الوديعة فقرة ١١٠٣ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٧٥ - محمد على عرقه ص ٤٧٣ - وانظر م ١٩٣٦ مدنى فرنسي) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وبما أن الوديع ليس له استعمال الشيء ولا استفلاه ، فإن الشيء إذا كان ما ينتفع ثماراً وقبضاها الوديع ، وجب عليه ردها إلى المودع .. فإن لم يقبض ثماراً لا يجب عليه شيء . فإذا كانت الوديعة ملائمة من النقود ، فلا يجب عليه فوائده إلا من وقت إعداده برددها : م ١٩٣٦ فرنسي » (مجموعة الأعمال التجاريـة ٥ ص ٢٥٥ - وانظر ٦٠٢٪٤٩٣ مدنى قديم آنفاً نفس الفقرة في الماش) .

أما إذا كانت وديعة النقود وديعة ناقصة ، أي قرضاً ، فإنها تصبح ديانتها في الذمة ، ولا يجوز ضي المودع فوائده عنها إلا بمبروك اتفاق أو من وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد (محمد على عرقه ص ٤٧٢ - ٤٧٣) .

٦ ٢ - من يكون الرد ومتى أين يكون

٣٦٦ - من يكون الرد : والرد يكون للمودع نفسه^(١) ، لأنه هو الذى نعاقد مع المودع عنده فهو الدائن بالرد . ولا يطالب المودع بثبات أنه مالك للشىء المودع^(٢) إلا إذا كان يرفع دعوى الاستحقاق باعتباره مالكا ، أما إذا طالب برد الشىء باعتباره مودعاً أى بالدعوى الشخصية التي تنشأ من عقد الوديعة ، فيكون أن يثبت هذا العقد^(٣) . ولا يجوز في الأصل الر - لغير المودع ، فلو نقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع في إيصال تسلمه لم يكن هذا الرد بريئاً لذمة المودع عنده^(٤) ، بل يجب عليه أن يسترد الوديعة من تسلمهها

(١) وقد ينفي المودع ويعتبر مفقوداً ، وتقول المادة ٩٦٥ مدنى عراق في هذا الصدد : «إذا كان المودع غائباً غيبة مقطعة ، فعل الوديع حفظ الوديعة إلى أن يطم موتة أو حياته . فإن كانت الوديعة لا ينلها بالمعنى ، فللوديع بيعها باذن المحكمة وحفظ ثمنها عنده أمانة ، وذلك مع مراعاة القوانين الأخرى » .

(٢) انظر م ١٩٣٨ / ١ مدنى فرنسي .

(٣) أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - مونپلييه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي پالى ١٩٣٩ - ١ - ٦٧ . وتقول المادة ٧٠٥ من تفاصيل الموجبات والمقدور البالغ في هذا الصدد : «يجب على الوديع أن يسلم الوديعة إلى المودع أو إلى الذي أودعه أو إلى الشخص المعين لاستلامها . ولا يمكنه أن يوجب على المودع إثبات ملكيته للوديعة - ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة أن يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لإجباره على رد الوديعة إليه » .

ومن ذلك إذا لم يكن المودع مالكاً ، وأخطر المالك المودع عنده ألا يسلم الوديعة للمودع ، فعل المودع عنده أن يمنع عن تسليم الوديعة لهذا الأخير ، ولكن لا يجوز له تسليمها للمالك إلا ببرهانه المودع أو بمحض حكم قضائي . وعليه أن يودعها على ذمة من له الحق فيها (تفصي فرنسي ٣١ بوليه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ٢٧٨ - ٦ مارس سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ١٢١ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٤١٣ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٦ وفقرة ١١٥٥ وما بعدها - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٧٩ ص ٥١٩ - وانظر ١٩٤٤ مدنى فرنسي) . وتفصي المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسي بأن المودع عنده إذا علم أن الشىء المودع مسروق يجب عليه أن يخطر المالك وأن يحدد له ميعاداً معمولاً يطالب فيه بذلك ، فإذا لم يفعل كان للمودع عنده أن يرد الشىء المودع . ولا يوجد مقابل لهذا النص في التفاصيل المدنى المصرى ، فلا يجوز للمودع عنده أن يسلم الشىء المسروق للمودع ، وعليه أن يودعه على ذمة من له الحق فيه . أما إذا تلقى المودع عنده الوديعة من السارق نفسه ، وعلم بذلك ، فإنه يجب عليه أن يرد المسروق إلى صاحبه وإلا كان متكتباً بجريمة إخفاء أشياء مسروقة (بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١٧٩ فقرة ٥١٩ - محمد على عرقه ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ص - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٤١٩) . وانظر في شرح المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسي : بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣١ - فقرة ١١٣٥ . (٤) استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٦ .

ويردها للمودع ، وإذا تذرر ذلك وجب عليه التعويض^(١) . ويقع في كثير من الأحيان أن يكون شخص المودع غير معروف للمودع عنده ، كما في الأشياء التي تودع في المطاعم والمسارح والملاهي وال محلات العامة ، فإن المودع يتلقى عادة تذكرة مرقومة (ticket) يسند بها الشيء المودع . وتعتبر هذه التذكرة في الودائع المألوفة ، كالمعطف والعصا والمظلة ، سندًا لحامليها . فن يتقدم بها يتسلم الشيء المودع ، ولا مسئولية على المودع عنده إذا حل هذه التذكرة غير المودع وتسلم بموجبها الشيء المودع . أما في الأشياء الثمينة ، كالمجوهرات والمصاغ والنقود ، فإنه يجب على المودع عنده قدر معين من الحيوطة ، فيتحرج قبل أن يسلم الوديعة لمن يتقدم بالذكرة أنه هو صاحبها^(٢) . وقد يكون من تعاقد مع المودع عنده هو نائب المودع لا المودع نفسه ، كالوكيل والولي والوصي والقيم ، فإذا كان المودع عند رد الوديعة قد استكمل أهليته ، بأن بلغ القاصر أو فلث الحجر عن المحجور ، أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل في الإيداع ، فإن الرد لا يجوز إلا للمودع نفسه دون الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم^(٣) . أما إذا كان المودع لا يزال تحت الولاية أو كان وكيله موكلًا أيضًا في استرداد الوديعة ، فإن الرد يكون للوكيل أو للولي أو للوصي أو للقيم^(٤) . ويجب على المودع عنده أن يثبت

(١) فإذا قدم الشخص مع الإيصال المزور إيصال تسلم الوديعة ، وكان تسرب هذا الإيصال إلى يده بخطأ من المودع ، كان رد الوديعة إليه محبثاً ببراءة اللهم (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠).

(٢) السن ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ٢ - ١٣٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ جازيت دي باليه ١٩٥٣ - ٦١ - ٢ - ١١٧٩٠ فقرة ١١ . محمد على عرقه ص ٤٧٨ - ص ٤٧٩.

(٣) وتنقول المادة ٧٠٩ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد : «إذا قام بالإيداع وصي أول بصفة كونه وصيًا أو ولدًا ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد ، فلا يجوز أن ترد الوديعة إلا إلى الشخص الذي كان المودع يمثله إذا كان هذا الشخص أهلاً للإسلام ، أو إلى الشخص الذي خلف الوصي أو الولي» . وانظر م ١٩٤١ ملحق فرنسي - وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٩ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ .

(٤) وعلى المودع عنده أن يستوثق من أهلية من يرد له الوديعة (نقض فرنسي ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ٦٣ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - بلانيول وريبيير وسافانييه ١١ فقرة ١٩٨٠ ص ٥٢٠) . ويكون للرد فرسان أر -

من صفة من يرد له الوديعة من هؤلاء ، فإذا تعلّم عليه ذلك وجب عليه أن يودع الوديعة خزانة المحكمة^(١) .

وقد يكون المودع وقت الرد قد مات ، فيكون الرد لوارثه . وإذا تعدد الورثة ، أو تعدد الودعاء من الأصل ، فإن الرد يكون لكل منهم بمقدار نصيبيه إذا كان الشيء المودع قابلاً للتجزئة . فإذا لم يقبل التجزئة ، وجب على الورثة أو الودعاء أن يتتفقوا فيما بينهم لينسلموا الوديعة جبعاً أو لينسللها واحد منهم يعنيونه^(٢) . فإذا لم يتتفقوا ، جاز للمودع عنده أن يودعها على ذمته وفقاً لأحكام الإيداع^(٣) . ويجوز رد الوديعة للوارث الظاهر ، مادام المودع

= القيم ، إذا كان المودع أهلاً وقت تسليم الوديعة ثم أصبح غير أهل عند الرد . وتقول المادة ٧٠٦ من تفاصيل الموجبات والمقدورات اللبناني في هذا الصدد : « إذا كان المودع شخصاً غير متمنع بالأهلية أو شخصاً أعلن القضاة عدم ملائمة ، فلا يجوز رد الوديعة إلا من يمثله على وجه قانوني ، وإن يكن فقدان الأهلية أو فقدان الملامة قد حدث بعد الإيداع » . انظر م ١٩٤٠ مدنى فرنسي ، وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٨ .

(١) استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٠ – فإذا ثبتت تردد عنده من صفة الوصي جاز أن يرد له الوديعة ، ولو ثبت بعد ذلك أن هناك وصية من المودع تفصي بيقاء الوديعة في يد المودع عنده وتسللها للوارث عنده بلوغه سن الرشد ، مادام المودع عنده لا علم له بهذه الوصية (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩١) .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٧ وفقرة ١١٤٢ – بلانيول وريبير وساونييه فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ – وانظر م ١٩٣٩ مدنى فرنسي .

(٣) وتقول المادة ٧٠٧ من تفاصيل الموجبات والمقدورات اللبناني في هذا الصدد : « إذا توفى المودع ، فلا يجوز للوديع أن يرد الوديعة إلى غير وارثه أو من يمثله على وجه قانوني – وإذا وجد عدة ورثة ، جاز للوديع أن يختار أحد وجهين : فيما أن يعرض القضية على القاضي ثم يعمل بمقتضى قراره فيرفع التباينة عن عاته ، وإما أن يرد إلى كل من الورثة ما يعادل نصيبيه وفي هذه الحالة يبقى مسنولاً – وإذا كانت الوديعة غير قابلة للتجزئة . وجب على الورثة أن يتتفقوا لينسللوا من استلامها – وإذا وجد بينهم قصر أو غائبون ، فلا يمكن رد الوديعة إلا بإذن من القاضي – وإذا لم يتفق الورثة أو لم يحصلوا على هذا الإذن ، فالوديع تبرأ ذمته بایداع الوديعة وفقاً لأحكام الإيداع ، إما من تلقاه نفسه وإما بمحض حكم من القاضي يصدره بناء على طلب أى كان من ذوى الشأن – أما إذا كانت التركة غرقة ، أو كان هناك أشخاص موصى لهم ، فيجب على الوديع في كل حال أن يرفع الأمر إلى العاشر . وتقول المادة ٧٠٨ : « إن أحكام المادة السابقة تطبق أيضاً على الحالة التي يكون فيها عقد الإيداع صادراً من قبل عدة أشخاص معاً ، مالم يكن هناك اتفاق صريح على أن الوديعة يمكن ردتها إلى أحدهم أو إلى الجميع ». وتنص المادة ٩٦٣ مدنى عراقى على أنه « إذا أودع ثنان مالاً مشتركاً لها عند شخص ، ثم طلب أحدهما رد حبه –

عنه حسن النية ويعتقد أن من تسلم الوديعة هو الوارث الحقيقي ، ويكون الرد مبرراً لذمته ، ثم يرجع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر الذي تسلم الوديعة^(١) .

وقد يكون المودع عن شخصاً لتسلمه الوديعة . فإذا كانت الوديعة لصالح هذا الشخص . وجب أن يكون الرد له دون المودع ، أو بتر خص منه^(٢) . أما إذا كانت الوديعة لصالح المودع نفسه . فيحمل تعين هذا الشخص على أنه وكيل عن المودع ، فيجوز رد الوديعة إليه كما يجوز ردتها للمودع نفسه . ويجوز للمودع في هذه الحالة عزل الوكيل وإعلان المودع عنده بهذا العزاء ، وعندئذ لا يجوز لهذا الأخير أن يرد الوديعة إلا للمودع ، ولا يصح ردتها للوكيل المعزول^(٣) . وإذا مات المودع انعزل الوكيل بمorte . فإذا علم المودع عنده بموت المودع . وجب عليه رد الوديعة إلى ورثة المودع لا إلى الوكيل الذي انعزل بمorte الموكيل^(٤) . ومع ذلك ترد الوديعة . حتى بعد موت المودع ، لا إلى ورثته ، بل إلى الشخص الذي يحمل التذكرة الموقمة (ticket) التي تخول الحق في تسلمه الوديعة . أو إلى الشخص الذي يحمل إيصال الشحن أو التخزين (récepissé) في الخازن العامة ، إذ أن كلاً من التذكرة

= من الوديعة ، فإن كانت من المثلثيات كان على الوديع الرد ونحوه كان شريكة غائباً ، وإن كانت من القيمتين فليس له الرد إلا برضاه الشريلك الآخر » . وتنص المادة ٩٦٤ من نفس التفتيش على أنه « إذا أودع اثنان شيئاً متسارعاً فيه عند أحد ، فليس له رده إلا أحدهما دون إذن الآخر أو قرار المحكمة» (وهذه هي الحراسة الاتفاقية) .

(١) بلانديول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٠ - رو وان ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ٢ - ٢٥١ - غل أن الوارث يحمل عبء إثبات حقه في الوراثة (نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٣٠٥) .

(٢) أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - وتقول المادة ٢/٧٠٢ من نفس التفتيش الموجبات والمقدمة للبنائي في هذا الصدد : « وإذا كان الإيداع لشخص ثالث ، فيجب عليه ألا يرد الوديعة إلا بتراخيص منه » .

(٣) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٤٠ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - بلانديول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ وهامش ٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٢٣ - هيك ١١ فقرة ٢٤٤ - جبور فقرة ٨٧ - بون ١ فقرة ٤٨٠ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٤٣ - محمد على عرق سوس ٤٨٦ - وانتظر م ٢٠٠٣ مدنى فرنسي .

وإيصال الشحن أو التخزين يعبر سندأ حامله^(١) . وقد يتفق المودع مع المودع عنده على أن يرد الوديعة بعد موته إلى الشخص الذي عينه . فيكون الرد في هذه الحالة بعد موت المودع ، لا لوارثه بل للشخص الذي عينه ، إذا تبين أن المودع لم يكن إلا وكيلًا في الإيداع عن هذا الشخص أو فضوليا ناب عنه في الإيداع دون توكيل^(٢) . وكذلك يكون الرد للشخص المعين لا للوارث ، إذا تبين أن الوديعة على هذا النحو تحفي وصية مستردة وكانت الوصية جائزة^(٣) . ويكون الرد كذلك للشخص المعين لا للوارث ، . إذا كان الشيء المودع سندأ حامله الطبيعي هو هذا الشخص^(٤) . أو إذا كان الإيداع والرد على هذا النحو قد حصل بناء على اتفاق بين المودع وبشخاص ثالث لمصلحة الطرفين^(٥) . أما إذا كان الاتفاق يتحمّل وصية غير جائزة أو نصراً غير مشروع ، فإن الرد يكون للوارث لا للشخص المعين^(٦) ، وإذا شك المودع عنده في الأمر فما عليه إلا أن يودع الشيء على ذمة من له الحق فيه^(٧) .

(١) بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١ - ٥٢٢ ص ١١٨٠ - ولا يعبر هذا السند حامله توكيلًا وإلا انعزل حامل السند بالعزل أو بموت الموكِل ، ووجب رد الوديعة إلى الموكِل نفسه أو إلى ورثته . وال الصحيح أن حامل السند هو الأصيل لا الوكيل ، فلا يجوز رد الوديعة إلا إليه هو (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٤١) .

(٢) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٨١ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٤٤ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ٥٢١ ص ١١٨٠ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ ص ٨١٠ .

(٤) جرينبيل ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ داللوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٩ .

(٥) كما إذا كان المودع مدينا راهناً رهن حيازة ، واتفق مع الدائن المرتهن على إيداع العين المرهونة عند المودع عنه على أنه ترد إلى الدائن المرتهن إذا مات الراهن قبل فك الرهن (بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٢ هاش ١) .

(٦) نقض فرنسي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٤٣٠ - ١٦ - ٤٢٠ - ١٦ - ٤٢٠ - ١٦ - ٤٢٢ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ هاش ١٢ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ٥٢١ ص ١١٨٠ - بلاندول وريبير بولانجييه ٣ فقرة ٢٨٦٧ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ - وقارن بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٤٤ .

(٧) وقد يتصرف المودع في الوديعة لستر أو لمحوب له ، وعندئذ يكون الرد للمتصرف -

٣٦٧ - مني يكورة الرد : يكون الرد ، كما تقول المادة ٧٢٢ مدنى فيما رأينا ، بمجرد أن يطلب المودع ذلك إلا إذا ظهر أن الأجل عين لصالحة المودع عنده ، وبمجرد أن يطلب المودع عنده من المودع أن يتسلم الشيء إلا إذا ظهر أن الأجل عين لصالحة المودع . والأولى أن يقال إن الرد يكون عند انتهاء الوديعة ، ونبحث عند الكلام في أسباب الوديعة متى تنتهي الوديعة قبل انقضاء الأجل .

ومع ذلك يجوز للمودع أنه يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انتهاء العقد ، إذا كان له حق حبسها . ويثبت له هذا الحق إذا كان له في ذمة المودع دين بوجوب عقد الوديعة ، كأن أنفق مصروفات على الشيء المودع أو أصيب بضرر بسبب الوديعة وأصبح له الحق في الرجوع بالتعويض أو كان له أجر في ذمة المودع ، فإن له أن يحبس الوديعة حتى يسترد المصروفات أو يتناقض

= له ذات الحق في الرد انتقل إليه بالتصرف باعتباره من مكلات الشيء المبيع أو الموهوب (الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ١٨٧ - كولان و كابيتان و دي لا مورانديير ٢ فقرة ١٤٤١ ص ٨١٠ - محمد على عرفة ص ٤٨٧ - محمد كمال مرسى فقرة ٣٢٠) . ولا تسري إجراءات حواله الحق ، لأن الوديعة ليست دينا في الذمة ، بل هي دين معين بالذات . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه متى كان المال موجوداً تحت يد زيد بصفة ودية ، فيجب عليه دفعه لصاحبها أو لم ين تنازل له عنه ، ولا يشترط لصحة هذا التنازل رضا المودع عنده لأن هذا الشرط يلزم فقط في حالة كون الموجود المال بيده مديناً لا أميناً (مصر الوطنية ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٩٣) . وقضى في نفس المعنى بأن المودع الحق المطلق في التصرف في الوديعة ، ولا يشترط قانوناً لصحة هذا التصرف رضا المودع عنده به ، لأن أحكام الحوالات لا تنطبق على عقد الوديعة وتتناق مع طبيعتها . فللمودع أن يعين شخصاً لتسلم الوديعة أو أن يبيها أو أن يتنازل عنها للغير ، ويكون لهذا الغير حق تسلمه دون سواه . ولا يصح الاحتجاج عليه بعدم قبول المودع عنده بهذا التصرف لأنه ليس مديناً بالمعنى الصحيح ، وسيان عنده بقيت الوديعة في ملك المودع أو تصرف فيها للغير ، لأنه ملزم قانوناً بردها بمجرد طلبها ، ولا يتغير مركزه إذا كان المطالب بها المودع أو أي شخص آخر (الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٦) . وكما يكون الرد للمودع ، كذلك يجب على هذا أن يطلب الرد من المودع عنده لا من شخص آخر ، فالراسى علىه المزاد إذا كان قد أودع الثمن خزانة المحكمة ، ثم أبطل المزاد لميسي في الإجراءات ، يجب أن يطلب رد الثمن من خزانة المحكمة وهي المودع عنده ، لا من الدائن الذي باشر الإجراءات بدعيوى أن على هذا الأخير أن يقوم هو باسترداد الثمن من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٠) .

التعويض أو يستوفى الأجر^(١). وذلك كله وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس، وكذلك وفقاً لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد إذ الوديعة تصبح في هذه الحالة عقداً ملزاً لاجانبين تسرى عليها هذه القاعدة^(٢).

كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة للمودع حتى بعد انتهاء العقد ، إذا حجز تحت يده على الوديعة دائن للمودع حجزاً تحفظياً^(٣) . ولا يقتضي الحجز التحفظي سندأً تنفيذياً ، بخلاف الحجز التنفيذي فيقتضي هذا السند^(٤). كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة إذا رفعت عليه دعوى بالاستحقاق ، أو أخطئه شخص أنه هو المالك للوديعة وطلب إليه ألا يسلمها للمودع^(٥). ولكن لا يجوز للمودع أنه يمتنع عن رد الوديعة عند انتهاء العقد ، تمسكاً منه مقاومة بين دين الوديعة ودين له في ذمة المودع ، فإن المقاومة لا تجوز في هذه الحالة . وقد استثنى المادة ٣٦٤ مدنى من المقاومة في الديون حالة ما «إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوبآ رده»^(٦).

(١) أما إذا كان حق المودع عنده في ذمة المودع لاشان له بالوديعة ، فلا يكون المردوع عنده حق الحبس (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣٩٢).

(٢) انظر م ١٩٤٨ مدنى فرنسي – وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧٥ وما بعدها.

(٣) محمد على عرفة ص ٤٩٠ .

(٤) بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١١٨٢ .

(٥) وقد رأينا أن المشرع أتمى به التنفيذ المدنى كان يتضمن نصاً في هذا المعنى هو تطبيق القواعد العامة ، وكان يجري على الوجه الآتى : «إذا حجزت الوديعة تحت يد الوديع ، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخترع المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص في إيداعها على ذمة من يثبت له الحق فيها» (انظر آنفأ فقرة ٣٥٦). وتقول المادة ٧١٠ من تفتيين الوجبات والعقود البنائى في هذا الصدد : « يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعى لنفسه ، ما لم تمحى أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء . فعندئذ يجب على الوديع أن يخبر المودع بلا إبطاء عن الحجز أو دعوى الاستحقاق ، ويصبح الوديع معزلاً عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها أنه وديع لغير . وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة ، فللوبيع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق» . انظر أيضاً م ١٩٤٤ مدنى فرنسي – وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ . وقد يحصل الاعتراض من أقارب المودع إذا تقدموا بطلب الحجر عليه (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ ص ٦١١ هامش ٣ – محمد على عرفة ص ٤٩٠).

(٦) فالمقاومة لا تكون إلا بين المثلثيات ، والشيء المودع يعتبر شيئاً مهيناً بالذات أو فمن –

٣٦٨ — ابن بكره الرد ومصروفاته : رأينا أن المشروع التمهيدى المادة ٧٢٢ مدنى كان يجرى في الفقرة الثانية على الوجه الآتى : « ويرد (الوديع) الشيء في المكان الذى يجب فيه حفظه ، وتكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ». وقد حذفت هذه الفقرة في لحنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة^(١) . والقواعد العامة تقضى بنفس هذه الأحكام .

أما فيما يتعلق بمكان الرد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدنى على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليمه في المكان الذى كان موجوداً وقت نشوء الالتزام . ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ». فإذا كان المتعاقدان اتفقا على مكان الرد ، كان هو المكان الواجب الرد فيه . فإن لم يكن هناك اتفاق ، فإن محل الوديعة ، وهو شيء معين بالذات يرد بعينه ، يجب رده في المكان الذى كان موجوداً فيه وقت إبرام الوديعة^(٢) . أما إذا كانت الوديعة ناقصة ، فإنها تكون ديناً في الذمة إذ يجب رد مثيلها لا بعينها ، ومن ثم يكون الرد في المكان الذى يوجد فيه موطن المودع عنده وقت الوفاء أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال (م ٢/٣٤٧ مدنى) .

أما فيما يتعلق بمحصروفات الرد ، فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن تكون نفقات الوفاء على المدين (م ٣٤٨ مدنى) ، ومن ثم تكون مصروفات

— عليه المودع عنده ، حتى لو كان من المثلثات (استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ - المنصورة الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحامية ١٩ رقم ٥٤٠ ص ١٤٤٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٧ - محمد عل عرفة ص ٤٩٢) . ولذلك تجيز المعاشرة في الوديعة الناقصة ، لأنها تكون في المثلثات وتعتبر قرضاً (جيوار فقرة ٢٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٧) . ومع ذلك انظر في عدم جواز المعاشرة في الوديعة الناقصة : استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٠٢ .

(١) انظر آنف فقرة ٣٦١ في المتن والماهش .

(٢) محمد عل عرفة ص ٤٨٩ - وانظر في القانون الفرنسي المادتين ١٩٤٢ - ١٩٤٣ مدنى فرنسي - هيكل ١١ فقرة ٢٥٠ - جيبار فقرة ١٠٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٥٩ - ١١٦٠ - بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨١ . وتنص المادة ٧٠٤ من تفسير الموجبات والعقود اللبناني على أنه « يجب رد الوديعة في مكان إيداعها ، ما لم يكن ثمة نص خالف . وإذا كان من المتفق عليه أن ترد في مكان غير المكان الذي أودعت فيه : فعل المودع أن يقوم بنفقة ردها ونقلها » .

الرد على المودع عنده . ولكن الوديعة تكون عادة دون أجر ؛ وحتى لو اشترط فيها الأجر فهو عادة مبلغ زهيد لا يجعل الوديعة من عقود المضاربة ، لذلك يمكن أن يستخلص في يسر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن تكون مصروفات الرد على المودع ، «إذ يفرض — كما تقول المذكورة الإباضحية للمشروع التمهيدي — في الطرفين أنهما قصدوا ذلك»^(١) ، حتى لا يجتمع على المودع عنده عبء حفظ الوديعة وعبء تحمل مصروفات ردها^(٢) . ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تكون مصروفات الرد على المودع عنده .

٦ - جراء الإخلال بالتزام الرد

٣٦٩ - دعوى الاسترداد : وإذا لم يتم المودع عنده بالتزامه من رد الشيء المودع . كان للمودع أن يسترد بدعوى الوديعة ، وهي دعوى شخصية تنشأ من العقد ، ويطلب فيها المودع استرداد الشيء المودع بعينه هو وملحقاته وثماره^(٢) . ويرفع الدعوى على المودع عنده ، أو على ورثته

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٥٥ .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٦٠ .

(٣) ويعتبر تقني الموجبات والمقدود اللبناني المودع عنده معدراً بمجرد تأخره درن سبب مشروع عن رد الوديعة بعد أن طلب إليه المودع الرد ، فتقول المادة ١/٧٠٢ من هذا التقني : «إن الوديع الذي يطلب منه المودع رد الوديعة يهدى في حالة التأخير لمجرد تأخير منه لا يبرره سبب مشروع» . وقد أخذت محكمة النقض بهذا المبدأ ، فقضت بأنه إذا بنت المحكمة قضاماً لها مسؤولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التي تدعىها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت في ذمته وأنه منها من استردادها وأهل إهلاها غير يسرى المحافظة عليها ، فلا ثواب يزيد على المحكمة في ذلك ، لأن مسؤولية الوديع ناشئة عن التزامه قانوناً برد الوديعة متى طلب منه ذلك ، وعن التزامه بالمحافظة عليها بغير تقصير جسيم . ومادامت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة وحصول التقصير الجسيم في المحافظة عليها ، ولم تخرج فيما أثبتته من ذلك مما تبينه بحق من أوراق الدعوى وظروفها ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض . وليس صحيحاً أن مسؤولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسميًّا برد الوديعة ، ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقدير المسؤولية المدنية المرتبة على هلاك الشيء المودع ، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف رسمي آخر (نقض. دل. ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤١ ص ٦٣٢) . انظر أيضاً استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٥ .

بعد موته . وإذا تعدد الورثة أو الودعاء ، وكان الشيء المودع في يد أحد منهم ، جاز رفع الدعوى عليه وحده ، إذ هو ملزم بالرد دون حاجة إلى رضا الآخرين ^(١) . أما من لم يكن الشيء المودع في يده ، فيجوز رفع دعوى الاسترداد عليه ولكن بقدر نصيه ^(٢) . ولا يكون الورثة أو الودعاء متصارعين في الالتزام بالرد ، إذ أن هذا الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن ^(٣) . وإذا كان الشيء المودع موجوداً في مكان معين ، جاز الحصول على أمر من القاضي لفتح هذا المكان وإخراج الشيء المودع منه وتسلمه إلى المودع ^(٤) . وتقادم دعوى الاسترداد الشخصية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت انتهاء الوديعة وحلول الالتزام بالرد ^(٥) .

وللمودع كذلك ، إذا كان مالكاً ، أن يرفع دعوى الاسترداد العينية وهي دعوى الملكية . وله في سبيل ذلك أن يوقع على الشيء ، إذا كان منقولاً . حجزاً تحفظياً تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠٣ مراقبات ، وتفصي بأن « مالك المتقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه » . ولا تسقط دعوى الملكية بالتقادم المسقط ^(٦) ، ولكن يجوز أن تكسب ملكية الشيء المودع إذا انتقل إلى حائز بالتقادم المكتسب الطويل أو القصير . أما إذا بقى الشيء في يد المودع عنده أو في يد ورثته ، فالحيازة مشوبة بالغرض ، ومن ثم لا تؤدي إلى كسب الملكية إلا إذا غير الحائز بيته وبين في وضوح أنه يحوز الشيء كمالك . وإذا كان الشيء منقولاً وانتقل إلى حائز حسن النية بسبب صحيح ، ماكه هذا بالحيازة .

(١) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - جبار فقرة ٩٧ - بودري وثال في الوديعة فقرة ١١٢٩ . محمد كامل مرسي فقرة ٣١٦ ص ٤٤٤ .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٥ ص ٦٠٦ - أوبري ورو وبسان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٨ .

(٣) أما في تقنين الموجبات والعقود اللبناني فيوجد نص على التضامن ، إذ تنص المادة ٧١٦ من هذا التقنين بأنه « إذا وجد جلة ودعاء ، كانوا متصارعين فيما يختص بالموجبات والحقوق الناشئة عن الإيداع ، ما لم يكن هناك نص مخالف » .

(٤) ويقع ذلك عادة إذا كان المودع عنده غائباً ولا يعلم مكانه (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٨) .

(٥) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ - محمد عل مرفقة ص ٥٠٠ .

(٦) محمد عل عرفة ص ٥٠٠ .

٣٧٠ - دعوى التعويض : وإذا تغرن على المودع استرداد الشيء عيناً ، رجع على المودع عنده بالتعويض^(١) . والتعويض هنا هو قيمة الشيء المودع وقت الرد^(٢) . فإذا زادت القيمة في أثناء الدعوى ، وجب رد القيمة وقت الحكم حتى يكون التعويض كاملاً^(٣) . ويقع أن يقوم الطرفان الشيء وقت الإبداع ، فيعتد بهذه القيمة المتفق عليها^(٤) . وإذا كان الشيء المودع من الثباتات ، وأثر المودع بدلاً من التعويض القديم أن يسرد مثل الشيء المودع على سبيل التعويض ، كان له ذلك^(٥) .

(١) ومن تغرن رداً الوديعة عيناً ، لم يبق إلا التعويض . فلا يجوز للمودع أن يصر على الاسترداد عيناً تحت طائلة غرامة تهديدية ، إذ أن الرد عيناً غير مستطاع . وقد قضى بأنه مع اعتراض المودع عنده يفقد الوديعة لا يكون للمودع حق بأن يطلب رد ماضع ، وما من وجه شرع العاكم لأن تحكم بذلك الرد وأن تقضى بغرامة يومية على المودع عنده حتى يحصل الرد المذكور ، لأن ذلك أمر بما لا يستطيع وتحكم لا تساعد المبادر القانونية عليه وإن كانت لغير أجل معلوم (مصر الكلية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ١٥ الحقوق ص ٢٨) .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٤١ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ . وذهب رأى إلى أنه يعتد بالقيمة وقت الإبداع لا وقت طلب الرد (إكس أول ديسبر ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ٢ - ٤١ - مارسليا الابتدائية ١١ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ٥ - ١٠) . وذهب رأى آخر إلى أنه يعتد بأكبر القيمتين ، القيمة وقت الطلب والقيمة وقت الإبداع (جيوار فقرة ٧٨ - محمد عل عرقه ص ٤٧١) . وتقدير القيمة مسألة واقع ييت فيها قاضي الموضوع (نفس مدن ١٩٤٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ملحق المحاماة ، رقم ٢٠٧ ص ٦٨ - نفس فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١ - ١٩٧ - محمد عل عرقه ص ٤٧١) . على أنه إذا باع المودع عنه الشيء المودع ، ثم نقصت قيمته وقت الرد عن الثمن ، وجب على المودع رد الثمن كاملاً ولا يكتفى برد القيمة وقت الرد ، لأن الثمن قد حل محل الشيء فهو المقابل له (نفس فرنسي أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ٢٢٥ - جيوار فقرة ٧٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ٥١٦ ص ١١٧٧ - كذلك يجب التعويض من جميع الأضرار الأخرى التي تلحق المودع من جراء عدم تسلمه الوديعة ، أو من جراء تأخره في تسلم الوديعة (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩) .

(٤) الذين ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ جازيت دي پاليه ١٩٤٣ - ٢ - ١٦٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ - وقد يزيد التعويض على القيمة المقدرة في حالة الفشل أو الخطا الجسيم في جانب المودع عنه (باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ٢٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦) .

(٥) نفس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٨ جازيت دي پاليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٧٩ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

وقد يكون الشيء المودع نقوداً ترد بعينها في وديعة غير ناقصة ، فالتعويض هنا يكون مثل هذه النقود في القيمة مع الفوائد القانونية من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية لأن النقود هنا أصبحت عبئاً معينة^(١) . وإذا استعمل المودع عنده النقود لصلحته ، وجبت عليه الفوائد القانونية من يوم الاستعمال وذلك على سبيل التعويض^(٢) .

٣٧١ - الدعوى الجنائية : وإلى جانب المسئولية المدنية على التحويلى قدمناه ، يكون المودع مسئولاً مسؤولية جنائية إذا هو تصرف في الشيء المودع ، ولم يرده لصاحبها .

ومسؤوليته هذه على وجهين . فهو قد أضر أولاً بالمودع عنده بتبذيله الشيء المودع ، ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة التبذيل . وقد نصت المادة ٣٤١ من تفاصين العقوبات على أن « كل من اخترق أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة ، أو بضائع أو نقوداً أو نذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بما يملكها أو أصحابها أو واصعي اليد عليها ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٥ في الماش - وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٥ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٥٩ - استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٧ - أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - وكان التفاصين المدفوعة مختلط صريحاً في هذا المعنى ، إذ كانت المادة ٦٠٢ منه تنص على أنه « يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضاً مخصوصها ونناسبها ، وعليه فوائد النقود المودعة لنفعها نفسه ». انظر أيضاً في هذا المعنى محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ ص ٤٢٦ - محمد على عرقه ص ٤٧٤ . وإذا كانت الوكالة قد ورد فيها نص صريح في هذا المعنى (٧٠٦٢ م مدنى) ، وكذلك الشركة (٥٢٢ م مدنى) ، ولم يرد مثل هذا النص في الوديعة . فلا يمكن أن يؤخذ من ذلك أكثر من أن الوديعة قد تركت للقواعد العامة . وهذه القواعد تقضي بأن المودع عند إدا استعمل الوديعة لصلحة نفسه يكون قد خالف التزامه بعدم استعمال الوديعة ، ووجب عليه التعويض ، ولاشك في أن الفوائد القانونية هي خبر معيار التعويض في هذه الحالة - انظر عكس ذلك : لوران ٢٧ فقرة ١١٢ - هيك ١١ فقرة ٢٤٣ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١١ .

وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا قام المودع عنه أوراهم بالوديعة فكب ، وجب رد المكتب إلى المودع (بون ١ فقرة ٤٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ٧٥ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٢) . وال الصحيح في رأينا أنه لا يرد المكتب إذا لا يجوز اعتباره ثماراً مدنية للوديعة ، ولكن يرد المبلغ المودع مع فوائده القانونية .

وكان الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة .. يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، . وبلاحظ أن المودع عنده إذا باع الوديعة وقبض ثمنها ، فعقوبة التبذيد ، ورجح عليه المودع بالتعويض ، لم يكن لهذا الأخير حق امتياز على الثمن الذي قبضه المودع عنده أو على حقه في الثمن في ذمة المشترى إذا كان لم يقبضه ، بل بمشاركة فيه سائر دائن المودع عنده مشاركة الغرماء^(١) .

والمودع عنده أضر من وجه آخر بالشخص الذي تصرف إليه في الشيء ، فهو قد تصرف فيها لا يملكونه ، ويكون بذلك مرتکباً لجريمة النصب . وقد نصت المادة ٣٣٦ من تفاصيل العقوبات على أن « يعقوب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصررياً أو يأخذ هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما .. وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه .. » .

الفرع الثاني الالتزامات المودع

٣٧٢ — التزامات مورثة : يلزم المودع بدفع الأجر إذا كان مشتراً ، وبرد المصنوفات التي أفقها المودع عنده في حفظ الوديعة ، وبتعويض المودع عنده عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .
وهذه هي ، كمارأينا^(٢) ، نفس التزامات الموكل .

المبحث الأول دفع الأجر

٣٧٣ — نص فانوفى : تنص المادة ٧٢٤ من تفاصيل المدنى على ما يلى:

(١) نقض مدنى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ٣٦٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٧ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك^(١) . وبما يقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادتين ٤٨٢ و ٥٩٠ / ٤٨٣ .

^(٢) ٥٩١

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٤ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٦٩٠^(٣) .

ويستخلص من النص المتقدم الذكر أنه يجب التمييز في الوديعة ، كما ميزنا في الوكالة ، بين فرضين : (الفرض الأول) أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين المودع والمودع عنده . (والفرض الثاني) أن هذا الاتفاق موجود .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٥ من المشروع التمهيدي على اوجه الآتي : ١ - إذا كانت الوديعة بأجر ، وجب على المودع أن يؤدي الأجر في الوقت الذي يتضمن فيه حفظ الوديعة . مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا كان الأجر مقطعاً على فترات من الزمن ، استحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . ٢ - أما إذا لم يعين أجر في العقد ، اعتبرت الوديعة أنها دون أجره . وفي بلنة المراجعة عدل النص على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ في المشرع النهائي . ووفقاً عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٤ (مجموعة الأعمال التشريعية ه ص ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٤٨٢ / ٥٩٠ : الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولاً لإنسان آخر يتعمد بحفظه بدون اشتراط أجرة كا يحفظ أموال نفسه ، ويرده إليه عند أول طلب يحصل من المودع .

م ٥٩١ / ٤٨٣ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تتبع في العقد القراءد المتعلقة باستئجار الصناع .

(وأحكام التقنين المدنى القديم فيما يتعلق بالأجر تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدنى الجديد ، ويحمل التقنين المدنى القديم الوديعة المأجورة في حكم المقاولة) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السوري م ٦٩٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٧٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٩٦٨ : ليس المودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ، مالم يشرط ذلك في العقد . (وأحكام التقنين المدنى العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٦٩٠ : ولا يحق للمودع أجر ما على حفظ الوديعة ، إلا إذا اتفق الغريقان على العكس . (وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

٣٧٤ لو بوجم اتفاق على الامر : جاء في صدر المادة ٧٢٤ مدنى
سالفه الذكر : « الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ». فإذا لم يوجد بين
المودع والمودع عنده اتفاق على الأجر ، كانت الوديعة غير ماجورة ، وكان
المودع عنده متبرعاً . ولا تكون الوديعة في هذه الحالة قد خرجت فحسب من
نطاق عقود المضاربة ، بل تكون أيضاً قد دخلت في نطاق عقود التبرع .
فالوديعة حتى لو كانت بأجر ليست من عقود المضاربة كما قدمنا^(١) ،
ولكنها قد تكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، فإذا لم يشرط
كانت من عقود التبرع .

٣٧٥ - بوجم اتفاق على الامر : وبخلاص مما تقدم أن المودع عنده
لا يأخذ أجرأ إلا إذا وجد اتفاق على ذلك^(٢) . وقد يكون هذا الاتفاق
صريحاً ، كما يكون ضمنياً . ويستخلص الاتفاق الضمني على الأجر عادة
من حرقه المودع عنده ، فالإيداع في المخازن العامة وفي مخازن الاستبداع
بالحبارك وفي محطات السكك الحديدية وفي الجراجات العامة يفرض فيه أن
يكون بأجر^(٣) . وإذا لم يعن مقدار الأجر ، ترك تعينه للعرف أو لتقدير
القاضي . ولا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه لا بالنقص ولا بالزيادة ، وفي هذا
تختلف الوديعة الماجورة عن الوكالة الماجورة^(٤) . وتتميز الوديعة الماجورة
عن المقاولة في أمرين^(٥) : (أولاً) في أن الوديعة حتى لو كانت ماجورة

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٤٤.

(٢) والملزم بدفع الأجر هو المودع ولو لم يكن مالكاً ، ولا يتلزم به المالك إذا لم يكن
هو المودع لأنه ليس طرفاً في عقد المقاولة وهو العقد الذي أنشأ الالتزام بدفع الأجر (بودري وفال
في الوديعة فقرة ١١٧٣ - محمد على عرفة ص ٤٩٦).

(٣) بلانديول وريبير وساڤانييه ١١٨٤ فقرة ١١٨٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٥ - وقد قضت
محكمة الاستئناف المختلطة بأن العرف التجارى يجعل الناجر الحق في الأجر على ما يتسلمه من البضائع
على سبيل الوديعة (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧٠).

(٤) انظر آنفأ فقرة ٢٧٨.

(٥) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الوديعة الماجورة تكون مقاولة إذا كان الأجر محظياً
يتکافأ مع الجهد الذى بذله المودع عنده في حفظ الوديعة ، أما إذا كان الأجر زهيداً فتبقى الوديعة
الماجورة عقد ودية . وبحسب هذا الرأى يكون الإيداع في المخازن العامة أو عند من يحترف مهنة
الاستبداع عقد مقاولة لا عقد ودية (بون ١ فقرة ٣٧٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٦٨ -
فقرة ١١٧٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٩) . وهناك رأى ثان يذهب إلى أن الوديعة الماجورة =

ليست في الأصل من عقود المضاربة ، ولا ينفي المودع عنده من ورائها الكسب ، إلا إذا كان بحترف مهنة الاستبداع ^(١) . أما المقاولة فهي من عقود المضاربة ، ويعنى المقاول الكسب من ورائها . (ثانيا) في أن الفرض الأساسي من الوديعة هو حفظ الشيء والحفظ هو الالتزام الجوهري فيها كما سبق القول ^(٢) ، أما المقاولة فقد لا تقع على الحفظ أصلا ، وإن وقعت فالحفظ فيها يكون أمرا ثانويا غير مقصود لذاته ^(٣) .

ووقت الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه التعاقدان ، ويبلغ جملة واحدة أو على أقساط في مواعيد معينة ، فإذا لم يتفق على وقت كان الأجر مستحقاً في الوقت الذي يعينه العرف . فإن لم يوجد عرف ، كان الدفع في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة (م ٧٢٤). وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد ، استحق المدحوع عنده من الأجر بنسبة المدة التي بقي فيها الشيء في حفظه ، ما لم يتفق على غير ذلك . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «الأصل في الوديعة أن تكون دون أجر ، إلا إذا نص في العقد على أجر فيكون واجباً . وفي هذه الحالة إما أن يكون الأجر واجب الأداء دفعاً واحدة ، فيصر مستحقاً في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ

تكون مقاولة ، أيا كان مقدار الأجرة ولو كان زهيداً (ديرانتون فقرة ٢٠ - ترولون فقرة ١١ وما بعدها - ديفرچيه فقرة ٤٠٩ - لوران ٢٧ فقرة ٧٧ - جيار فقرة ١٦ وفقرة ١٧ وفقرة ٥٥ - هيكل ١١ فقرة ٢٢١ - وانظر م ٤٨٢ / ٥٩١ من التقنين المدنى القديم . ويذهب رأى ثالث إلى أن الوديعة المأجورة هي عقد قائم بذاته يمكن تسميتها بعقد الحفظ (*contrat de garde*) تك في عقد الحفظ رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - وقارن أنسيلموفيدي دالوز ٢ لفظ Depôt فقرة ١٢) . وال الصحيح أن الوديعة المأجورة تبقى ودية ولو كان الأجر فيها غير زهيد ، وأن الوديعة كالوركالة قد تطورت في العصر الحديث فتطلب عليها الأجر بعد أن كان يطلب عليها التبرع (جوسران ٢ فقرة ١٣٦٢ - أنسيلموفيدي دالوز ٢ لفظ Depôt فقرة ٤) .

(١) انظر آنفا فقرة ٢٣٥.

(٢) انظر آنفأ مقدمة ٢٣٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٢٤ - وإذا تمدد المدعون ، فلا تضامن بينهم في الالتزام بدفع الأجر إلا إذا اشترط ، لأن الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن . ولكن المودع عنده حبس الوديعة حتى يستوفى الأجر ، طبقاً لقواعد العامة في الحبس وأحكام الدفع بعدم تقادمه مدة (١١) فقرة ٧٢٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بوردي وقال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانهول وريبير وساماتيه ١١ فقرة ١١٨٢ من ٥٤٦).

الوديعة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإنما أن يكون مقتضاً على فرات من الزمن ، فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . وإذا أتى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له وكان عناك أجر منفق عليه ، فإن تطبيق القواعد العامة يبيح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ما وفاه هو من التزامه بحفظ الشيء ؛ غير أنه إذا ظهر أن الطرفين قصدوا غير ذلك فقصدهما أولى بالاتباع : انظر في هذا المعنى المادة ٢/٦٩٩ من التقنين الألماني ^(١) .

ويكون مكان الدفع ، طبقاً لما تفضي به القواعد العامة ، في الجهة التي يتفق عليها التعاقدان ، فإن لم يوجد اتفاق فالعرف . فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف ، كان الدفع في موطن المدين أى المودع ، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال .

المبحث الثاني

رد المتصروفات

٣٧٦ — نص فانوني : تنص المادة ٧٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء
ويقا بل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأولى من المادة ٤٨٨
فقرة أولى / ٤٩٦ ^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٠ - ٢٦١ - وانظر م ١٠٠٥ من المشروع التمهيدي آثناً فقرة ٣٧٣ في الماش .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأولى من المادة ١٠٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجحة تحت رقم ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٧٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ٢٦٤) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٤٨٨ فقرة أولى / ٥٩٦ : وعلى المودع أن يزور لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ..

(وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد) .

المادة ٦٩١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧^(١).

٣٧٧ — أنواع المصروفات التي يكبّرها : وبخاصة من النص المتفق عليه أن المودع يتلزم برد ما أنفقه المودع عنده من المصروفات في حفظ الشيء . ويجب أن تفهم عبارة « حفظ الشيء » هنا على أنها تشمل حفظ الشيء من الملوك إذا تعرض لخطر ، وكذلك الحفظ العادي للشيء إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات ما . فإذا أودع شخص عند آخر بضائع أو منقولات أخرى تقتضي حفظها في مكان آمن وإقامة حارس عليها ، فإن ما ينفقه المودع عنده على هذه المنقولات لحفظها من الملوك كررعاها بميدات الحشرات وتنقيتها حتى لا تتلف وكأساط التأمين التي يدفعها للشركة لتؤمنها من الحرائق والسرقة ، وما ينفقه في حفظ المنقولات الحفظ العادي كأجرة المكان وأجر الحارس ، كل هذا يرجع به المودع عنده على المودع . كذلك يرجع بمصروفات الصيانة المعتادة ، كعلف الحيوان وتشحيم السيارة وتزييتها وتعهد الشيء المودع بالتنظيف المعتاد ونحو ذلك . أما المصروفات النافعة والمصروفات الكمالية ، فلا يرجع بها إلا بمحض القواعد العامة ، وليس الالتزام بردّها ناشئاً من عقد الوديعة ، بل هو ناشئ من فعل الإنفاق^(٢) :

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٦٦ : الوديعة التي تحتاج إلى نفقة مؤونة تكون مصاريفها على صاحبها . فإن كان غائباً وكانت ما يستأجر ، فاللودييم أن يؤجرها بإذن المحكمة وينفق عليها من أجراها . وإن كانت ما لا يستأجر ، فله بعد إذن المحكمة إما أن ينفق عليها من ماله ويرجع مل المودع ، وإما أن يبيعها وفقاً للإجراءات التي تقررها المحكمة ويحفظ ثمنها عنده .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع أن يدفع إلى الودييم نفقات حفظ الوديعة .. (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٦٣ — أوبري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٠ ص ١٨٠ هاشم ١ — بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٣ — محمد على مرفة ص ٤٩٣ — ص ٤٩٤ .

وهذا خلاف مصروفات الحفظ ومصروفات الصيانة على النحو الذي قدمناه. فإن الالتزام ببردها ينشأ من عقد الوديعة ذاته ، إذ النص (م ٧٢٥ مدنى) صريح في جعل المودع يتلزم برد هذه المصروفات باعتبار أنه مودع أى بموجب عقد الوديعة^(١) . ويترب على ذلك أن الذى يتلزم برد المصروفات هو المودع ولو لم يكن مالكا ، أما المالك فلا يتلزم بها إلا بموجب القواعد العامة ، أى بموجب فعل الإنفاق لا عقد الوديعة^(٢) . ويترب على ذلك أيضاً أن الوديعة تكون عقداً ملزاً للجانبين إذا أنشأت التزاماً برد المصروفات أو أنشأت أى التزام آخر في جانب المودع . وقد قدمنا مثل ذلك في عقد العاربة ، وقررنا أن التزام المعتبر برد المصروفات ينشأ من عقد العاربة ذاته^(٣) . ولاتجحب الفوائد على المصروفات التي يتلزم المودع ببردها إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة^(٤) . وهذا خلاف الوكالة ، فإن الموكيل يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الإنفاق ، وذلك بموجب نص خاص ليس له مقابل في الوديعة^(٥) . كذلك إذا تعدد المودعون لم يكونوا منضامين^(٦) . بخلاف الموكابين

(١) ومع ذلك قد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع اتهميدي : « ويقع أحياناً أن يتفق الوديع مصروفات لازمة لحفظ الثني المودع لديه ، فيجب على المودع طبقاً للقواعد العامة أن يرد إليه هذه المصروفات » (بجريدة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦١).

(٢) ولذلك إذا رد المودع عنده الوديعة للمالك لا للمودع ، جاز له أن يطالب برد المصروفات ، ولكن لا على أساس عقد الوديعة فالمالك لم يكن طرفاً فيها . بل على أساس وائمة الإنفاق (جيوار فقرة ٣١ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٦ - محمد على عرفة ص ٤٩٦).

(٣) الوسيط ٦ فقرة ٨٤٦ - ويحوز أن يتفق في عقد الوديعة على أن يدفع المودع عنده مصروفات حزم البضاعة وتصديرها والضريبة الجمركية ، على أن يرجع بكل ذلك على المودع (استئناف مختلط ٢٩ - وفبراير سنة ١٩٣٢ م ص ٤٦ ص ٥٩).

(٤) لوران ٢٧ فقرة ١٢٩ - بون ١ فقرة ٥٠٩ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٢ - محمد على عرفة ص ٤٩٤ - وقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٢ - وهناك رأى يذهب إلى استحقاق الفوائد من وقت الإنذار قياساً على الوكالة (هيك ١١ فقرة ٢٠١ - جيوار فقرة ١١٠ وفقرة ١١٣) . ولكن النص الوارد في الوكالة نص استئناف لا يحوز القياس عليه (بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٤).

(٥) انظر آنف فقرة ٢٨٨.

(٦) هيك ١١ فقرة ٢٣٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٩ .

المتعددين فإنهم متضامنون بموجب نص خاص^(١) ليس له هنا أيضاً مقابل ولكن يضمن رجوع المودع عنده باهصروفات حق الحبس . بموجب القواعد العامة في حق الحبس وفي مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد^(٢) . وإذا كانت المصروفات ضرورية لحفظ الشيء من المالك ولترميمه ، كان لها حق امتياز على الشيء المودع وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدنى .

المبحث الثالث

التعويض عن الضرر

٣٧٨ — نص فانزني : تنص العبارة الأخيرة من المادة ٧٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« عليه (المودع) أن يعوضه (المودع عنده) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة^(٣) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأخيرة من المادة ٤٨٨٨ فقرة أولى/٥٩٦^(٤) .

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٩٨ .

(٢) ويحتاج بحق الحبس لا قبل المودع وحده ، بل أيضاً قبل المالك والمشترى من المالك وداني المودع (پون ١ فقرة ٥١١ - جيوار فقرة ٣١ وفقرة ١١٥ - أوبريورو وابسان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨١ - محمد على عرقه ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ - بودري وفال في الوديعة . فقرة ١١٧٦ : ولكنها لا يحتمل حق الحبس نافذاً في حق المالك انظر فقرة ١١٧٧) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأخيرة من المادة ١٠٠٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : « عليه (المودع) أن يعوضه (المودع عنده) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ، إلا إذا لم يعلم السبب الذى كان من شأنه أن تنتجه عنه الخسارة ، أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو عليه وأخطر به الوديع ، أو عمله هذا دون إخطار» . حذفت في بحث المراجعة آخر عبارة في النص اكتفاء بالقواعد العامة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٤) .

(٤) التقنين المدني القديم ٤٨٨ فقرة أولى/٥٩٦ : ويعطيه (المودع عنده) بدل الخسائر التي نشأت له عنها (الوديعة) . (وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري ، المادة ٦٩١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٢٥ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٩٦٧ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧^(١) .

٣٧٩ – **نحو يضمن ما يصيب المودع عنده من الضرر بسبب الوديعة :** ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المودع يتلزم بتعويض المودع عنده مما يصيبه من الضرر بسبب الوديعة ، والالتزام هنا مصدره عقد الوديعة . فإذا كان في الشيء المودع عيب خفي – كمرض معد في الحيوان انتقل بالعدوى إلى حيوانات المودع عنده – وجوب على المودع أن يخاطر به المودع عنده حتى يتخذ هذا الاحتياطات الالزمة لمنع العدوى ، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض المودع عنده . فإذا لم يقصر المودع في ذلك وأخاطر المودع عنده بالمرض ، أو كان هذا عالماً به دون إخطار ، فإنه لا يكون مسؤولاً^(٢) . وقد تستحق

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٩١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٢٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٦٧ : ١ – إذا استحثت الوديعة وضمنها الوديع ، منه الرجوع

بماضته على صاحبها . ٢ – وعلى المودع بوجه عام أن يعوض الوديع عن كل مالحقق من خسارة بسبب الوديعة إذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن فعل المودع .

(وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع .. أن يعوضه (المودع عنده) من

الخسائر التي أصابته بسبب الإيذاع .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

(٢) ولكن المودع يكون مسؤولاً حتى لو كان لم يعلم بالعيوب ، ولم يعلم به المودع عنده حتى يتذكر من اتخاذ الاحتياطات الالزمة (ميك ١١ فقرة ٢٥١ – بودري وثال في الوديعة فقرة ١١٦٧ – محمد على عرقه ص ٤٩٤ – ص ٤٩٥) . وانتظر عكس ذلك المشروع التمهيدي وكان يعني بالعبارة الآتية : « إلا إذا لم يعلم (المودع) السبب الذي كان من شأنه أن تنتفع عنه الخسارة أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو علمه وأخاطر به الوديع ، أو علمه هذا دون إخطاره . فتحذف هذه العبارة في بلغة المراجحة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التصديرية ه ص ٢٥٩ وص ٢٦٣ وانتظر آنفاً فقرة ٣٨٧ في الماش) . وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وكذلك قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب في إلحاق خسارة بالوديع ، كما إذا كان به عيب مما ينتفع به المودع إلى أموال الوديع . ففي هذه الحالة يكون المودع مسؤولاً عن تعويض ما يصيب الوديع من ضرر بسبب ذلك ، ما دامت فيه الوديع إلى وجود هذا العيب ، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ولم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، إذ لا يكون حينذاك مقصراً في عدم تنبيه الوديع ، أو كان الوديع قد علم بوجوده –

الوديعة في يد المودع عنده ، فللمتقدم المودع لتفويت دعوى الاستحقاق بنفسه في الوقت المناسب ، فإن ما يصيب المودع عنده من خسائر ومصروفات بسبب دعوى الاستحقاق يرجع به على المودع^(١) . وليس المودع عنده ملزماً ، كما ألزم المستبر (م ٦٤١ / ٢ مدنى) ، بأن يتحاشى هلاك الشيء المودع باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو بأن يختار إنقاذ الشيء المودع بدلاً من إنقاذ ملكه^(٢) . ولكنه إذا فعل ذلك ، جاز له الرجوع بما تحمله من المسارة لإنقاذ الشيء المودع ، بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه عن قيمة الشيء المودع^(٣) . ولا تجحب الفوائد على التعويض إلا من وقت المطالبة القضائية بها ، وإذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض ، وبضم الرجوع بالتعويض حق الحبس^(٤) ، وقد تقدم مثل ذلك الالتزام برد المصروفات^(٥) .

= العيب دون أن يخطره المودع به إذ لا يكون تقصير الوديع في النفي هو السبب المباشر في وقوع الفرر ، وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادي حدوث الفرر» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦١) . وبمعنى العبارة المشار إليها ، أصبح وجهاً الرجوع إلى القواعد العامة ، وهذه تنفي بأن يكون المودع متولاً عما يحدث من الفرر حتى لو كان لا يعلم العيب الحق (انظر في هذا المعني محمد على عرقه ص ٤٩٥ هامش ١) .

(١) انظر م ٩٦٧ مدنى عراق آنفأ فقرة ٣٧٨ في المامش .

(٢) قارن بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٥٦ في المامش – بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ – فقرة ١٠٧٠ – أوبيري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨٠ هامش ٢ – أنسيلكليوبيدي داللوز ٢ لفظ فقرة ٢٢٩ – والملزم بالتعويض هو المودع ولو لم يكن مالكاً ، أما المالك فهو ملزم إذا لم يكن طرفاً في عقد الوديعة (محمد على عرقه ص ٤٩٦) .

(٤) وقد ورد نص خاص في حق الحبس في تقدير الموجبات والمفروض اللبناني ، إذ نصت المادة ٧١٨ من هذا التقين على أن «للوديع أن يعيش الوديعة ، إلى أن يستوف كل ما وجب له بسبب الإيداع» . واكتفى التقين المذكور المصري بتطبيق القواعد العامة في هذا الصدد ، فلم يورد نصاً خاصاً . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المنهي في هذا المعني ، «وقد ورد في التقين الحال (القديم) نص المادة ٤٨٨ فقرة ثانية/٥٩٧ مقرراً للوديع الحق في حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له من مصروفات وتمويلات . وكان من الواجب إيراد هذا النص في المشروع ، لولا أنه نص على الحق في الحبس بصفة مبدئية في المادة ١/٣٢١ ، وطبقه بصورة عامة أيضاً على من يحوز شيئاً ملوكاً لنيله . ويتحقق عليه مصروفات لازمة أو نافعة . فكان في هذا النص العام غني عن تكرار تعبيته بمناسبة كل عقد على حدة» (مجموعة الأحكام التحضيرية ٥ ص ٢٩١) .

ص ٢٦٢ – وقد أشارت المذكرة الإيضاحية بعد ذلك إلى وجوب حذف الصور من الخاصة بالحبس في العارية والوكالة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة : مجموعة الأعيان التحضيرية ٥ ص ٢٦٢) .

(٥) نظر آنفأ فقرة ٣٧٧ .

الفصل الثالث

انتهاء الوديعة

٣٨٠ - نصوص مخوّفة : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نصوص في انتهاء الوديعة ، حذفت كلها في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ مدنى (م ١٠٠٣ من المشروع التمهيدى) .

وكانت المادة ١٠٠٧ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأنى :
١ - تنتهي الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه . ٢ - فإذا لم ينفع على الأجل صراحةً أو ضمناً ، حدد القاضى أجلاً تنتهي فيه الوديعة ، ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التى يتقادم بها الالتزام برد الوديعة .

وكانت المادة ١٠٠٨ تنص على ما يأنى : « يجوز للمودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة ، إلا أن يكون أجل الوديعة محدداً في مصلحة الوديع أو يكون هذا مأذوناً في استعمال الوديعة » .

وكانت المادة ١٠٠٩ تنص على ما يأنى : « إذا كانت الوديعة دون أجر ، وتعذر على الوديع أن يستمر حافظاً للوديعة لأسباب طارئة مشروعة ، جاز له أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه . ٢ - ويجوز له ذلك أيضاً إذا اتضح من العتاد أن تحديد الأجل كان لمصلحته هو » .

وكانت المادة ١٠١٠ تنص على ما يأنى : « تنتهي الوديعة بموت الوديع ، ويبيّن في تركته ما نشأ عنها من التزامات ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (١) .

(١) انظر في هذه النصوص مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ٢٣٢ في اهامش . ويفتَّحُ هذه النصوص في التقنين المدنى القديم م ٤٨٤ / ٥٩٢ : ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم موعدها بأخذها قبل المياد المتفق عليه .

ويقابلها في التقنين المدنى العراقى : م ٩٦٩ : ١ - المودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة مع مع زواجها ، كما أن للوديع أن يطلب ردها متى شاء . ٢ - وإذا كان الإيداع بأجرة ، فليس للوديع أن يردها قبل الأجل المعين إلا إذا كان له عذر مشروع . ولكن المودع أن يطلب ردها متى شاء ، على أن يدفع الأجرة المتفق عليها . ٣ - ويلزم أن يكون طلب الرد في وقت مناسب ، وأن تمنع المهلة الكافية للوديع .

وقد رأينا أن المادة ٧٢٢ مدنى التي اكتفى بها عن هذه النصوص المعنوفة تنص على ما يأتى : « بحسب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عن لصلاحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلمه الشيء في أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عن لصلاحة المودع ». .

ويخلص من جميع هذه النصوص ، المعنوف منها وغير المعنوف ، أن الوديعة تنتهى بالأسباب الآتية : (١) انقضاء الأجل . (٢) رجوع أحد المتعاقدين عنها قبل انقضاء الأجل . (٣) موت المودع عنده .

٣٨١ - انقضاء الأجل : قد يتافق المتعاقدان على أجل للوديعة ، صراحة أو ضمناً ، فتنهي الوديعة بانقضاء هذا الأجل . وإذا لم يتتفق على أجل ، « وجب - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - وضع حد لها بالالتجاء إلى القاضى لتعيين أجل تنتهى فيه الوديعة . ونظراً لكثره ما قام من نزاعات بشأن تقادم الوديعة وما يعتر مبدأ لهذا التقادم ، نص المشروع على أن التقادم يبدأ من وقت حاول الأجل المعين لرد الوديعة^(١) »

٣٨٢ - رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل :
الأصل - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - أن الأجل

= م ٩٧٠ : ١ - إذا مات الوديع ، ووجدت الوديعة عيناً في تركته ، فهي آمنة في يد الوارث .
 ٢ - وإن مات الوديع بجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة ، تكون ديناً راجياً أداؤه من تركته ، ويشارك المودع سائر غرامات الوديع .

ويفاصلها في تفاصيل الموجبات والمقدود اللبناني :

م ٧٠١ : لا يجوز للوديع أن يعبر المودع على استرداد وديمه قبل الأجل المتفق عليه إلا لسبب مشروع - وإنما يجب عليه أن يرد الوديعة حينما يطلبه المودع ، وإن يكن المودع المضروب لردها لم يجعل بعد .

م ٧٠٣ : إذا لم يضرب موعده للرد ، فللوديع أن يرد الوديعة في أى وقت شاء بشرط إلا يردها في وقت غير مناسب ، وأن يمنع المودع مهلة كافية للاسترداد أو لإعداد ما تقتضيه الظروف .
 وقارن أسباب انتهاء الوديعة في القانون الفرنسي : بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٥٠ - فقرة ١١٥٨ - أوبري ورو وإسنان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٨ - من ١٧٩ - بلانيل وريبيه
 وساقطية ١١ فقرة ١١٨٥ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٩٣ في الماش .

فـ الوديعة معين لمصلحة المودع ، فيجوز له أن ينزل عن حقه ، وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل ^(١) . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع عنده في الوديعة بإرادته المنفردة ، والذى يجوز له الرجوع هو المودع وحده . وإنما يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتىتين : (١) إذا كان « مأذوناً في استعمال الوديعة » ، أو كان الأجل بوجه عام معيناً في مصلحة الوديع ^(٢) . فـ في هذه الحالة يجوز للمودع عنده ، حده ، دون المودع . أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة ^(٣) . وبشرط ألا يستعمل الوديع هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع ^(٤) . (٢) إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع ، ولكن « طرأ على الوديع أسباب مشروعة يتذرع عليه بها أن يستمر حافظاً للوديعة » . بشرط أن تكون الوديعة بدون أجر . إذ يكون الوديع في هذه الحالة متبرعاً ولا يصح أن يضار بتبرعه ^(٥) . وفي هذه الحالة يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد طروء هذه الأسباب المشروعة ، كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أى وقت لأن الأجل في مصلحته هو .

٣٨٣ - صوت المودع عنده : « ولأن الوديعة - كما تقول المذكورة الإيضاحية - يلحظ فيها شخص الوديع ، إذ يكون محل ثقة المودع ، وجب أن ينحل العقد بموت الوديع ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . ومني أهل العقد ، استقرت في تركة الوديع الالتزامات التي تبنت عليه إلى وقت انحلاله ؛ فتبقي التركة مثقلة بها ، بما في ذلك الالتزام برد الوديعة ^(٦) . والمفروض هنا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦٣ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦٣ في الماش .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦٢ في الماش .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦٢ في الماش .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦٣ في الماش - انظر عكس ذلك وأن الوديعة لا تنتهي بموت أي من المتعاقدين محمد على عرفة ص ٥٠١ . ونرى أن النص المحنوف الذي كان يقضى بانهاء الوديعة بموت المودع ليس إلا نطبيتاً للإرادة المفترضة لـ المتعاقدين ، ما لم يثبت العكس . فيصح إعمال النص بالرغم من حلفه .

أن الوديعة في مصلحة المودع عنده ، إذ لو كانت في مصلحة المودع لجاز له الرجوع فيها في أي وقت ، قبل موت المودع عنده أو بعد موته . وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحته ، جاز لورثته الرجوع في الوديعة في أي وقت ، لأن المودع كان يستطيع الرجوع في الوديعة لو كان حياً إذ الوديعة في مصلحته ، فبنتقل هذا الحق إلى ورثته . أما إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع عنده ومات المودع ، فإن الوديعة لا تنتهي بموته ، بل يبقى المودع حافظاً للوديعة إلى أن ينقضى أجلها إذ هي لمصلحته ، ولكن يجوز له هو دون ورثة المودع الرجوع في الوديعة بإرادته المنفردة مادامت لمصلحته .

الفصل الرابع

بعض أنواع الوديعة الفرع الأول

الوديعة الناقصة

(Dépôt irrégulier)

٣٨٤ - نص فائزى : تنص المادة ٧٢٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :
إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ،
وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ويندو أن القضاء في عهد
هذا التقنين كان يتوجه إلى الأخذ بالحكم الوارد في النص^(٢) .
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً ، ما لم يقض المعرف بغير ذلك . ٢ - وفيفرض حصول الإذن في استعمال الشىء إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ». وفي بلة المراجمة حذفت الفقرة الثانية والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وذكر في اللجنة « أن هذا الفرض يختلف عن فرض إيداع النقود دون فائدة ودون الإذن باستخدامها » ، وصار رقم النص ٧٥٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٥٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٥ - ٢٦٨).

(٢) فقد قضت محكمة النقض بأن تسلیم قطن لمحج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحامليها طلب القول عيناً لا يعتبر وديعة ، فإذا تصرف صاحب المحج في القطن بغير إذن صاحبه لا يعتبر ذلك تبيداً (قضى جناف ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجنانية ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٨٨) .
وانظر أيضاً نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٣٧٤ ص ٩١٢ - المتصورة !كلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٠٧ ص ١٤٤٨ - الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - انظر أيضًا محمد على عربة ص ٥٠٤ .

المادة ٦٩٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٧١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٦٩١^(١).

وخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغًا من التقدّم أو أي شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء ، فلا مناص من أن يسهّل المودع عنده الشيء بالاستعمال ، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة ، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض . ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقصة^(٢) - عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً^(٣).

٣٨٥ - صور عملية للوديعة الناقصة : وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٩٢ (مطابق).

التقنين المدنى الليبى ٧٢٦ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٧١ (موافق).

تقنين الموجبات والمقدّم اللبناني م ٦٩١ : إذا كانت الوديعة مبلغاً من التقدّم أو أثراً من المشتريات ، وأذن للوديع في استعمالها ، عد العقد بثابة عارية استهلاك . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

(٢) واسمها بالفرنسية *déchet irrégulier* ، ولذلك أطلق عليها بعض الفقهاء « الوديعة الشاذة » (محمد على عرقه ص ٥٠٢) .

(٣) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لما كان المفروض في الوديعة أن يحفظها الوديع ويردها عيناً ، فإذا رخص له في استعمالها ، وجب ألا تكون ما لا يملك لا أول استعمال ، وإلا تغدر بهذا الاستعمال ردّها بعينها ، ولزم رد مثلها . . . وفي هذه الحالة يكون العقد أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة . وهذا دو شُن ودية التقدّم وكل شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، فقد نصت المادة ١٠١١ (م ٧٢٦ مدنى) على أن العقد يعتبر في هذه الحالة قرضاً .. وهي منقولة عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، مع تعديل بسيط ينحصر في أن هذا المشروع يشترط لذلك ، إلى جانب الإذن بالاستعمال ، أن يكون الشيء مما يملك لأول استعمال ، في حين أن المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشيء من المشتريات . وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب في تغيير حكم العقد هو أن الإذن باستعمال الشيء يملك بالاستعمال كالتقدّم والخوب وغيرها لا يمكن معه ردّه بعينه (انظر المادة ٢٢٢ من التقنين الأرجنتيني) . أما المثل الذي لا يملك بالاستعمال كعلم أو كتاب ، فيجوز الإذن باستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض . ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧) .

على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد منها^(١) ، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها^(٢) ، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً^(٣) .

وترد الوديعة الناقصة كذلك على الأسهم والسنادات تودع في المصارف ، وتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها . وقد ترد الوديعة الناقصة على أشياء أخرى مما يملك بالاستعمال ، كالقطن والحبوب .

على أن هناك من الفقهاء من يميز بين الوديعة الناقصة والقرض . وسرى فيما يلى ألا جدوى من هذا التمييز ، وأن المشروع المصرى أحسن صنعاً باعتباره الوديعة الناقصة قرضاً .

٣٨٦ - عدم مبدئي التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض ووجوب

اعتبار هذه الوديعة قرضاً : والذين يميزون بين الوديعة الناقصة والقرض يقفون عند نية المودع ، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي

(١) وقد يكون الرد عند الطلب *à vue* ، أو بعد أجل قصير (*à court terme*) ، أو بعد أجل معين من وقت الطلب (*à une certaine délai de vue*) (بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٧ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١٦٩ فقرة ٤٩٨ ص ٤٩٨) . وقد يكون الإيداع في صادرق التوفير وفي خزانة المحاكم .

(٢) بخلاف الوديعة العادية إذ أن الذى يدفع الأجر فيها هو المودع لا المودع عنده .

(٣) أما إيداع مبلغ من النقود على أن يرد بالذات دون أن يستعمل ودون أن تدفع عنه فائدة ، فهذه وديعة عادية لا وديعة ناقصة ، وقد سبق بيان ذلك (انظر آنفًا فقرة ٣٦٣ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ - نفس فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٦٨٤ : نقود أجنبية - ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٥٩) . وقد نبه إلى ذلك في بلنة المراجعة حيث قيل إن فرض الوديعة الناقصة « يختلف عن فرض إيداع مبلغ من النقود دون فائدة ودون الإذن باستعماله » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - وانظر أيضاً نفس الفقرة في المा�ش) . ويفترض في وديعة النقود أنها وديعة ناقصة ، ما لم يتم الدليل على العكس (انظر الفقرة المعنونة من المشروع التمهيدى للإدلة ٧٢٦ مدن آنفًا نفس الفقرة في الماش ، وانظر بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٣) .

ويعتبر وديعة لإيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة ، وتكون الخزانة وهي شخص معنوى مستقل عن قلم الكتاب هي المودع عنده ، وتختص لأحكام الوديعة (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٢١ - ٥٠ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٩) . وإذا وقع حجز تحت يد المدين ، فأودع المدين المبلغ في الخزانة ، فالخزانة تمثل المدين ولا تقتيد إلا بما يتقيده به هذا (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤) .

من العقد هو حفظ التقادم أو الأسمى أو السندات أو نحوها فالعقد وديعة ولو تقاضى المودع فائدة ، وإنما فهو قرض ولو لم يتقاضى أية فائدة^(١) . ومن الدلائل على هذه النية ألا يشترط أجل للرد أو ألا يتقاضى المودع إلا فائدة زهيدة أو ألا يتقاضى فائدة أصلاً . فيستخلص من هذه القرائن أن المودع أراد الوديعة . أما إذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية ، فهذا قرائن على أن نية المودع انصرفت إلى القرض^(٢) .

والقائلون بهذا التمييز يرتبون عليه النتائج الآتية : (١) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة لم تجز المقاصلة بين الوديعة ودين للمودع عنده ، وتتجوّل المقاصلة إذا اعتبر العقد قرضاً . (٢) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة سرت الفوائد عند عدم الرد من وقت الإعذار ، ولا تسرى في القرض إلا من وقت المطالبة القضائية لها . (٣) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة ولم يتم المودع عنده بالرد كان مرتكباً لجريمة التبذيد ، وفي القرض لا محل لهذه الجريمة وإنما يكون المقترض مدينًا بالرد^(٣) .

(١) بون ١ فقرة ٤٤٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٢ وفقرة ١٠٩٦ - أوبير ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠١ من ١٦٥ ص - بيدان ١٢ فقرة ٢٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٦٩ - دى باج ٥ فقرة ٢٦٤ وما بعدها - محمد كامل مرسى فقرة ٤٣٢ - وذلك حتى لو كان المودع قد قصد من الإيداع في المصرف أن يتمكن من صرف ما أودعه عن طريق الشيكات المسحوبة على هذا المصرف (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩) . وهناك رأي يذهب إلى أن الوديعة الناقصة هي وديعة عادية في البداية ، وتحول إلى قرض عند ما يستهلك المودع عنده الشيء (هيك ١١ فقرة ٢٢٩) . وانتظر في تكييف الوديعة مع الساح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا أراد ، وفي تكييفها مع الساح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا تحقق ظرف معين : بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٠ - فقرة ١١٠١ .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٦ - وقد قضى بأنه لا نزاع في أن التقادم تصح أن تكون محلاً للوديعة ، وفي هذه الحالة يطلق عليها اسم الوديعة الناقصة ، وهي لا تختلف عن وديعة الأشياء المثلثة إلا في أن ملكية التقادم المودعة تنتقل إلى المودع عنده وهلاكه يمكن عليه ، أما فيما عدا ذلك فتنطبق عليها كافة أحكام الوديعة وأهمها وجوب ردتها عند أول طلب - وإن كانت الوديعة الناقصة تتشابه مع عارية الاستهلاك أو انقضاض ، في كثير من الأحوال يتذرع التفريغ بغيرها ، إلا أنه يمكن معرفة حقيقة العقد بالرجوع إلى ظروف الأحوال والبحث عن قصد المتعاقدين . وقد وضع الشرح بعض قواعد التمييز بين العقدتين ، منها أنه إذا كان القصد أن يقدم المتملّم وديعة مجانية إلى صاحب الشيء فالعقد وديعة ، أما إذا كان الغرض منه الحصول على ربح العامل فالعقد عارية ، والمبلغ الذي يدفع من المرشح لعضو مجلس التراكم ضماناً لتربيته يعتبر وديعة ، وتسرى عليه أحكامها (الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحامة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٩٦) .

(٣) انظر في هذه النتائج بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٩ .

وهذا التمييز بالنتائج التي ترتب عليه ليس سليما ، لا بالنسبة إلى فيصل التفرقة الذي أخذ ، ولا بالنسبة إلى النتائج التي ترتب ، فمن حيث فيصل التفرقة ، قيل إن مما يدل على انصراف البنية إلى الوديعة ألا يشرط أجل للرد وألا تشرط فوائد أصلا أو أن تكون الفوائد زهيدة . وهذه قرائن ليست حاسمة ، فالقرض كالوديعة قد لا يشرط فيه الأجل والوديعة كالقرض قد يشرط فيها الأجل ، وكذلك القرض قد لا تشرط فيه فوائد أصلا كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة مالم تشرط^(١) . ومن حيث النتائج التي ترتب عادة على هذا التمييز ، فإنها غير صحيحة . ليس صحبياً أن المقاصلة لا تجوز في الوديعة الناقصة . فـ «ـ دامت ملكية الشيء انتقلت إلى المودع عنده وأصبح الشيء ديناً في الذمة فالمقاصلة جائزة ، وهي لم تمنع في الرديعة العادية إلا لأن الشيء المودع احتفظ بذاته ولم تنتقل ملكيته إلى المودع عنده بل وجب على هذا رده بعينه . وليس صحبياً أيضاً أن الفوائد تسرى في الوديعة الناقصة من وقت الإعداد ، فـ «ـ قادام المصرف قد انتقلت إليه ملكية النقود وأصبح مديناً بها ، فالفوائد لا تسرى إلا من وقت المطالبة القضائية لها ، والنص الذي يقضى بذلك (م ٢٢٦ مدنى) عام لا يميز بين الوديعة الناقصة والقرض . وليس صحبياً كذلك أن جريمة التبذيد ترد في الوديعة الناقصة ولا ترد في القرض ، إذ هي لا ترد في الحالتين ، فـ «ـ فيما يصبح من تسلم النقود أو الأوراق المالية مالكاً لها ومديناً برد مثلها ، ولا يتصور أن يهدى ملكه^(٢) .

والصحيح إذن أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض^(٣) . فـ «ـ قادام

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٤ - فال في تعليقه في سيريه ٩١ - ١ - ٢٧٤ - ٢٧٤
پلاندول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - پلاندول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة
٢٨٧٠ - كولان وکابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٣ . چوسران ٢ فقرة ١٢٧٨ .
محمد على عرقه فقرة ٥٠٣ .

(٢) نقض جنائي ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ بمجموعة عبر الجنائية ٢ رقم ٢٢٧ ص ٤٨٨ -
نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٨٩ - پلاندول وريبير
وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - يضاف إلى ذلك أنه إذا هلك الشيء بسبب أجنبى في الوديعة
الناقصة هلك على المودع عنده لأن هذه الوديعة ليست إلا قرضاً ، أما في الوديعة العادية فـ «ـ هلاك على
المودع (انظر في هذه المسألة وفي تقدير الناتج الثلاث الأول محمد على عرقه ص ٥٠٥ - ص ٥٠٦) .
(٣) ديرانتون فقرة ١٥ وفقرة ٤٤ - جيوار فقرة ٢٠ وفقرة ٢٢ - هامل في البنوك -

المودع في الوديعة الناقصة ينفل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مديناً برد مثله ، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة وهو رد الشيء بعينه ، واحتللت اختلاطاً تماماً بالفرض^(١) . وهذا ما قضت به المادة ٧٢٦ مدنى فيما قدمناه .

الفرع الثاني الوديعة الاضطرارية

(Dépôt nécessaire)

٣٨٧ — ما هي الوديعة الضرورية : كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في الوديعة الاضطرارية ، فكانت المادة ١٠١٢ من هذا المشروع تجرب على الوجه الآتي : « ١ — إذا كان المودع قد اضطر أن يودع الشيء درءاً لخطر نشأ عن حريق أو هدم بناء أو نهب أو غرق أو إغارة أو ما شابه ذلك من الحوادث ، جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الشيء المودع . ٢ — ويكون للوديع في هذه الحالة أجر ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وعليه أن يبذل في حفظ الشيء عناية الرجل العتاد ، وكل اتفاق يقصد به الحد من مسؤوليته أو الإعفاء من المسئولية يكون باطلاً ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد

= عمليات البنك ٢ فقرة ٧٥٤ - كولان وكابيتان ودى لامور دانير ٢ فقرة ١٢٤٣ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٨ - محمد عل عرفة ص ٥٠٣ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت صيغة العقد أنه ودية موضوعها مبلغ من المال ، فإنه لا يكون عقد ودية تامة ، بل هو عقد ودية ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة ، وكل ما يكون للوديع فيه هو المطالبة بقيمة ماله ، وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٢١ ص ٤٧) . وقضت أيضاً بأن التزام المودع عنده برد الشيء بعينه عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ مدنى (قديم) ، فإذا انقض هذا الشرط انقض معه معنى الوديعة (نقض جناف ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ المحامية ١٢ رقم ٤٧٨ ص ٩٤٤) .

وكالفرض لا تتعجب الفوائد في الوديعة الناقصة إلا إذا وجد اتفاق على ذلك (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٤٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٨٩١ - ٢٠٥ ص ١٦ : بـ - سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٦) . وكالفرض أيضاً يكون المودع دانيراً يدين في ذمة المودع عنده ، فيشتراك مع سائر دانيريه اشتراك الفرماه (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٨٨) .

العامه^(١) . ولما كان النص المخنوف يمكن اعتباره تطبيقاً لقواعد العامة ،
إذ هو يساير نية المتعاقدين مستخلصة من الظروف الاضطراريه التي تمت فيها
الوديعة ، لذلك يصح العمل بأحكام هذا النص بالرغم من حذفه .

ويتبين منه أن الوديعة الاضطرارية تتعقد في ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطراً إلى الإبداع عند الشخص الذي وجده أمامه ، فلا هو مختار في تعين هذا الشخص ولا هو مختار في واقعة الإبداع ذاتها . فقد يدهمه حادث ، كحريق أو غرق أو هدم بناء أو نهب أو غارة جوية أو زحف عدو مغير (٢) أو ثورة أو اضطرابات أو زلزال أو لصوص يقطعون الطريق (٣) ، فيرى نفسه مضطراً حتى ينفذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده (٤) . ولكن الاضطرار هنا لا يصل إلى حد الإكراه الذي يصيب

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦ - ص ٢٦٧ في الماشر . وقد اقترح في جلسة مجلس الشيوخ إعادة هذا النص ، ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا المقترن « لأن في القواعد العامة ما يغنى عن إيراد النص المقترن » (مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٤) .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠٣ - پلانيول وريپير وساقاتيه ١١ فقرة ١١٧٢ ص ٥٥٥.

(٢) لم تعدد المادة ١٠١٢ من المشروع التمهيدي المذكورة - ولا ما ينابحها في التقنيين المدنى الفرنسي م ١٩٤٩ - على سبيل المحصر الأحداث التي تdem المودع ، فكل حادث يلجه إلى الإيداع عند أول شخص يتيسر له الإيداع عنده يمكن بحمل الودية وديمة اضطرارية . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « نظر المشروع في هذه المادة إلى حالة الودية الاضطرارية ، وهى التي يقوم بها الوديع في ظروف يخشى منها خطر دام على الشيء ؛ فتضطره لأن يودع الشيء على عجل عند أول شخص يستطيع أن يكل إلية بالودية . وقد ذكرت بعض الظروف الاضطرارية التي تدعو إلى ذلك على سبيل المثال فقط : تمدم بناء - نهب - غرق - إغارة » (مجموعة الأعمال التحضرية ه ص ٢٦٦ في المماش) .

(٤) وينتسب أن تكون هذه الموارد حوادث تمة ، ومن أجل ذلك سمى الرومان هذه الوديعة بالوديعة التمة (depositum miserabile) (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٣ ص ٦٣٤) . ولا يمكن لتكون هناك دية اضطرارية أن يهد المودع مشقة كبيرة في المثور على من يودع عنه مال (نقض فرنسي ١٢ أغسطس سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٩ - ١ - ٢٩٨ - هيكل ١١ فقرة ٢٥٣ - جيوار فقرة ٢٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٤) ، ولا ألا يكون عند المودع الوقت الكاف للحصول على إيصال بالوديعة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٤) . وإذا سلم أحد لاعبي القمار لشخص محفظة بها نقود لحفظها حتى يتنهى من اللعب ، غليست هذه ودية اضطرارية بل هي ودية اختيارية لا شيء من الاضطرار فيها ، فإذا كان المدين لم ينكر تسلمه المحفظة ولكنه يقرر أنه تسلماً وردها كما هي ، دون أن يفتحها ، فلا يمكن أن يصر -

الإرادة^(١) ، ومن ون الوديعة الاضطرارية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة المودع عنده^(٢) ، ولا يجوز إبطاله للإكراه ، ولكنه يخضع لقواعد خاصة تترتب على واقعة الاضطرار التي لم تصل إلى حد الإكراه كما سترى^(٣) .

ويضيف الفقه الفرنسي ، ومعه القضاء في بعض الحالات ، شرطاً ثانياً للوديعة الاضطرارية . وهو أن يكون هذا الحادث غير متوقع (imprévu) . ودفعه إلى ذلك أن لفظ "imprévu" ورد في نص المادة ١٩٤٩ مدنى فرنسي إلى تعدد ما هي الوديعة الاضطرارية ، فيستبعد بذلك ما كان من الحوادث متوقعاً ، كأن يودع شخص معطفه وعصاه في مخزن الأمانات وهو يدخل المسرح أو يودع سيارته في جراج الفندق أو يودع العامل ملابسه وأدوات شغله عند رب العمل^(٤) ، فالمودع يتوقع الحادث الذي سيضطره إلى الإيذاع وينساق إليه مختاراً ، فلا تكون الوديعة اضطرارية^(٥) . ولكن

= اعتراضه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة بمحيزاً لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من التقاد (نقض جنائي ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٢٥٦ ص ٣٢٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٥ ص ٤٤٢ هاشم ١) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٤٣ .

(٢) لوران ٢٧ فقرة ١٢٢ - هيلك ١١ فقرة ٢٥٣ - بون ١ فقرة ٥١٥ - جيوار فقرة ١٢٣ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٢ ص ٦٣٤ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨١ هاشم ١ - بلانيول وربير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٦٠ - محمد على عرقه ص ٥٠٧ .

(٣) انظر مايل فقرة ٣٨٨ - وهناك نوع من الأمانة نص عليه التقنين المدنى العراق ، وهو ليس بعقد إذ أن إرادة صاحب الشيء ليست مضمونة على عن طريق الاضطرار ، بل هي معدومة أصلاً . ويتحقق ذلك إذا فقد الشيء صاحبه ، فتُصر عليه شخص واستبقاء في يده على سبيل الأمانة ، على أن يرده لصاحب بمجرد أن يعرّفه . وقد نصت المادة ٩٧٤ مدنى عراق في هذا الصدد على أنه « ١ - إذا وجد شخص شيئاً خاتماً فأخذته على سبيل التملك ، كان غاصباً ووجب عليه الصيانة إذا هلك ولو بدون تعد . ٢ - أما إذا أخذته على أن يرده لمالكه ، كان أمانة في يده ، ووجب تسليمها للملك وقتاً للإجراءات التي يقررها القانون » .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٤١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦ - باريس ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٢٣ - الدين ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٩ جازيت دى باليه ٧ مارس سنة ١٩٠٠ - ١٦ - ١٤١ - ٢٤ داللوز ١٩٠٥ .

(٥) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٣ - فقرة ١١٨٤ - بلانيول وربير وسافاتينيه . فقرة ١١٧٢ - ١١٧٣ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٩ .

هذا الشرط الثاني لم يجمع عليه القضاء الفرنسي ، وقد تجاوز عنه في غير الأمثلة المتقدمة^(١) ، وبخاصة في وديعة الفنادق والحانات وهي صورة من صور الوديعة الاضطرارية حيث أدرج التقين المدني الفرنسي هذه الوديعة في المكان الذي خصصه للوديعة الاضطرارية ، وصرح في المادة ١٩٥٢ منه بأنها ودية اضطرارية . أما التقين المدني المصري فلم يورد نصاً في الوديعة الاضطرارية اكتفاء بالقواعد العامة كما قدمنا . والنص المذوف في المشروع التمهيدى وهو تطبيق للقواعد العامة لم يورد شرط عالم توقع الحادث . وعلى العكس من ذلك أشار نص مذوف آخر كما سترى^(٢) إلى أن ودية الفنادق والحانات هي صورة من صور الوديعة الاضطرارية . وعلى ذلك يجب التسليم في القانون المصرى بأن الحادث الذى أخطأ المودع إلى الإيداع فى الوديعة الاضطرارية لا يشترط فيه أن يكون غير متوقع^(٣) . ويكفى أن يكون حادثاً اضطر المودع إلى الإيداع كما سبق القول .

٣٨٨ - الأنظمة الخاصة بالوديعة الاضطرارية : ويترب على أن المودع قد اضطر إلى الإيداع أحکام خاصة . أو ردها النص المذوف . وفصلتها المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما يلى :

أولاً - اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية استثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته عشرة جنيهات ، وذلك لوجود المانع من الاستحصال على كتابة وقت الإيداع ، فيجوز فيها الإثبات بجميع الطرق ولو زادت قيمة

(١) فاعتبر ودية اضطرارية إيداع النازل في مصحة أنتهت في إدارة المصحات (ليون ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ٢ - ٣٤٣) . وإيداع المقاول الأدوات اللازمة لعمل في مكان البناء (موڤيليه ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ داللوز ٢ - ١٩٠٩ - ٧٥) . وإيداع الشخص ملابسه وهو يتأهب للعب في ناد رياضي (السن ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز دسوسي ١٩٢٧ - ٥٠٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز الأسوسي ٣ - ٢) ، وإيداع المسافر دراجته في جراج مشارك في المارة وكان عقد الإيجار يقضى عليه بذلك (باريس محكمة الصالح ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٢٥ - انظر عكس ذلك بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٨٤ مكررة) .

(٢) انظر مايل فقرة ٣٨٩ في الماش .

(٣) انظر عكس ذلك وأن الحادث يشترط فيه أن يكون غير متوقع محمد على عرقه ص ٥٠٨ .

الوديعة على عشرة جنيهات . وامكن منى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية بأى طريق من طرق الإثبات ، تتبع القواعد العامة فيما يتعلق برد الوديعة^(١) . ثانياً - أن يكون الأصل في الوديعة الاضطرارية ، خلافاً للوديعة الاختيارية ، استحقاق المودع عنده للأجر ، فهذه هي نية المتعاقدين المفترضة ، مالم يقضى الاتفاق أو العرف بأن تكون الوديعة غير مأجورة^(٢) .

ثالثاً — أن تكون العناية الواجبة على المودع عنده في الوديعة الاضطرارية هي عناية الشخص المعتمد ، ولو كانت الوديعة بغير أجر فزيادة مقدار العناية المطلوبة من المودع عنده في الوديعة الاضطرارية عنه في الوديعة الاختيارية نظراً للظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة^(٣) .

رابعاً - لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية على إعفاء المودع عنده من المسئولية ولا تخفيف هذه المسئولية عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب المودع عنده^(٤) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل ، عند مبيتهما معاً في غرفة واحدة بابحدى النترى ، ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح ، فأخذها المسلم وفر ، فعلمه هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الحاجى كان إيداعاً اضطرارياً لحاجاته إليه ظروف كارثة ، فن الحاجز إثبات حصوله بالبينة مهما كانت قيمة الوديعة (نقض جنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر الجنائية ٣ رقم ٢٧٨ ص ٤٨١) -
وأناظر م ١٩٥٠ مدنى فرنسي - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٥ - بلانديول وريبير وسافاتى
١١ فقرة ١١٧٢ - محمد على عرفة ص ٥١٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٥ ص ٤٤٠ .
ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، لا بالنسبة إلى واقعة الإيداع وحدها ، بل أيضاً بالنسبة إلى مدة
الشيء المودع وقيمةه (بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٥ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٥ :
ص ١٨٢ - بلانديول وريبير وبلانجي ٢ فقرة ٢٨٦٣). ومن باب أولى يجوز الإثبات بالإقرار ،
وفي هذه الحالة لا يتجزأ الإقرار طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن (نقض فرنسي ١٩١٩ فبراير
سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ - ١ - ٢١٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨٢). ويجوز
توجيه أيدين التسعة إلى المودع عنده لاستكمال أي دليل ولو غير كتابي فيما تزيد قيمته على عشرة
جنيهات (نقض فرنسي ٨ مارس سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ - ٢٠٣ - محمد على عرفة
ص ٥١٠) .

. ٥٠٩) محمد على عرندة ص

(٣) قارن محمد علي عرفة ص ٥٠٩.

(٤) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - السين ٣٠ مارس
سنة ١٩٥٠ جازيت دي پاليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩ - وفيما عدا هذه الأحكام ترى أحكام =

الفرع الثالث

الوديعة في الفنادق والمخانات

(Dépôt d'hôtellerie)

٣٨٩ – نصوص قانونية: تنص المادة ٧٢٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

١٠ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها ، فيما يجب عليهم من
عناية بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون والتزلّم . مسؤولين حتى عن فعل
المترددين على الفندق أو الحان » .

٢ - غير أئم لا يكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يتجاوز خمسين جنيناً . مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتساموا بها عهدة في ذمتهم . أو يكونوا قد تسبيوا في وقوع الفضي ، خطأ حسن منه أو من أحد تابعيه » .

وتنص المادة ٧٢٨ على ما يأنى :

٤ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه » .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان .
بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الحان «^(١)» .

(١) تاريخ النصوص :

٧٢٧ : ورد هذا النص في المادة ١٠١٣ من المشروع التمهيدي . وكانت الفقرة الأخيرة من نص المشروع مطابقة لما استقرت عليه في التفهيم المدني الجديد . أما الفقرة الأولى فكانت ومشروع التمهيدي مكونة من فقرتين على الوجه الآتي : « ١ - تسرى أحكام المادة السابقة (أى أحكام الودية الاضطرارية) أيضاً على وديعة الأشياء التي يأتى بها المسافرون والنزلاء في السادات والمخانات والبنسيونات التي يقيمون فيها . ٢ - ويكون أصحاب الفندق والخانات، فيما يعب عليهم من نهاية بحفظ هذه الأشياء، وملحوظتها، مسؤولين حتى عن فعل كل رائع أو غاد في الفندق أو الخان » .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٩/٥٩٨^(١).

= وفي بحنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى من المشروع. التمهيدى لتعلقها بمادة مذكورة هي المادة التي تبيّن أحكام الوديعة الاضطرارية ، فأصبحت المادة بذلك مكونة من فقرتين ، وووتفق عليها تحت رقم ٧٥٩ في المشروع النهائي . وفي بحنة الشروق التشريعية مجلس النواب استفسر عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلانا يعنى فيه نفسه من المسئولية ، فأجيب بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه التزيل ولم يتعارض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً حتى عن التعرض المخفف ، لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للإدلة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع . وووافت اللجنة على النص تحت رقم ٧٥٨ ، ثم وافق عليه مجلس النواب . وفي بحنة مجلس الشيوخ استبدلت عباره « كل غاد ورائح في » بعبارة « كل غاد ورائح في » الوارد في آخر الفقرة الأولى ، وحذف لفظ « البنسيونات » وحل محله عباره « وما مائلها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد وصار رقمه ٧٢٧ ، وووافق عليه مجلس الشيوخ كما عاديه بخته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .

٧٢٨ : ورد هذا النص في المادة ١٠١٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن الفقرة الثانية من المشروع كانت تتبنى بالعبارة الآتية : « بانتقاء ستة أشهر من اليوم الذى ينكشف فيه الصياع أو التاف » ، وذىما عدا أن « الخان » لم يترن مع « الفندق » في المشروع . وفي بحنة المراجعة عدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية على النحو الآتى : « بانتقاء ستة أشهر من اليوم الذى يفادره فيه الفندق أو الخان » « ليكون الأمر محدوداً » ، وأضيفت عباره « أو الخان » بعد كلمة « الفندق » في كل من الفقرتين ، فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصدر رقمه ٧٦٠ في المشروع النهائي . وووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧١ - ٢٧٤) .

(١) التقنين المدني القديم م ٥٩٨/٤٨٩ : حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوها ضامن حللاك الوديعة ، إلا إذا أثبت أن المالك حصل بسبب قوة قاهرة .

(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق من حيث المبدأ مع أحكام التقنين المدني الجديد . ويبدو أن عبارة التقنين المدني القديم فيما يتعلق بتحديد نطاق المودع عندما لم يأخذ أجرة من عبارة التقنين المدني الجديد ، فهي تشمل كل حافظ وديمة يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوها . ثم إن التقنين المدني القديم صريح في عدم إعفاء المودع عنده من المسئولية إلا بآيات القوة القاهرة . أما في التفصيات فيختلف التقنين المدني القديم عن التقنين المدني الجديد فيما يأتي : (١) حدد التقنين المدني الجديد مسئولية المودع عنده عن الأشياء الثمينة بمبالغ خمسين جنيهاً ، ولم يرد هذا التحديد في التقنين المدني القديم . (٢) أوجب التقنين المدني الجديد على المسافر الإخطار وإلا سقطت حقوقه ، ولم يرد ذلك في التقنين المدني القديم . (٣) حدد التقنين المدني الجديد مدة التقادم بستة أشهر من يوم مقادرة الفندق ، ولم يحدد التقنين المدني القديم مدة خاصة للقادم ولكن الظاهر أن مسئولية المودع عنده تسقط بعد مدة كافية على أساس نزول ضمئ من المودع عن حقه) .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٦٩٣ - ٦٩٤ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٧٢٧ - ٧٢٨ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٩٧٢ - ٩٦٣ - ولا مقابل لها في تقين الموجبات والعتود اللبناني (١) .

وخلص من هذه النصوص أن أصحاب الفنادق وما ماثلها معرضون لمسؤولية جسيمة عن الودائع التي يأْتِي بها التزلاء إلى الفندق^(٣). وتظهر جسامته هذه المسئولية من وجهين : (١) التوسع في معنى الوديعة ، فأى شيء يأْتِي به التزيل معه في الفندق يعتبر موعداً عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات^(٤). (٢) التوسع في المسؤولية ، فالوديعة في الفندق تكون في حكم الوديعة الاضطرارية ، وتسري عليها أحكام هذه الوديعة من حيث الأجر والإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها ، وهي الأحكام التي تخْصُّ بها الوديعة الاضطرارية . أما من حيث الأجر ، فوديعة الفندق مأجورة ، والأجر يدخل ضمن ما يدفعه التزيل لصاحب الفندق عن إقامته . بقى الإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها . فهذه تسرى فيها أيضاً أحكام الوديعة الاضطرارية ، بل إن المسؤولية هنا أشد جسامتها منها في الوديعة الاضطرارية^(٥).

(١) التغيرات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٩٣ - ٦٩٤ (مطابقان - دعوى المسؤولية عن الأشياء الثمينة خمسة ليرة سورية).

التقين المدى الليبي م ٧٢٧ - ٧٢٨ (مطابقان) .

التقنين المدف العراقي م ٩٧٣ - ٩٧٢ (موافقتان فيما عدا أن دعوى التزيل في التقنين العراقي لا تسع بعد ثلاثة أشهر من اليوم الذي ينكشف فيه أمر السرقة أو الضياع أو التلف) .
تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

(٢) ويطلق بعض الفقهاء عل وديمة الفنادق اسم «الوديعة البارية» ، لأنها تقع بطبيعة
الحان ، والعرف هو الذي فصى بها ، ولأنها عادة يومية (انظر محمد كامل مرسى - نقلًا عن
أحمد فتحي زعلول - ص ٤٤٢؛ وهاشم ٢) .

(٣) پلانيول و ريبير و سافاتيه ١١٨٥ فقرة مكررة ص ٥٢٥.

(٤) بلاينيا وريبير وساتانيه ١١٨٥ مكررة فقرة ١١٨٥ ص ٥٢٥ - وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : يعتبر من قبل الوديعة الاضطرارية وديمة الأشياء التي يأتى بها المسافرون والنزلاء في الفنادق والمخانق والبنسيونات التي يقيسون فيها . ولذلك نصت المادة ١٠١٣ فقرة أولى على أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة (أحكام الوديعة الاضطرارية) ،

ومن ثم وجب أولاً أن نحدد في دقة نطاق الوديعة في الفنادق والخانات التي تسرى عايبها هذه الأحكام المشددة . ونبحث بعد ذلك الإثبات ، والمسئولية ، والاتفاق على تعدياتها .

٣٩٠ — نطاق الوديعة في الفنادق والخانات : لتحديد هذا النطاق نبين أموراً ثلاثة : (١) المودع عنده . (٢) الأشياء المودعة . (٣) كيف يكون الإيداع .

١ — المودع عنه : يبدو أن التقنين المدني الجديد ، في تحديده للمودع عنه ، توسط بين التقنين المدني القديم والتقنين المدني الفرنسي . فالتقنين المدني القديم يشمل بعبارةه احطافة بكل حافظة ودية « يأخذ أجراً بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما » (م ٤٨٩ / ٥٩٨) . والتقنين المدني الفرنسي يقصر عبارته على أصحاب الخانات والفنادق (*aubergistes ou hôteliers*) (م ١٩٥٢) . أما التقنين المدني الجديد فيقول « أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها » (م ٧٢٧) . والمائلة هنا ، فيما نرى ، ليست كما ذهب إليه التقنين المدني القديم في أن المودع عنه « يأخذ أجراً بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع » فيدخل صاحب الفندق أو الخان وأمين النقل ومخازن الأمانات في المحطات والمحارك والمسارح والملعب والنادي الرياضية وكابينات الاستحمام كما ذهب بعض الفقهاء^(١) ، فالوديعة في هذه الأحوال ، وإن كانت ودية اضطرارية تسرى عليها أحكامها ، ليست بوديعة الفندق . وإنما المائلة تكون فيما يميز الفندق والخان ، لا من ناحية اضطرار المودع أن يحضر أشياء معه فحسب ، بل أيضاً من ناحية أن المودع يقيم في الفندق إقامة موقته ويغلب أن ينام فيه ليلة أو أكثر ، فيرى نفسه مضطراً أن يترك أمتعته مدة غير قصيرة دون أن يلazمها قتبي في حراسة

= سواه فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة من الوديع أو بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو تخفييفها . وبناء على ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعى سرقتها من غرفه بجميع طرق الإثبات ، ولا يترتب أى أثر على الإعلان الذي يبلغه صاحب الفندق في الغرف لإخطار الزلازل ، بأنه يخل مسئوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم (انظر المادة ٢٢٦٦ من التقنين الأرجنتيني) ، كما يقع باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية » . (جموعة للأعمال الحضرية ٥ ص ٢٧٢) .

(١) ممد على عرقه ص ٥١١ - ص ٥١٢ .

صاحب الفندق والفندق يتردد عليه الكثير من الناس ، فيجب أن تتم الحراسة لا فحسب إلى خدم الفندق وموظفيه بل أيضاً إلى كل رائع أو غاد في الفندق . وعلى ذلك لا يجوز التوسيع في تحديد المودع عنده كما فعل التقنين المدني القديم ، ولا التضييق في هذا التحديد كما فعل التقنين المدني الفرنسي .

فيكون مودعاً عنده في معنى النص صاحب الفندق وكل مكان ينزل فيه المسافرون كالحانات والوكالات^(١) . وتدخل «الپنسيونات» ، وكانت مذكورة بالنص في المشروع التمهيدي ثم حل محلها عبارة «وما ماثلها»^(٢) ، كما تدخل الغرف المفروشة^(٣) . وتدخل كذلك عربات النوم في السكك الحديدية^(٤) ،

(١) وليس من الضروري أذ يقدم الفندق الطعام للنزليل (هيك ١١ فقرة ٦٥٦ - فقرة ٦٥٧ - جيوار فقرة ١٣٦ - فقرة ٤٠٦ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ ص ٦٦٢) - ولا أن ينام النزليل في الفندق في أثناء الليل . فadam الفندق معداً للبيت فيكتى أن ينزل فيه للسافر ولو ساعات معدودات يتريح فيها أو يقوم بما أنه في البلد الذي فيه الفندق - أما إذا أودع الشخص أشياء في فندق لا يبيت فيها إسليمها إلى شخص آخر : فهو ودية عادية (أوبرى ورو وإيهان فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ٢) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٨٩ في المامش .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٥ - فقرة ١٣٦ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ١ - محمد على عرفة ص ٥١٠ - وتدخل الغرف المفروشة والپنسيونات والفنادق ولو أيام فيها النزليل شهراً أو أكثر (السين ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ جازيت دي تريبيزير ٦ أكتوبر - ١٨٩٦ هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ ص ٦٦٣ - عكس ذلك بيدان ١٢ فقرة ٢٨١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ - محمد على عرفة ص ٥١٣ - واطر آنيكزوبيدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٦٤) - وذهب الفتى والقضاء في فرنسا إلى أنه لو استأجر المقام في بلد غرفة في فندق أو غرفة مفروشة في نفس البلد الذي يقيم فيه ، لم يكن «مسافراً» (voyageur) ، فلا ينطبق عليه النص (نفس فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ سوريا ١٩١٣ - ١ - ٤٨٧ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٩ سوريا ١٩٢٩ - ١ - ٢٠٥ - ليون ١٢ يوليه سنة ١٩٠٤ سوريا ١٩٠٤ - ٢ - ٣٠٥ - باريس ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت دي باليه ١٩٣٤ - ١ - ٨٤٣ - السن ١٩ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دي باليه ١٩٤٤ - ٢ - ٩٥ - ١٩ - ١٩، أبريل سنة ١٩٤٨ جازيت دي باليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤٠ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٨٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٥ - واطر عكس ذلك هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٦) . أما في مصر فيبدو أن في هذا تضييقاً لا محل له ، وفي نفس المادة ٧٢٧ مدنى مصرى متسع لدخول هذه الحالة فالنص يشمل المسافرين والنزلاء ، ولا يقتصر على المسافرين (اطر عكس ذلك محمد على عرفة ص ٥١٢) .

(٤) محمد على عرفة ص ٥١١ .

وكابينات السفن ، والمستشفيات والمصحات^(١) . أما إذا أجر شخص غرفة مفروشة في مسكنه الخاص لشخص آخر اختياره بطريق التوصية أو الصلة الشخصية . لم يدخل ذلك في حكم النص^(٢) .

ولا تدخل المطاعم ولا المقاهي^(٣) . وقدمنا كذلك أنه لا يدخل أماء النقل ومخازن الأمانات في المحطات والمحارك والمسارح والملاءب والنوادي الرياضية وكابينات الاستحمام^(٤) .

٢ - الأشياء المودعة : يقول النص في تحديدها : « الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء ». فيشمل ذلك كل ما يأتي به التزيل من حقائب وأمتعة وملابس^(٥) ونقود ومجوهرات وأوراق مالية^(٦) ومستندات وبضائع^(٧) .

(١) انظر عكس ذلك في فرنسا نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ١ - ١٦٥ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ (عربات النوم) ، ومع ذلك يذهب رأي في فرنسا إلى أن العيادة الخاصة للطبيب حيث تقيم المرضى للعلاج تعتبر في حكم الفندق (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧) .

(٢) الإسكندرية الخالصة ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣١٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٣٩ ص ٦٦٢ - محمد على عرفة ص ٥١١ .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - بون ١ فقرة ٥٢٨ - جيوار فقرة ١٣٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ .

(٤) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤٢ وما بعدها - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ - محمد على عرفة ص ٥١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٧ ص ٤٤٥ .

(٥) هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٣٩ .

(٦) نوران ٢٧ فقرة ١٥٥ - هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٠ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ .

(٧) جيوار فقرة ١٤٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٤٠ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

وتدخل السيارة^(١) التي يأنى بها التزيل ويودعها في جراج الفندق أو في فنائه . والمدراجة^(٢) وغيرها من وسائل النقل .

٢- كيف يكون الإيداع : والعادة أن يكون الإيداع لا بتسليم الأشياء للمودع عنده شخصياً^(١) . بل بوضعها في الغرفة التي يأوي إليها التزيل أو في أي مكان آخر ينحصص لذلك^(٢) . وقد يتم الإيداع قبل ذلك ، كما إذا تلقى مندوب الفندق المسافر فيمحطة وأخذ حقائبه لتوصيلها إلى الفندق فن هذا الوقت تبدأ مسؤولية صاحب الفندق^(٣) . وقد يأتي التزيل ، بعد أن يقيم في الفندق ، بأمتعة أخرى يضيفها إلى الأمتعة الموجودة ، أو على العكس من ذلك يرسل بأمتعة إلى الفندق تسبقه قبل قدومه فتشمل مسؤولية صاحب الفندق هذه الأمتعة جميعاً^(٤) . ولكن يجب أن تدخل الأمتعة الفندق برضاء صاحب الفندق أو أحد أتباعه ، أو في القليل دون معارضة منه^(٥) . أما الأمتعة التي يتركها التزيل في الفندق بعد مغادرته إياهأمانة عند صاحب الفندق ، حتى لو عاد التزيل بعد ذلك إلى الفندق ، فهذه لا يكون صاحب الفندق مسؤولا عنها إلا طبقاً للقواعد العامة^(٦) .

(١) نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ - ٢ - ٢٧٥ - جرينوبيل ٢
فبراير سنة ١٩٤٧ جازيت دي پاليه ١٩٤٧ - ٢ - ٢٧٥ - بلانيول وريپير وسافانييه ١١
فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ - محمد على عرقه ص ٥١٤ .

(٢) بودری وقال في الوديعة فقرة ١١٩١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٧ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

(٢) هيكل ١١ فقرة ٢٦٠ - بون ١ فقرة ٥٣٠ وما بعدها - جيوار فقرة ١٤٤ - بودري وفالد في الوديعة فقرة ١٩٩٨ - أوبري ورو وإيسان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ وهاشم ٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٨ - وقد جرت العادة ألا يأخذ التزيل من صاحب الفندق إيصالاً بتسلم الحقائب والأشياء التي أتى بها معه ، ولذلك جاز له الإثبات بجمعهم الطرق وفيها السنة والتراث كأنما ستر .

(٤) ولو كان في مخازن الفندق أو في ردهاته أو في غير ذلك من الأماكن (استئناف مختلط) .
يونيه سنة ١٨٩١ م ٦ ص ٣٢٦) .

(٥) هيك ١١ فقرة ٢٦٠ - بودري و قال في الوديعة فقرة ١١٩٥ - محمد على عرقه
ص ٤٤٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦ ص ٣٣٦ .

(٦) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٨ ص ٤٤٥.

(٧) بودری و فال في الوديعة فقرة ١١٩٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٧

(٨) نقض فرضه : ١٠ بناءً على سلسلة ١٨٢٢ - ٢٢٥ سـ = ٩١ - البن ٢١ بناءً -

٣٩١ — البربات : وعبه إثبات الإيداع يقع على النزيل^(١). وله أن يثبت ، طبقاً للقواعد التي قررناها في الوديعة الاضطرارية ، واقعة الإيداع وماهية الأشياء المودعة ومقدارها وقيمتها وأها تلفت أو ضاعت أو سرت في أثناء الإيداع بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن^(٢) . ويدخل القاضى في اعتباره عند تقدير الأدلة مركز النزيل ومكانته وثراته واحتمال صدق ما يدعى وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف^(٣) . ويجوز توجيه المدين المتممة إلى النزيل لاستكمال الدليل ، حتى فيما تزيد قيمته على عشرة جنيهات^(٤) .

أما عبه إثبات نفي المسئولية فيقع على عاتق صاحب الفندق^(٥) على ما سترى.

٣٩٢ — المسئولية : رأينا أن المودع عنده في الوديعة الاضطرارية مسئول دائماً مسئولية المودع عنده المأجور ، فيجب عليه في حفظ الأشياء المودعة بذل عناية الشخص المعتمد . ولكن مسئولية صاحب الفندق وما ماثله أشد من ذلك ، فهو مسئول في العناية « بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون

= سنة ١٩٣٦ جازيت دي تريبيينو ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ - هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - جيوار فقرة ١٤١ - بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٠٢ - أوبرى و رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ٢ - بلانيول وريبير وساتوييه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

(١) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ .

(٢) جيوار فقرة ١٤٨ - بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ ونتر ١٢٣١ - أوبرى و رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - بلانيول وريبير وساتوييه ١١ فقرة ١١٨٨ ص ٥٢٩ - ولا يطالب النزيل بإثبات أنه هو المالك للأشياء التي أودعها ، وفقاً للقواعد المتردة في الوديعة العادية (بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٣٠) .

(٣) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ - بلانيول وريبير وساتوييه ١١ فقرة ١١٨٨ ص ٥٢٩ - بلانيول وريبير و بولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٢ - محمد على عرقه ص ٥١٦ - إكرن ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ - ٥ - ١٠ - السين ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٥١ .

(٤) نقش فرنسي ٨ مارس سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٥٣ - السين ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ جازيت دي باليه ١٩٤٢ - ٦٦ - أوبرى و رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - محمد على عرقه ص ٥١٦ .

(٥) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٣١ .

والنزلاء — كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مدنى فيما رأينا — حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان ». فيجب عليه إذن ، ليس فحسب بذلك عنابة الشخص المعتاد ، بل أيضاً مراقبة أتباعه من خدم وموظفين^(١) ، بل ومراقبة المترددين على الفندق من غاد ورائح^(٢). وهؤلاء ليسوا من أتباعه ، وهو في الأصل غير مسئول منهم ، بل يعتبر الفعل الصادر منهم فعل الغير ، وفعل الغير سبب أجنبى من شأنه أن ينفى المسئولية . ولكن هنا يكون صاحب الفندق مسئولاً عن فعلهم^(٣) ، من سرقة أو حريق أو إنلاف أو إضاعة أو غير ذلك ، فيكون إذن مسئولاً إلى هذا الحد عن السبب الأجنبى^(٤). وعلى ذلك إذا ثبت التزيل أن الأشياء التي أودعها الفندق على النحو النبى ببنائه قد ضاعت أو سرقت أو احترقت أو تلفت ، كان صاحب الفندق مسئولاً عن ذلك إلا إذا ثبت أن الحادث قد وقع بخطأ التزيل^(٥) أو بقوة قاهرة كزلزال

(١) الوايلى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٣٣ ص ١٧ — فيكون مسئولاً إذن عن فعل خادم الفندق ، حتى لو سرق هذا أمتهن التزيل في وقت لا يزور فيه أعمال وظيفته ، وحتى لو تسلل إلى غرفة التزيل بقصد السرقة (نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ — ١٤٧ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٧).

(٢) ويشمل القادى والرائح ، ليس فحسب الأشخاص الآخرين النازلين في الفندق ، بل أيضاً كل من يتردد على الفندق من زوار وغيرهم ، ولو تردد الشخص على الفندق بقصد السرقة ، مادام لم يدخل خلسة عن طريق التسلل . وفي فرنسا ، كما سررى ، تتحقق مسئولية صاحب الفندق حتى لو تسلل السارق خلسة (لوران ٢٧ فقرة ١٤١ — هيك ١١ فقرة ٢٦١ — جيوار فقرة ١٤٥ — بون ١ فقرة ٥٣٧ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ — أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ هامش ٧).

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣ لم تكتفى بالعنابة التي فرضتها على الوديع المادة ١٠١٢ ، بل كلفت أصحاب الفنادق والحانات السهر على للأمكنة التي يستغلونها ورقبة كل من يروح أو ينفو فيها ، فجعلتهم مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الحان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٢).

(٤) بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ — ص ٦٤٧ — ويمكن القول مع ذلك إن فعل المترددين على الفندق منسوب إلى صاحبه ، لأن هذا يجب عليه ، لا مراقبة تابعه فحسب ، بل أيضاً مراقبة المترددين ، فيعبر مقصراً في الرقابة (انظر في هذا المعنى بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٦).

(٥) ترولون فقرة ٢٣٧ — لوران ٢٧ فقرة ١٤٤ — بون ١ فقرة ٥٤١ — جيوار فقرة ١٥٢ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢١٤ وفقرة ١٢١٩ — أوبرى ورو وإيمان ٦ —

أو غارة جوية أو ثورة أو اضطرابات أو غزو أو حرب أهلية أو حريق امتد من مكان مجاور ولا يهدى لصاحب الفندق فيه^(١). ولا يمكن أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير ، إذ يفرض عندئذ أنه وقع بفعل المترددين على الفندق وهو مسئول عن فعلهم كما قدمنا ، أو بفعل خدمه أو أتباعه وهو أيضاً مسئول عنهم. وكذلك يستطيع صاحب الفندق أن ينفي عن نفسه المسئولية إذا هو أثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في الحافظة على الأشياء المودعة وأن الحادث لا يمكن أن يكون قد وقع من خدمه أو أتباعه أو من المترددين على الفندق^(٢). ويجوز

= فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٧٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٣٩ - ويعتبر خطأ من التزيل أن يترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالفتح مخالفاً في ذلك نظام الفندق ، أو يترك أشياء ثمينة في الدوّاب دون أن يغلفها ، ولكنه لا يكون خططاً إذا ترك حقائب غير مغلقة ، وإذا افترض بخطأ التزيل خطأ من صاحب الفندق كان هناك خطأ مشترك وتقاسماً المسئولية (انظر في كل ذلك بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٤ - فقرة ١٢١٥ وفقرة ١٢١٩ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهاشم ١٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ١ - ٢٢٢ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ١ - ١) . ويعتبر خطأ تابع التزيل في حكم خطأ التزيل (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٦) . ولكن إذا ارتكب الحادث أحد أتباع صاحب الفندق ، فإن المسئولية تتتحقق ولو كان هناك خطأ في جانب التزيل ، وعلى الذي يثبت خطأ في جانبه أن يثبت أن الحادث وقع مع ذلك بفعل أحد أتباع صاحب الفندق (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٧ - فقرة ١٢١٨ - محمد على عرفة ص ٥١٧) .

(١) أما الحريق في ذاته فلا يعتبر قوة قاهرة ، فقد يكون ناشئاً عن إهمال صاحب الفندق أو أحد أتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فيكون صاحب الفندق مسؤولاً في هذه الحالة . أما إذا أثبت هذا الأخير أن الحريق وقع بقوة قاهرة ، كما إذا كان قد امتد من مكان مجاور ، أو أثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في الوقاية من الحريق وأن الحريق لم يحدث بفعل أحد أتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فإنه يتخلص من المسئولية . انظر في تخلص صاحب الفندق من المسئولية بإثباته أن الحريق قد حدث بقوة قاهرة : نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ J.C.P.

(٢) احتراق سيارة التزيل في الجراج ، ولا يمكن لإثبات القوة القاهرة إثبات أن الحريق بدأ نشوبها في السيارة ذاتها) - كولار ٨ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ٤٩ - ٥ - ٣٤٥ - باريس ١٧ يناير سنة ١٨٥٠ داللوز ٥١ - ١٢٢ - ٢ - ٢٧ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - جيوار فقرة ١٤٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ .

(٢) وعلى ذلك إذا أثبت صاحب الفندق أن مرقة أمينة التزيل وقعت من أجنبى تسلل خلسة أو استعمل مقاييس مصطنعة أو دخل غرفة التزيل بطريق الكسر أو التسلق أو نقب الحائط ، -

للزيل أيضاً أن يبادئ صاحب الفندق بأن ثبت أن الحادث وقع بقصير من هذا الأخير ، أو بفعل خدمه أو أتباعه أو بفعل المترددين على الفندق ، وعنده ذلك تتحقق مسؤولية صاحب الفندق . فإذا ما تتحقق هذه المسؤولية بوجه أو آخر ، وجب على صاحب الفندق أن يعوض الزيل عن كل ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ ملني استثناء ، فقد نصت كما رأينا على أن أصحاب الفنادق « لا يكونون مسؤولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يتجاوز خمسين جنيهاً ، مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسبيوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد

— فإن ذلك ينفي مسؤوليته . أما في القانون الفرنسي فذلك لا ينفي المسؤولية (ترولون فقرة ٢٣٥ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٢ - جيوار فقرة ١٤٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٩ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ - باريس ٣ مايو سنة ١٨٣١ سيريه ٣٣ - ٢ - ١٨٦ - السين ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ داللوز ١٩٠٥ - ٥ - ٤٣) . ويبدو أن هذا الحكم في القانون الفرنسي يبرره أن التقنين المدنى الفرنسي ينص في المادة ١٩٥٤ منه على أن أصحاب الفنادق لا يكونون مسؤولين عن السرقات التي تقع بقوة مسلحة (avec force armée) أو بقوة قاهرة أخرى . فامكن أن يستخلص من ذلك بطريق التدليل العكسي ، أن السرقات التي لا تقع بقوة مسلحة ، ولو وقعت بطريق الكسر أو التسor أو النصب أو المفاتيح المصطنعة ، بل ولو وقعت لا من عصابة مسلحة بل من فرد أو فردان ولو كانوا يحملان سلاحاً ، يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٩ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١) . ولما كان نص المادة ١٩٥٤ مدنى فرنسي لا يوجد لها نظير في التقنين المدنى المصرى ، لذلك لا نرى تجاهراً للفقه الفرنسي في هذه المسألة مع اختلاف النصوص . فلابد إذن في القانون المصرى من تطبيق القواعد العامة والنصوص القانونية ، وظاهر أن السرقة التي تقع من أجنبى بطريق التسلل أو التسor أو النصب أو المفاتيح المصطنعة لا يمكن أن يقال عنها إنها سرقة وقعت من « المترددين » على الفندق حتى يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها ، فلم يبق إلا اعتبارها قوة قاهرة تنفي المسؤولية عن صاحب الفندق (انظر قريباً من المعنى الذى نقول به دى هلتى لفظ Dépôt فقرة ٤٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٦ - وانظر عكس ذلك وأن صاحب الفندق يكون مسؤولاً : محمد على عرقه ص ١٧ وينتدى إلى الفقه الفرنسي على اختلاف النصوص كما بينا) . وانظر في المميز في القانون الفرنسي بين الحادث الفجائي وهو حادث داخل يتصل بالمهنة ويكون صاحب الفندق مسؤولاً عنه ، والقوة القاهرة وهي حادث خارجي لا يتصل بالمهنة ولا يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنه : جوسران ٢ فقرة ١٣٧٢ .

تابعيهم » . والأشياء المشار إليها في النص ، فيما عدا النقود والأوراق المالية ، مثلها المجوهرات والمصاغ والأدوات الفضية والتحف النادرة والمستندات الهاامة ، وبوجه عام كل شيء يغلب أن تزيد قيمته على خسرين جنيهًا حتى يستساغ القول بأن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً عنه إلا في حدود خسرين جنيهًا فيما عدا حالات خاصة . فإذا أثبتت التزيل أنه قد سلم صاحب الفندق النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة الأخرى وأخذ هذا على عاته حفظها وهو يعرف قيمتها . أو أثبتت أن صاحب الفندق قد رفض تسلمهما عهدة في ذمته دون أن يزيدى لذلك سبيلاً معقولاً ، أو أثبتت أن الحادث قد وقع خطأ جسم من صاحب الفندق أو من أحد أتباعه ، جاز له الرجوع بكل القيمة أيا كان مقدارها ولو زادت على خسرين جنيهًا . أما لم إذا يستطيع إثبات شيء من ذلك ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً عن تعويض يجاوز خسرين جنيهًا أو القيمة الحقيقة إذا قلت هذه القيمة عن خسرين جنيهًا^(١) .

(١) ويرى من ذلك أن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً ، فيما عدا حالات خاصة ، عن تعويض يجاوز خسرين جنيهًا ، أيا كانت الأشياء ، ثمينة أو غير ثمينة . فهي إذا كانت ثمينة فالتعويض لا يزيد على خسرين جنيهًا ، وإذا كانت غير ثمينة فقيمتها الحقيقة التي يعرض عنها لا تزيد على خسرين جنيهًا . انظر في التمييز بين الأشياء الثمينة والأشياء غير الثمينة بلانيول وريبير وسافاتيه فقرة ١١٨٩ - وانظر في أن التعويض قد يجاوز الحد الأقصى الذي عينه القانون إذا أثبت التزيل خطأ في جانب صاحب الفندق أو أحد أتباعه ، فترى عند ذلك القواعد العامة ويجب تعويض الضرر كاملاً : نقض فرنسي ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٣٥١ - ٨ مارس سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٠٣ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ٢ - ١٣٢ - باريس ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٢٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٤ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٦ - بيدان ١٢ فقرة ٢٨٣(٢) - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٠ ص ٥٢ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٣ - أنسكيلويدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٨٩ - محمد على عرفة ص ٥١٥ - ويذهب البعض في تعليل ذلك إلى أن إثبات خطأ في جانب صاحب الفندق يجعل مسؤوليته تقصيرية ، فيكون مسؤولاً عن التعويض الكامل . ولكن الصحيح أن خطأ صاحب الفندق يبقى خطأ عقدياً إذ لا يجتمع الخطأ التقصيرى مع المطأ العقدى ، وينبئ على ذلك أن التعويض ، وإنجاوز الحد الأقصى ، يجب أن يكون مقصوراً على الضرر المتوقع (بيدان ١٢ فرق ٣٨٣(٢)) - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٧٤ ص ٨١٤ - أنسكيلويدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢ - نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - نانسى ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٢٧٨ (٢) .

ونظراً لهذه المسئولية الحسيمة التي ألقاها القانون على صاحب الفندق ، جعل القانون له منها خرجاً فأسقط حق التزيل في الرجوع عليه في حالتين^(١) نصت عليهما المادة ٧٢٨ مدنى فيها رأينا : (١) إذا لم يخطر التزيل صاحب الفندق بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أبطأ دون عنر مقبول في هذا الإختصار ، سقط حقه ، إذ يكون قد أضاع على صاحب الفندق الفرصة في الكشف عن المسئول عن الحادث لو تم الإختصار في الوقت المناسب^(٢) . (٢) إذا انقضت ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه التزيل الفندق دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بحقه . فإن الدعوى تسقط في هذه الحالة بالتقادم . والسبب في تقصير مدة التقادم أن المشرع أراد أن يجعل صاحب الفندق في مأمن من مطالبة النازلين في فندقه بعد ستة أشهر من مغادرتهم الفندق ، وهي مدة كافية إذا انقضت دون أن يطالبه التزيل كان من حقه أن يطمئن إلى أنه غير معرض لأية مسئولية . وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم يسري من وقت اكتشاف الضياع أو التلف ، وهو غير منضبط وقد يتأخر فتطول مدة التقادم . فعدلت لجنة المراجعة النص ، وجعلت التقادم يسري من وقت مغادرة التزيل الفندق ليكون الأمر

= وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ونظراً لهذا التوسيع في أحوال مسئولية أصحاب الفنادق والحانات روى تمثياً مع الحركة التشريعية الحديثة وضع حد أقصى للتعويض الذي يلزمون به . فنصت الفقرة الثالثة من المادة على أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ خمسين جنيهاً ، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الحان أو من أحد تابعيه خطأ جديماً ، فيلزمته تعويض الضرر بأكمله وفقاً للقواعد العامة . ويعتبر صاحب الفندق أو الحان مرتكباً خطأ حسيناً إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها ، أو إذا رفض تسلمه دون مسوغ . ويترك للقاضي تقدير المسوغ ، كما يترك له تقدير الخطأ الحسيم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

وفي فرنسا حدد قانون ١٨ أبريل سنة ١٨٨٩ (وقانون ٨ أبريل سنة ١٩١١ بالنسبة إلى الجواهرات) التعويض بما لا يجاوز ألف فرنك ، ثم رفع قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ هذا المقدار إلى عشرين ألفاً من الفرنكـات .

(١) وهذا عدا تحديد مسئولية صاحب الفندق عن التعويض بما لا يجاوز خمسين جنيهاً ، بهذه وجوه ثلاثة خف فيها المشرع على صاحب الفندق في مقابل التشديد في مسئوليته .

(٢) محمد على عرفة ص ٥١٩ .

محدداً^(١) كما جاء في التحضيرية^(٢).

٣٩٣ - اتفاق على تضليل قواعد المسئولة: ويجوز الاتفاق على تشديد قواعد المسئولة ، بالرغم مما هي عليه من شدة ، فيجوز الاتفاق مثلاً على ألا يتخلص صاحب الفندق من المسئولة إلا إذا ثبتت القوة القاهرة ، ولا يمكن أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتمد وأن الحادث لم يقع من أحد تابعيه أو من أحد المترددين على الفندق . بل يجوز الاتفاق على تحمل صاحب الفندق تبعه القوة القاهرة ، فلا تنفي بها مسئوليته ، ويكون هذا ضرباً من التأمين . كما أنه يجوز الاتفاق على رفع الحد الأقصى للتعويض في الأشياء المثلثة إلى أكثر من خمسين جنيهاً ، بل إلى كل قيمتها .

أما الاتفاق على الإعفاء من المسئولة أو على التخفيف منها فحل للنظر . وقد ورد في الأعمال التحضيرية في هذا الصدد في موضوعين ما يجعل هذا الاتفاق باطلاً . ورد ذلك أولاً في الوديعة الاضطرارية بوجه عام ، ووديعة الفنادق نوع منها ، حيث ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية « على إعفاء الوديع من مسئوليته ولا التخفيف بهذه المسئولة عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع »^(٣) . وورد ذلك ثانياً في وديعة الفنادق بالذات

(١) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أن علة التعديل هي « احتمال أن يكون سكوت المودع من المطالبة أثناء إقامته بالفندق راجعاً إلى ما قد ينزله له الوديع من الرعود » (محمد على عرفة ص ٥٢٠ هامش ١).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٣ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في المامش . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وقد روى أيضاً ، مقابل التوسيع في تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان ، إلزام المودع بشيء من اليقظة في الحافظة على حقوقه أكثر من المعتمد . ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه (م ١٠١٤) . والقضى هو الذي يقدر ما يعتبر إبطاء مسقطاً للحقوق ، وما يعتبر مسوغاً للإبطاء . ولم يكتفى من المودع بوجوب الإخطار ، بل يطلب منه نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ المبادرة بالطالبة بحقوقه ، حيث نصت على سقوط دعواه بالقادم باتفاقه ستة أشهر من اليوم الذي انكشف فيه الضياع أو التلف (هذا وبعد التعديل أصبحت مدة التقادم ترى من يوم مغادرة النزيل الفندق) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٣).

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٧ في المامش . وانظر آنفًا فقرة ٣٨٨ .

حيث طبقت عليها أحكام الوديعة الاضطرارية ، فجاء في المذكورة الإيجابية للمشروع التمهيدى : « كما يقع باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية »^(١). ولكن من جهة أخرى ورد في موضع ما يفيد أن الاتفاق على الإعفاء من المسئولية جائز صحيح ، فقد استفسر في لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلانًا يعني فيه نفسه من المسئولية ، فأجيب « بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه النزيل ولم يعرض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً حتى عن التعويض الخفيف ، لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للإدلة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع »^(٢).

والعلة في هذا التضارب ترجع إلى أن المسألة لا تخلو من خلاف . هناك أولاً إجماع على أن تعليق إعلان في غرف الفندق وفي ردهاته يعني فيه صاحب الفندق نفسه من المسئولية أو يخفف من مسئوليته لا يكفي . إذا لم يثبت أن النزيل قد رأى هذا الإعلان وقبل ما جاء فيه^(٣) . ولكن يبدأ التردد إذا كان النزيل رأى هذا الإعلان وقبله صراحة أو ضمناً بعدم الاعتراض عليه ، ويزيد التردد إذا اشترط صاحب الفندق صراحة بوجوب اتفاق خاص تخفيض مسئoliته أو إعفاؤه منها . فالرأي الغالب في الفقه الفرنسي أن الشرط صحيح وتحف به مسئoliة صاحب الفندق أو يعني منها^(٤) . ولكن يوجد من الفقهاء من يتردد في تصحيح هذا الشرط ، إذ أن النزيل إذا قبله يكون مضطراً إلى قبوله ، وقد أراد القانون أن يحميه ، ويرى في القليل أن الشرط لا يثر له

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٢ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في الماش.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٠ - ٢٧١ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في الماش.

(٣) كان ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ١٩٠ - إكس ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٠٣ - باريس ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ جازيت دي پالي ١٩٣٤ - ٢ - ٧٣٥ - تولون الابتدائية ٤ يوليه سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ - ٧٦٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - ميك ١١ فقرة ٢٦٥ - پون ١ فقرة ٥٤٣ - جيوار فقرة ١٥١ - بودري وفال في الوديعة ١٢٣٤ - أوبير رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهامش ٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٣٢ .

(٤) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٢٢ - فقرة ١٢٣٦ - أوبير رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٧٥ .

إلا في نقل عبء الإثبات من عاتق صاحب الفندق إلى عاتق النزيل^(١). وانعدم الإجماع بداعه على أن الشرط لا أثر له في الإعفاء من المسئولية عن الفشل أو الخطأ الحسيم^(٢).

ونرى أن الأولى أن تقتيد بأحكام الوديعة الاضطرارية – وليس وديعة الفنادق إلا صورة من صورها المختلفة – فيكون شرط الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها ، ولو كان شرطاً خاصاً صريحاً . باطل لا أثر له^(٣).

(١) بلانيول وريبير وساقطيه، ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٢٢ - وقرب چوسران ٢ فقرة ١٣٧٥ .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٣٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٢٣ - باريس ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ الأسبوع القضائي (Sem. Jur.) ١٩٣٥ - ٣٧٢ .

(٣) انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٩ - وانظر أيضاً محمد علي عرقه ص ٥١٨ - ص ٥١٩ : وهو يذهب إلى أن شرط الإعفاء من المسئولية لا يعني صاحب الفندق « إلا من المسئولية المترتبة على فعل الغير ، فإذا أثبتت المدعي أن شياع الوديعة أو تلفها قد نجم عن فعل الوديع أو أحد تابعيه فإنه يسأل عن التعويض كاملاً وفقاً للقواعد المقررة في المسئولية التقصيرية » .

الحراسة

تمثيد^(*)

٣٩٤ — التعريف بالحراسة — أطْنَاهَا : يمكن تعريف الحراسة (équestre) تعريفاً مستخلصاً من المادة ٧٢٩ مدنى — وسائل ذكرها — بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وبنهده خطر عاجل ، في يد أمين يتكلف بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه^(١). ويوضع المال تحت الحراسة إما باتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية (séquestration conventionnelle) ، وإما بحکم من القضاء فتكون حراسة قضائية (séquestration judiciaire) .

ويتبين مما تقدم أن للحراسة أركان ثلاثة : (١) المال الموضوع تحت الحراسة . (٢) الاتفاق على الحراسة أو الحكم الصادر بها . (٣) الحراس الذي يعينه الطرفان أو يعيّنه القاضي . فتى توافرت هذه الأركان الثلاثة ، قامت الحراسة ، اتفاقية كانت أو قضائية .

(٠) مراجع في الحراسة : جبار في القرض والوديعة والحراسة سنة ١٨٩٤ — بودري وفال في الشركة والقرض والوديعة الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ — أوبير ورو وإيمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ — بلانيول وريبير وسافانييه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ — بيadan ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ — دى باج ٥ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ — كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ — جوسران ٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ — أنيسيكلوبيدي دالوز ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ Séquestration — تلخيص سافانييه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤ — ١ - ١٦٩ .

عبد الحكيم عبد الحميد فراج في الحراسة القضائية في التشريع المصري المقارن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ — محمد على رشدي في قاضي الأمور المستعجلة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ — محمد على راتب في قضايا الأمور المستعجلة الطبعة الرابعة (ومه محمد نصر الدين كامل و محمد فاروق راتب) سنة ١٩٦٠ — محمد عبد الطيف في القضايا المستعجلة الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ — محمد كامل مرسى في المقدمة المسائية سنة ١٩٤٩ — محمد على عرقه في التأمين والمغادرة المصيرية الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ . وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة بما تقدم .

٣٩٥ — أطمأن الحراسة هي أطمأن الوديعة والوطالة : وسنرى أن المادة ٧٣٣ مدنى تقضى بأن تطبق على الحراسة في الأصل أحكام الوديعة والوكالة . فالمال الموضوع تحت الحراسة هو في يد الحراس وديعة عنده ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة . ولكن الحراس لا يقتصر ، كما يقتصر المودع عنده ، على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عن إدارته ، ومن ثم تطبق أحكام الوكالة . والذى يغلب على الحراس هو صفة المودع عنده لاصفة الوكيل ، فهو في الأصل مكلف بحفظ المال ، وعليه أن يديره في أثناء ذلك .

والحراسة ليست إلا صورة خاصة من صور الوديعة ، وهى الصورة الأعم انتشاراً والأكثر وقوعاً في العمل . على أن هناك فروقاً بين الحراسة والوديعة العادية أهمها ما يأتي (١) : (١) الحراسة في الأصل تكون في الأشياء المتنازع عليها : بخلاف الوديعة . (٢) الحراسة تكون اتفاقية أو قضائية ، بل إن الحراسة القضائية هي التي يغلب وقوعها في العمل : وإذا أطلقت الحراسة انصرفت إليها إذ يندر وقوع الحراسة الاتفاقية . أما الوديعة فلا تكون إلا اتفاقية ، إذ أن مصدرها العقد كما رأينا . (٣) يغلب أن تقع الحراسة على العقار وإن كان يجوز وقوعها على المتنقل ؛ أما الوديعة فيغلب وقوعها على المتنقل وإن كان يجوز وقوعها على العقار . (٤) الحراسة تكون في الأصل بأجر بجز وإن صح أن تكون بغير أجر ، أما الوديعة فتكون في الأصل بأجر وإن صح أن تكون بأجر زهيد . (٥) في الحراسة يكلف الحراس بإدارة المال الموضوع تحت حراسته ، أما في الوديعة فيقتصر المودع عنده على حفظ المال دون إدارته وإن كان يصح أن يؤذن له في استعماله . (٦) في الحراسة يتلزم الحراس في الأصل بالاستمرار في الحراسة إلى أن تنتهي ، أما في الوديعة فيجوز في الأصل أن يرد المودع عنده الوديعة قبل انتهاء العقد إلا إذا حدد للوديعة أجل لصياغة المودع على الوجه الذى سبق بيانه . (٧) في الحراسة يرد الحراس المال من يثبت له الحق فيه وهو غير معروف عند بدء الحراسة ، أما في الوديعة فيرد المودع عنده المال إلى المودع

(١) انظر في هذه الفروقات بودري وفال فقرة ١٢٥٤ ص ٦٧٥ — محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٦ — محمد على عرفة ص ٥٢٢ — ص ٥٢٢ .

بمجرد أن يطلبه هذا الأخير إلا إذا حدد للوديعة أجل لصلحة المودع عنده على الوجه الذي سبق بيانه^(١).

وكما تتميز الحراسة عن الوديعة في الفروق التي أشرنا إليها ، تتميز كذلك عن الوكالة في فروق أنها ما يأتي : (١) في الحراسة يقوم الحراس بإدارة المال وليس له في الأصل أن يتصرف فيه ، أما في الوكالة فالوكييل قد يوكل في الإداره وقد يوكل في التصرف وفي التبرع وفيسائر التصرفات القانونية . (٢) وحتى إذا اقتصرت الوكالة على الإداره ، فالأصل في الحراسة أن يحفظ الحراس المال وإدارته له تائياً تبعاً لاحفظ ، أما في الوكالة فالأصل أن يدير الوكيل المال وحفظه إياه يأتي تبعاً للإداره . (٣) في الحراسة يتقاضى الحراس في الأصل أجراً مجزياً ومن ثم تكون الحراسة غالباً من عقود المضاربة ، أما في الوكالة فالأصل ألا يتقاضى الوكيل أجراً أو يتقاضى أجراً لا يقصد من ورائه الربح فالوكلة ليست من عقود المضاربة . (٤) وإذا تقاضى كل من الحراس والوكييل أجراً فأجر الحراس لا يجوز تعديله ، أما أجراً الوكييل فيجوز إنقاشه أو زيادته . (٥) الحراس في بدء الحراسة لا يعلم من يرد المال إذ هو ملزوم بردده لمن يثبت له الحق فيه ، أما الوكييل فيعلم منذ البداية أنه ملزوم برد المال للموكل . (٦) لا تنتهي الحراسة بموت من يثبت له الحق في المال بل تحل ورثته محله ، وتنتهي الوكالة في الأصل بموت الموكل .

٣٩٦ - الأهمية العلمية للحراسة وتنظيمها التشريعى : لم يرد في التقنين المدني القديم غير نصوص مقتضبة في الحراسة ، وهذا بالرغم من أن الحراسة وبخاصة الحراسة القضائية - اخذت في العمل أهمية كبيرة . فكثيراً ما تبدأ الخصومات بدعوى الحراسة كإجراء مؤقت تقصد به المحافظة على مصالح الخصوم ، انتظاراً للبت في الموضوع وقد لا يبيت فيه إلا بعد مدة طويلة . لذلك تكثر قضایا الحراسة كثرة زائدة ، سواء أمام محكمة الموضوع أو بوجه خاص

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد ، يختلفان في أن الحراسة لا ترد إلا على مال يقع في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وأن الحراس مكلف بإدارة المال ، وأنه يردء إلى من يثبت له الحق فيه سواء أكان هو واضح فيد عليه قبل الحراسة أم لا » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٥) .

أمام القضاء المستعجل^(١) . وقد عنى التقين المدني الجديد باستعراض أحكام القضاء الكثيرة في هذا الموضوع ، واستخلص منها في عدد غير قليل من النصوص المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء ، ورتبتها الترتيب المنطقى الواجب^(٢) .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهدى في هذا الصدد : « ولم يرد في شأن الحراسة في التقين الحالى (القدم) غير مادتين مقتضياتن تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . ولكن الحراسة ، وعلى الأخص حراسة القضائية ، قد اتخذت في العمل أهمية كبيرة ، حتى أصبح الخصوم كثيراً ما يلجأون إليها . وتوسيع القضاء في أحوالها ، حتى زخرت المحايم بأحكامه في شأنها . وكان أكثر هذا القضاء اجتهادياً لقلة النصوص التي يستند إليها . فكان حرياً بهذا المشروع أن ينظر في هذا القضاء ليستبطن منه المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة . وقد تضمن المشروع عشر مواد في الحراسة ، مرتبة ترتيباً منطقياً . فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقداً ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية ، وخصص حراسة الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحراس والتزاماته ، وانتهى ببيان طرق انتقام الحراسة وأحكامها»^(٣) .

٣٩٧ — **مقدمة البحث :** ونبحث الحراسة في فصول ثلاثة : الفصل الأول في قيام الحراسة ، والفصل الثاني في آثار الحراسة (التزامات الحارس وحقوقه) ، والفصل الثالث في إنهاء الحراسة .

(١) وهناك غير الحراسة القضائية حراسات إدارية تعددت صورها في مصر الحاضر . منها الحراسة على أموال الأعداء وتقع عادة في أثناء الحروب ; ومنها حراسات إدارية أخرى لأغراض اقتصادية وسياسية وتقع عادة في أثناء الانقلابات السياسية . وكل هذا يخرج عن نطاق البحث ، ولا يدخل في دائرة القانون المدني .

(٢) ويبدو أن الحراسة ، وبخاصة الحراسة القضائية ، ذات نطاق أوسع في القانون المصري منها في القانون الفرنسي ، لا فحسب من ناحية الأحوال التي يجوز فيها فرض الحراسة ، بل أيضاً من ناحية السلطة التي يخولها القانون للحارس في إدارة الأموال الموضعية تحت حراسته وفي التصرف فيها . ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى القضاء والفقه الفرنسيين في الفروض الكثيرة التي يخالف فيها القانون المصري القانون الفرنسي .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٥ .

الفصل الأول

قيام الحراسة

٣٩٨ - الحراسة الواقافية والحراسة الفضائية : الحراسة ، كما قدمنا ، تكون اتفاقية أو قضائية : فتتكلم في قيام كل منها :

الفرع الأول

قيام الحراسة الاتفاقية

٣٩٩ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٩ من التقنين المدني على ما يأتى : « الحراسة عقد يعهدطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر يمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلف هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه »^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٩٠/٥٩٩ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٩ - ولما يقابل للنص في

(١) تاريخ النص . ورد هذا النص في المادة ١٠١٥ من المشروع الباهي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) التقنين المدني القديم ٤٩٠/٥٩٩ : إذا حصل الإيداع بسبب نزاع واقع في الوديعة ، فليست محفوظها أو مغارتها المعين لها أن يسلمها إلا من يتعين لا يتلامها باتفاق جميع الأشخاص أو بأمر المحكمة .

(وأحكام التقنين المدني القديم ، على انتساب النص ، تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

التقنين المدني العراقي—ويقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٩٠^(١).

٤٠٠ — الحراسة الاتفاقية هي عقد وديعة تتميز بخصائص معينة :
ويتبين من النص سالف الذكر أن الحراسة الاتفاقية هي عقد وديعة ، ففيها يعهد إلى شخص مال يحفظه ويرده عند انتهاء العقد . ولكنها وديعة تتميز بخصائص معينة^(٢) أهمها ما يأتي :

١ — الشيء المودع ، عقاراً كان أو منقولاً أو مجموعاً من المال^(٣) ، متنازع عليه ، أو الحق فيه غير ثابت كأن يكون هذا الحق معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ .

٢ — ولا يقتصر المودع عنده أى الحراس على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عنه ، فيعتبر إذن وكيل في الإدارة ، إلى جانب أنه مودع عنده في الحفظ ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة والوكالة فيما لم يرد فيه اتفاق أو نص مخالف .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٩ : الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث ، ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولاً أو ثابتة ، وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) وقد سبق أن ميزنا بين الحراسة بقسمها الاتفاقية والقضائية وبين الوديعة العادية (انظر آنفًا فقرة ٣٩٥) ، والآن نميز بين الحراسة الاتفاقية والوديعة .

(٣) ومثل المجموع من المال المتجر والشركة والتركة (نقض فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ١ - ٤٦٧ - ١٢ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٥٣٠ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٦ - ١ - ٢٢٣ - ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٦٩) . ولكن المجموع من المال لا يجوز أن يكون مجموع ما يملكه الشخص ، فإنه لا يجوز غل يد الشخص عن مجموع أمواله إلا في حالات الحجز والإفلاس والإعسار (نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ - ١ - ٣١٣ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ٣٤ - ١٠ پلانيل وريپير وساتييه ١١ فقرة ١١٩٢ ص ٥٣٣ هامش ٣) .

٣ - ويرد الحارس المال إلى من يثبت له الحق فيه ، بعد البت في النزاع الذي كان قائماً في شأنه . ويجوز أيضاً رد المال لمن يتفق الخصوم المتنازعون عليه من بينهم أو من غيرهم ، وقد كان التقنين المدني القديم (م ٤٩٠ / ٥٩٩)^(١) صريحاً في هذا المعنى^(٢) . ولا يجوز للحارس أن يرد المال قبل أن يتعين من يقع له الرد ، بالبت في النزاع أو باتفاق الخصوم المتنازعين . ومع ذلك إذا كان الحارس غير مأجور - وهذا نادر - جاز له رد الوديعة إلى الخصوم جميعاً قبل الميعاد ، إذا طرأت عليه أسباب مشروعة يتذرع عليه معها أن يستمر حافظاً للمال^(٣) .

٤ - ارتفاع على الحراسة بغير توافر شرط الخطير العامل الوارد توفره في الحراسة القضائية :

وسرى فيها يلى أن الحراسة القضائية تقتضي توافر شرط قيام الخطير العاجل ، أما الحراسة الاتفاقية فالاتفاق عليها بين الخصوم يغنى عن تحريك توافر هذا الشرط . وبمعنى أن يكون الخصوم قد اتفقوا على وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة ، حتى يفترض أن هناك خطراً عاجلاً يستدعي وضع المال تحت الحراسة ، وأنه بذلك قد قامت إحدى

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٩ في الخامس .

(٢) وكذلك ورد نص في التقنين المدني الجديد (م ٢/٧٣٨) يقضى ، عند انتهاء الحراسة الاتفاقية أو القضائية ، بما يأتى : « وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهدى إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى » .

وانظر في أنه إذا تعددت أطراف النزاع وتختلف واحد منهم عن التعاقد مع الحارس ، اعتبر الآخرون متعاقدين عنه بطريق الفضالة ، فيترتب على ذلك وجوب اتفاقهم جميعاً - وفيهم المتختلف عن التعاقد - على الرد قبل الميعاد وعلى الشخص الذي يرد إليه المال : جيوار فقرة ١٧٠ - بودري وفال فقرة ١٢٦١ - أو برى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٨ هامش ٢ - محمد عل عرفة ص ٥٥٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٨٢ - جيوار فقرة ١٦٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٦٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٨٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يفهم من هذا التعريف أن الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو، بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكىء إليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون في المقارئ لا تكون في المقرب أو فيما مما ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة . لكنه مختلف عنه في أنه يقوم بإدارة المال ، وفي أنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٧) .

حالات الحراسة فواجهها الخصوم بهذا الاتفاق : فلا يبحث بعد ذلك ، كما يبحث في الحراسة القضائية على ما سرى ، هل هناك خطر عاجل فنكون في حالة من حالات الحراسة ، فإن ذلك قدبت فيه الخصوم باتفاقهم على الحراسة ، ولا معقب عليهم في ذلك^(١).

وتبيّن الحراسة الاتفاقيّة ، كالحراسة القضائية ، إجراء مؤقتاً لامساس له بالموضوع ، وله صفة التحفظ . وكذلك تبيّن الحراسة الاتفاقيّة خاصّة لفس الأحكام التي تخضع لها الحراسة القضائية من حيث الآثار التي تترتب عليها والالتزامات الحارس وحقوقه وانهاء الحراسة ، وسيأتي تفصيلها فيما يلي :

٤٠٣ — لمرتقاء على الحراسة صور تاليه : الاتفاق على الحراسة يرمي عقب قيام النزاع بين الخصوم على المال . فيتفقون على وضع المال الذي قام بشأنه النزاع تحت حراسة شخص يعينونه بالاتفاق فيما بينهم .

على أن الاتفاق على الحراسة قد يكون في صورة أخرى ، يرمي قبل قيام النزاع كشرط يتفق عليه في التعامل . مثل ذلك أن يتفق باائع السيارة مع المشتري على أنه إذا تخلف المشتري عن دفع أقساط ثمن السيارة في مواعيدها ، وضعت السيارة تحت الحراسة حتى يستوفى باائع ما تأخر من الأقساط . فهنا قد تم الاتفاق على الحراسة ، ولكن قبل قيام النزاع ، وجعلت الحراسة مشروطة بقيامه . ومثل ذلك أيضاً أن يتفق موجر الأرض الزراعية مع مستأجرها على أنه إذا زرع المستأجر محصولاً معيناً منع منه بموجب عقد الإيجار ، أو إذا قصر في العناية بالأرض ، أو إذا أخل بشروط العقد ، وضعت الأرض تحت الحراسة وكلف الحارس بتنفيذ ما اتفق عليه الطرفان في عقد الإيجار^(٢) . والحراسة في هذه الأمثلة حراسة اتفاقية ، ولكنها لا تقوم إلا إذا

(١) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤١ ص ٧١ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٧ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٣ - ٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢١١ - وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الحراسة الاختبارية تستلزم اتفاق شخصين تتعارض مصلحتهما ويتنازعا على ممتلكات أو في عقار ، فيودع تحت حراسة شخص ثالث حتى ينتهي النزاع (استئناف وطني ١٢ فبراير سنة ١٩٢٢ المحامية ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٢).

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٥ (اشتراياً عيناً على الشيع ، واتفقا على أن من يتأخر منها في دفع الأقساط المستحقة عليه يقبل وضع العين تحت حراسة الآخر -

تحقق شرطها . فإذا ما تتحقق الشرط ، وجب وضع المال تحت الحراسة تنفيذاً للاتفاق . وعند الخلاف يرفع الأمر إلى محكمة الموضوع ، إلا إذا توافر ركن الاستعجال فيرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة^(١) .

٤٠٣ — طرفا الحراسة الواقافية : وعقد الحراسة الاتفاقية ، شأنه في ذلك شأنسائر العقود ، له طرفا :

= بحكم من قاضي الأمور المستعجلة) - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٨٩ (اتفاق البائع مع المشترين لحرك لإدارة مصنع لعمل الثلوج على أنه إذا تأخر المشترون عن دفع الفن ووضع الحرك تحت حراسة البائع) - ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ١٩ (فتح مصرف لأحد عملائه اعتقاداً نفسموناً برهن رسمي واشتراط في عقد فتح الاعتماد أن له الحق في وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة إذا تأخر العميل في الوفاء بما عليه) - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧١ (نص في عقد الرهن على حق الدائن في طلب وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة حتى يتم نزع الملكية) - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٦ (شرط الدائن أن يكون له الحق في وضع يده على المقار المرهون بصفته حارساً إذا تأخر المدين في الوفاء بالدين ، وتتحقق حالة الاستعجال إذا لم يكفل المقار المرهون للوفاء بالدين) - مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٥٤٧ ص ١٤٦٥ (وضع العين المرهونة تحت حراسة الدائن في حالة تفضير المدين في الوفاء) - وانتظر أيضاً : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٥٨ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٢ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٧ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٤٥٦ ص ١٤٦١ .

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٢٥ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩ - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٦ - ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ - تقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٩٢٠ داللوز ١٩٢١ - ١ - ٧١ - محمد على عرقه ص ٥٥٧ - ص ٥٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

إذا لم يتتوافق شرط الاستعجال لم يكن قاضي الأمور المستعجلة مختصاً ، ولو اتفق الطرفان على اختصاصه (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٥ - مصر مستجل ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ الخامسة ٢١ رقم ٥٨ ص ١٠١ - عبد الحكيم فراج فقرة ١١٧ - محمد على راتب فقرة ٣٨١ ص ٩٥٠ - ص ٩٥١ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٣ - وقارن محمد على رشدي فقرة ١٠٩ - فقرة ١١٣ - استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩) .

وإذا أقرت المحكمة وضع المال تحت الحراسة ، عينت أيضاً الحارس إذا لم يتفق الطرفان على تعينه ، وتبين الحراسة مع كل ذلك حراسة اتفاقية (استئناف مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخامسة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٩٤ ص ٥٣٧) .

(الطرف الأول) هو الخصم المتنازعان أو الخصوم المتنازعون على المال . فهو لاء كلهم طرف في العقد ، وإذا اقتصر أحد الفريقين المتنازعين على التعاقد دون الفريق المتنازع الآخر ، لم يكن العقد حراسة اتفاقية ، بل هو وديعة عادية ، ويجب على المودع عنده أن يرد الوديعة إلى الفريق الذي تعاقد معه دون الفريق الآخر وفقاً للأحكام العامة في الوديعة^(١) .

(والطرف الثاني) هو الحارس . فالفريقان المتنازعان هما إذن اللذان يقرران مبدأ الحراسة ويختاران شخص الحارس^(٢) . ويتعهد الحارس بوجوب عقد الحراسة للفريقين المتنازعين بأن يقوم بحفظ المال وإدارته ، ثم رده مع تقديم حساب عنه إلى من ثبت له الحق فيه بعد البت في النزاع ، أو لم نتفق عليه الفريقان المتنازعان والغالب أن يكون أحدهما ولكن يصح أن يكون أجنبياً^(٣) .

(١) ترولون فقرة ٢٤٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٦٣ - پون ١ فقرة ٥٤٧ - جيوار فقرة ١٦٤ وفقرة ١٦٦ - بودري وقال فقرة ١٢٥٥ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ هامش ١ - بلانيل وريبير وبولانجييه ٢٨٨٤ فقرة ٢٨٨٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

(٢) فإذا مات الحارس الذي عينه المتنازعان أو حجر عليه أو عزل قبل انتهاء النزاع أو تنجي لغير مقبول ، ولم يتتفق المتنازعان على حارس آخر يحل محله ، جاز للمحكمة أولقاضى الأمور المستجدة بحسب الأحوال أن يقوم بتعيين حارس آخر (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٣) . كذلك يجوز للمحكمة أولقاضى الأمور المستجدة عزل الحارس المعين باتفاق الطرفين إذا أساء الإدارة أو ارتكب ما يستوجب عزله (استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٤) .

(٣) ويمكن أن نتصور حراسة اتفاقية يتتفق فيها الخصوم على مبدأ الحراسة دون أن يتتفقوا على شخص الحارس ، وفي هذه الحالة تبقى الحراسة اتفاقية ، وتتولى المحكمة تعيين الحارس الاتفاقى على الوجه الذى تعيين به الحارس القضائى ، وسيأتي بيان كيف يعين الحارس القضائى (انظر ما يلى فقرة ٤٤٩ وما بعدها) . وهذا ما يقضى به التقنين المدى ، إذ تنص المادة ٧٣٢ من هذا التقنين على أن «يكون تعيين الحارس . سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية ، باتفاق ذوى شأن جيماً ، فإذا لم يتتفقا تولى القاضى تعينه» . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان منفصلتان : أولاهما وضع المال تحت الحراسة ، والثانية تعيين شخص الحارس . والمسألة الأولى هي التي تسbig على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما مى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها فإن أمر تعيين الحارس يترك في كلا الحالين إلى المتنازعين إن أمكنهما أن يتتفقا عليه ، وإنلا فتقه به المحكمة المختصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٧) .

فالدائن بالرد إذن هو شخص غير معين ، ولكنه قابل للتعيين^(١).

الفرع الثاني قيام الحراسة القضائية

٤٠٤ - الشرط في الحراسة القضائية أنه يكون هناك استعمال لأى مطر

عامل : يشترط في جميع أحوال الحراسة القضائية أن يكون هناك استعمال ، وهو ما يسميه التقنين المدنى في المادة ٧٣٠ منه كما سنرى « خطراً عاجلاً » ، وما يسميه تقنين المرافعات في المادة ٤٩ منه عند الكلام في اختصاص القضاء المستعجل « المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ». والشرط مطلوب في جميع أحوال الحراسة القضائية كما قدمنا ، وهو منصوص عليه في بعض هذه الأحوال ومفهوم ضمناً في الأحوال الأخرى^(٢).

= وفي حالة ما يتفق الحصمان على مبدأ الحراسة ويعين القاضى شخص الحارس ، يكون هناك عقد أولى (*avant contrat*) طرفاً الحصمان وقد انفقا على الحراسة في ذاتها ، وعندما يعين القاضى شخص الحارس ، فإن قبول هذا الحارس لهمه يجعله طرفاً في عقد يلي العقد الأول . وهذا العقد الثانى هو عقد الحراسة ، أحد طرفه الحصمان المتنازعان وقد أوجيا عقد الحراسة باتفاقهما على مبدأ الحراسة ، والطرف الآخر هو الحارس الذى عينه القاضى وقد قبل هذا الإيجاب بقوله أن يكون حارساً .

(١) والدائن بالرد هو الذى يتلزم برد المصاريفات إلى الحارس ، حتى لو لم يكن طرفاً في عقد الحراسة ، إذ هو الذى أفاد من هذه المصاريفات (جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٣ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩) . وهذا الدائن هو الذى يتلزم بدفع الأجر للحارس إذا كان طرفاً في عقد الحراسة ، أما إذا لم يكن طرفاً فإنه لا يكون ملزماً بدفع الأجر (بودري وقال فقرة ١٢٦٤ - عكس ذلك محمد على عرقه ص ٥٥٦) . ويبين ملزماً بدفع الأجر من تعاقد مع الحارس من الأطراف المتنازعين ، ولو لم يثبت لهم الحق في المال (جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٤) .

وإذا تعدد المدينون للحارس بدفع الأجر أو برد المصاريفات ، كانوا متضامنين تطبيقاً لأحكام الوكالة (پون ١ فقرة ٤٤٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩ هامش ٣ - أنيسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ *Séquestre* فقرة ٨ : بالتضامن - وقارن لوران ٢٧ فقرة ١٦٧ - هيكل ١١ فقرة ٢٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٥) .

(٢) ويستوى في ذلك أن تكون دعوى الحراسة مرفوعة أمام القضاة المستعجل أو أمام قاضى الموضوع (محمد على عرقه ص ٥٣٥ - وقارن استئناف مصر ٢٦ يناير ١٩٣٧ المحاماة رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨) .

والخطر العاجل هو خطر فوري يهدى مصلحة ذى الشأن^(١) ، ولا يدفعه إلا وضع المال تحت الحراسة . وتقدير ما إذا كان هناك خطر عاجل يتوقف على ظروف كل حالة ، فيختلف من حالة إلى أخرى بحسب تغير هذه الظروف . ولذلك كان الخطر العاجل أمراً تقديرياً متروكاً إلى قاضي الموضوع ، ولا يعقب عليه في ذلك من محكمة النقض^(٢) . فيكون هناك خطر عاجل إذا وقع نزاع على ملكية المال أو على حيازته وكان بقاء المال في حيازة واضع اليد يخشى منه ضياعه أو تلفه أو تبديد الريع . ويتحقق الخطر العاجل في إدارة المال الشائع إذا وقع خلاف بين الشركاء بحيث يصبح بعضهم مهدداً بضياع نصيبيه في الريع ، أو بحيث يصبح المال نفسه مهدداً بنزع الملكية لعدم سداد الفرائض أو أقساط الدين^(٣) . ويتوافق شرط الخطر العاجل في التركة إذا قام خلاف بين الورثة على قيمة نصيب كل منهم ، أو على قسمة أموال التركة ، أو على إدارتها^(٤) . وسنترى تفصيلاً كيف يتمثل الخطر العاجل في

(١) استئناف مختلط ١٩١٩١٩٢٢ م ص ١٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل المرضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضي الموضوع (نقض ملف ١٧ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨ - وانظر أيضاً : نقض ملف أول يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٠٠ ص ١٢٥٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٧ ص ٥٥٢ - ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٤ ص ١٣٧٦) .

(٣) أما إذا قام نزاع في شأن حساب الإداراة من حيث صحة الأرقام وتطابقتها للحقيقة ، فإن ذلك لا يمكن لفرض الحراسة ، إذ أن مآل الفصل في النزاع لا ينطوى إلا على احتمال انشغال ذمة المدعى عليه ببيان معين ، وهذا الاحتمال على فرض تحققها لا يمنع من استمرار المدعى عليه من وضع يده على المال (استئناف مصر ١٨١٩٣٤١٩٣٤١٥١٩٨١٩٨٤٠٩٢٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠ - أول يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٨٦ ص ٢٢٥) . وكذلك مطالبة ناظر الوقف بالحساب أو المتنازع في كشوف لا يبرر وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة ، بخلاف ما إذا كانت هناك مطالبة بعزل الناظر (استئناف مصر ١٨١٩٣٤١٩٣٤١٥١٩٨١٩٨٤٠٩٢٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠ : وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحكبين) - وانظر محمد على عرفة ص ٥٣١ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٥٢ ص ٤٦٣ - ص ٤٦٤ - ولا تفرض الحراسة على أرض فضاء لا يخشي عليها من أي خطر (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٢١٨ ص ٢٢) .

(٤) ويتوافق شرط الخطر العاجل إذا خشي على العين موضوع النزاع من وجودها تحت -

أحوال الحراسة القضائية المتنوعة التي سنعرض لها فيما يلى . ويكتفى هنا أن نبين أن الخطر العاجل يمكن في طبيعة الحالة التي تستوجب الحراسة القضائية ، ولا شأن لها بإرادة الخصوم . فإذا رأى القاضي أن الخطر العاجل غير متحقق ، حكم برفض الحراسة القضائية حتى لو كان الخصوم جميعاً متتفقين على وجود هذا الخطر ، وذلك مع عدم الإخلال بما قدمناه في الحراسة الأنفافية من أن اتفاق الخصوم يغنى عن تحرى شرط الخطر العاجل^(١) . والعكس صحيح ، فاتفاق الخصوم على انتفاء الخطر العاجل لا يمنع من قيامه^(٢) . ومن القوائم على انتهاء الخطر العاجل أن يمضى وقت طويل على الحالة قبل أن يتحرك ذو الشأن ويطلب الحراسة^(٣) . ولكن القرينة غير قاطعة فقد يمضى وقت طويل والخطر آخذ في التفاقم فيدفع ذلك أخيراً صاحب المصلحة إلى طلب الحراسة ، ولا يُؤخذ عليه سكته مدة طويلة إذ أن تفاقم الخطر يبني مبنية انتفائه^(٤) .

ـ يد الخصم ، بالنظر إلى إعساره في الحال ، أو ترجيح إعساره في المستقبل (استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٥ ص ٩٢ – استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١١١٠ م ٢٢ ص ٧٣) . ولكن إذا كانت العين أرضًا غير مزروعة لا يخشى عليها من تركها تحت يد حائزها إلى أن تنتهي إجراءات قسمتها ، فلا يتوافر شرط الخطر العاجل ، ولا محل لوضعها تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٥) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠١ .

(٢) عبد الحكم فراج فقرة ٢٤٤ – محمد عل راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٢٠ – محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٢ ص ٢٢٤ – مصر مستجل ١١ سبتمبر ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٤٨ . وقارن استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٧ .

(٤) عبد الحكم فراج فقرة ٢٤٨ – محمد عل راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٢٠ – محمد عل عرقه ص ٥٣٤ – مصر مستجل ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٦١ ص ١٢٢ – ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ١٠١ – ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥١٤ ص ١٢٢٢ – بني سويف الجزئية أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٩٨ ص ٧٢٦ – الدلنجات ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٥٣ ص ١٢٩ – استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ – فسكتوت الوارث عن رفع دعوى الحراسة عقب وفاة المورث لا يمنعه من رفعها إذا قام النزاع بعد مدة طويلة (استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٥٨ – استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٥ – ٢٩٠) .

والخطر العاجل والاستعجال ليسا أمرين مختلفين . بل هما أمر واحد . فحيث يوجد خطر عاجل يكون الأمر مستعجلًا ، ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل كما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع باعتباره أمراً مستعجلًا يقتضي اتخاذ إجراء تحفظي هو وضع المال تحت الحراسة القضائية . وهناك من فرق بين الخطر العاجل والاستعجال ، فجعل الاستعجال درجة أعلى في الخطر ، وحتم وجود الخطر العاجل شرطاً موضوعياً في جميع دعاوى الحراسة القضائية سواء رفعت أمام محكمة الموضوع أو أمام القضاء المستعجل ، واستتبع الاستعجال شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل بهذه الدعاوى . فإذا رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع ، فما على المحكمة إلا أن تثبت من وجود الخطر العاجل . أما إذا رفعت أمام القضاء المستعجل ، فعلى القاضي أن يتثبت أولاً من وجود الخطر العاجل كشرط موضوعي للحكم بالحراسة ، وأن يتثبت ثانياً من وجود الاستعجال – وهو درجة أعلى في الخطر كما قدمنا – كشرط لاختصاصه بنظر الدعوى^(١) . ولكن هذا التفريق لا يمر له ، فليست هناك درجات متفاوتة في الخطر العاجل ، ومادام الخطر عاجلاً فهذا هو الاستعجال الذي يعقد للقضاء المستعجل اختصاصه ، وقد استعمل تعبير «الخطر العاجل» في دعاوى الحراسة مقابلًا ومطابقاً لتعبير «الاستعجال» في اختصاص القضاء المستعجل^(٢) .

وخلص مما قدمناه أن شرط الخطر العاجل هو شرط موضوعي ، حتى لورفعت دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل . ويترتب على ذلك ما يأتي :

(١) إذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل ، ورأى القاضي أن الشرط

= عكس ذلك صدر مستعجل أول أغسطس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢١ ص ٤١) . ولكن استئناف الحكم بعد ثلاثة عشر شبراً من صدوره قرية على عدم قيام الاستعجال ، والتول بأن ظروفها جدت يقتضي أن ترفع دعوى متداة بالحراسة (استئناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥٢٠) .

(١) استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨ - محمد على راتب فقرة ٣١٩ - فقرة ٣٢٠ .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الحكيم فراج فقرة ٢٤٩ - محمد على رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٩ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٢ .

لم يتوافر ، جاز أن يحكم برفض الدعوى لا بعدم الاختصاص^(١) . (٢) وإذا رفض القضاء المستعجل دعوى الحراسة لعدم توافر الشرط ، لم يجز رفعها من جديد أمام محكمة الموضوع إذ الدعوى قد تختلف فيها شرط موضوعي يتعين رفضها حتى أمام محكمة الموضوع^(٢) . وذلك ما لم تغير الحالة وتنشأ طروف جديدة يتحقق معها قيام الخطر العاجل . (٣) وإذا رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع . جاز الدفع بانتفاء الخطر العاجل في أية حالة كانت عليها الدعوى ، حتى أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . (٤) ولا يجوز رفع دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع إلا إجراء وقى تابع للدعوى بأصل الحق ، فلا ترفع أمام هذه المحكمة كدعوى مستقلة . ذلك أنها بطبيعتها دعوى تحفظ وقى ، وهى هي لم تغير طبيعتها سواء رفعت أمام القضاء المستعجل أو رفعت أمام محكمة الموضوع ، فإن رفعت أمام هذه المحكمة الأخيرة رفعت إجراء وقى تابع للدعوى أصلية^(٣) .

٤٠٥ - طبعة الحراسة القضائية : والحراسة القضائية بطبعتها إجراء تحفظي ويستتبع ذلك أن تكون إجراء وقتياً لا يمس الموضوع .

(٢) محمد على رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ - مصر مستعجل ١٨ مارس
سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ٩١١ - ٩ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٤٨٥ .

(٣) انظر عکس ذلك وأنه يجوز وضع دعوى الحراة أمام محكمة الموضوع كدعوى أصلية ومنفصلة عن دعوى أصل الحق : محمد على راتب فقرة ٢١٩ ص ٨٢٨ هامش ١ .

هذا وينتفي الخطر العاجل إذا كان القانون قد رسم طريقاً آخر يغى عن المرأة ، كحق المحبس . وقد تضى بأنه ليس للمقاول ، إذا كان ملتزماً بآأن يبئن عيناً وأن يسلمها في موعد معين وكان يدعى حقاً قبل صاحب البناء ، أن يطلب تعين حارس على العين على اعتبار أن الحراسة هي الطريق الوحيد للتوفيق بين حقه في الحبس وواجبه في التسلیم ، لأن المقاول إما أن يكون ذا حق في مبلغ لا يزال في ذمة صاحب البناء وعندئذ فحقه في الحبس يتعيّن من واجب التسلیم ، أو لا يكون له مبالغ قبله وعندئذ لا يكون من حقه أن يحبس "البناء تحت بده" ، ويكون عليه أن يسلم البناء غوراً لصاحب ، وفي الحالتين لا تناقض بين حق المقاول وواجبه حتى يستعن بالحراسة على محو هذا الناتقين (اسكدرية مستجل ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٣٠١ ص ٦٥٠)

فهي أولاً إجراء تحفظي . ومن ثم لا يصح أن تكون الحراسة القضائية إجراء تفيذياً ، أو أن تستعمل وسيلة للضغط على المدين حتى تدفعه إلى الوفاء بدينه . بل يجب ، حتى في الحالات التي يوضع فيها مال المدين تحت الحراسة القضائية للوفاء بدينه ، أن يكون هناك خطر عاجل على مصلحة الدائن يقتضي هذه الحراسة ، كأن يكون المدين في سبيل إنفاء ماله أو التصرف فيه لضراره بالدائن ، فتأنى الحراسة إجراء تحفظياً لمنعه من ذلك . وإذا نتج عنها أن استوفى الدائن حقه ، فلم يكن هذا هو المقصود أصلاً منها^(١) . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الحالات المشار إليها .

وهي ثانياً إجراء وقى . ويترب على ذلك أنها لا تبي إلا ببقاء الظروف التي استدعتها^(٢) . فإن تغيرت هذه الظروف وأصبحت الحراسة لا ضرورة لها ، وجب رفعها . والعكس صحيح ، فإذا رفعت الدعوى في وقت لم يكن هناك مبرر لوضع الحراسة على المال ، لم يكن هذا مانعاً من الحكم بالحراسة بعد ذلك إذا تغيرت الظروف وجدها يستدعي وضعها . ولكن هذا لا يعني أن الحكم في دعوى الحراسة لا يجوز قوة الأمر المفضى ، بل هو كسائر الأحكام الوقتية يجوز هذه القوة مادامت الظروف التي صدر فيها باقية لم تتغير ، فإذا تغيرت نشأ سبب جديد يمتنع معه الاحتجاج بقوة الأمر المفضى^(٣) .

وهي ثالثاً إجراء لا يمس الموضوع . فالحكم بالحراسة القضائية ليس من شأنه أن يؤثر في موضوع الدعوى الأصلية ، وإذا وضع مال متنازع في ملكيته بين شخصين تحت الحراسة القضائية وعين أحدهما حارساً ، فليس هذا معناه ثبوت حق الحارس في الملكية أو حتى برجحان هذا الحق . فلا يزال النزاع

(١) قرب عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٩ .

(٢) ويجوز للقاضى أن يضرب للمحصوم ميعاداً لرفع دعوى الموضوع ، كما يجوز أن يحدد الحراسة أبداً تنتهى بانقضائه (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٠ - مصر مستعجل ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٧٦٢) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩ جازيت ٢٩ رقم ٣٥٨ ص ٣٤٨ - مصر مستعجل ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٠٠ ص ١٩٦ - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٩٣ ص ٢٥٧ . عبد الحكم فراج فقرة ٢٦١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦٣ .

الموضوعي ، وهو الزاع في الملكية ، على حاله لم يتأثر بالحراسة ، ومن الجائز أن يقضى بالملكية في النهاية للخصم الآخر الذى لم يعن حارساً . ويتربى على ذلك أنه إذا طلب أحد الخصوم من القاضى ضمن طلب الحراسة طلبات أخرى تتعلق بالموضوع ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الطلبات إذا هي تخرج عن نطاق دعوى الحراسة^(١) . ويتربى على ذلك أيضاً أن القاضى إذ عن حارساً وحدد ما يخوله من سلطات ، لم يجز أن تتضمن هذه السلطات ما يمس الموضوع ، كأن يسلم أحد الخصوم ربع المال الموضوع تحت الحراسة^(٢)

(١) ولذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم إلا ببناء على ظاهر حقوق الطرفين وما تكشف عنه المستندات بداعه للنظر الأول ، دون أن يتعرض لموضوع الزاع (استناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٢ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢) ، فلا يحيل الدعوى إلى التحقيق أو يندب خبراء أو يوجه اليدين أو يقوم بغير ذلك من وسائل الفحص الموضوعى ، أما البحث القانونى المختص بفرض أن الواقع ثابتة ، فليس القاضى بمنوع منه (محمد حلى راتب فقرة ٣٢١ ص ٨٣٧ - ص ٨٣٨ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦١ - نفس مدنى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٥ ص ٣٨٢) . فقاضى الحراسة فى تفسيره أو بعنه فى موضوع الحق لا يحسم الزاع بين الخصميين لا فى التفسير ولا فى موضوع الحق ، بل لا يكون تفسيره أو بعنه إلا تفسيراً أو بعثاً عرضياً عاجلاً يتحسن به ما يحصل لأول نظره أن يكون هو وجہ الصواب فى الطلب المعروض عليه ، وبين التفسير أو الموضوع محفوظاً سليماً يتناول فيه ذوى الشأن لدى جهة الاختصاص (نفس مدنى ١٩٣٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢١٠ ص ٩٩٨ - وانظر أيضاً نفس مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٧ ص ١١٠٢ - ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦١ ص ٥٢٤ - استناف مختلط ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٣٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٧١ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٩٦ . ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٦١ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٧٢ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٥ - ٨ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢) .

(٢) استناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٧٩ - ولا يجوز تحويل الحارس سلطة تأيم البائع ربع العين الميبة الموضوعة تحت الحراسة قبل أن يحكم في الموضوع في دعوى الفسخ التي رفعتها البائع (عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢) . ويعتبر ماساً بالموضوع : تحويل الحارس سلطة إيداع حصة الشركاء المدعى عليهم في الربع خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى مطالبة أحد الشركاء بتصفيه في الربع الذي استول عليه الشركاء المدعى عليهم ، إذ أن في هذا الإيداع حبيباً لحق الشركاء في الربع عن مدة سابق عمل الحراسة وما يمس الموضوع (مصر مستعجل ١٩٣٥ أكتوبر ١٦ المحاماة رقم ٨٨ ص ٢١٥) . كذلك =

٤٠٦ — المال الذي يجوز وضع تحت الحراسة القضائية : ويجب في المال الذي يوضع تحت الحراسة أن يكون قابلاً للتعامل فيه . وقابلًا لإدارته بواسطة الغير ، ومتصلًا ب موضوع الدعوى بحيث يكون من شأن الفصل في هذا الموضوع احتمال رفع اليد الحالية عن المال . وهذه الشروط ، كما هي مطلوبة في الحراسة القضائية . تطلب كذلك في الحراسة الاتفاقية .

فشرط قابلية المال للتعامل فيه يمنع من وضع الحراسة على الأموال العامة . ومع ذلك يجوز وضع المال العام تحت الحراسة إذا كانت ملكيته متنازعًا فيها ويدعى بها أحد الأفراد وكانت صفتة العامة متنازعًا فيها أيضًا^(١) . أما الأموال الخاصة للدولة والأشخاص المعنوية العامة فيجوز وضعها تحت الحراسة^(٢) . ويجوز وضع المال غير القابل للحجز تحت الحراسة ، إذا لم

= يعتبر ماساً بالموضوع تحويل الحراس حق النزول عن جزء من أجرة الأطبان (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٤٢ ص ١٠٢) . وإن كان يجوز أن يخول حق الصلح مع المستأجر إذا كان ذلك من قبل حسن الإدارة (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٢٠) . ولا يعتبر ماساً بال موضوع تحويل الحراس سلطة توزيع ريع الوقف على المستحقين بقدر ماورد في حجة الوقف ، فإن هذا عمل موقت تصرف نتائجه تبعًا للحقوق التي تستقر بعد انتهاء النزاع (نقض مدنى أول يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٧٥ ص ٢٠٥) . كما لا يعتبر ماساً بال موضوع تحويل الحراس بيع الأموال الموضوعة تحت الحراسة إذا خيف عليها التلف أو هبوط القيمة ، وينتقل حق الخصوم إلى الثمن الذي يبيت به هذه الأموال (الإسكندرية مستعجل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ١٩٠ ص ٣٧٣).

انظر في ذلك عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢ - فقرة ٢٦٦ - محمد عل رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٩٠ - استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٩ - ٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢١ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٢٩ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ . ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٣٧ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٠ .

(١) ويجوز وضع الحراسة على زراعة الأفراد في الأماكن العامة ، وهو مايسى «إيجار خفية» . فإذا قام نزاع بين الأفراد حول الانتفاع بزراعة الأماكن العامة ومن them أحقر بالمحصولات القائمة عليها ، جاز وضع هذه المحصولات تحت الحراسة . والحراسة هنا فرضت على المحصولات وهي أموال خاصة ، ولم تفرض على الأماكن العامة ذاتها (انظر في هذا المعنى عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٥ وقد أشار إلى حكم صادر من القضاء المستعجل في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ دائرة ٢ قضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٥٠) .

(٢) محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٦ - وإن كان ذلك مستبعدًا لملاءمة الدولة والأشخاص المعنوية العامة (عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٥ ص ٢٥٤) . ويتضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ =